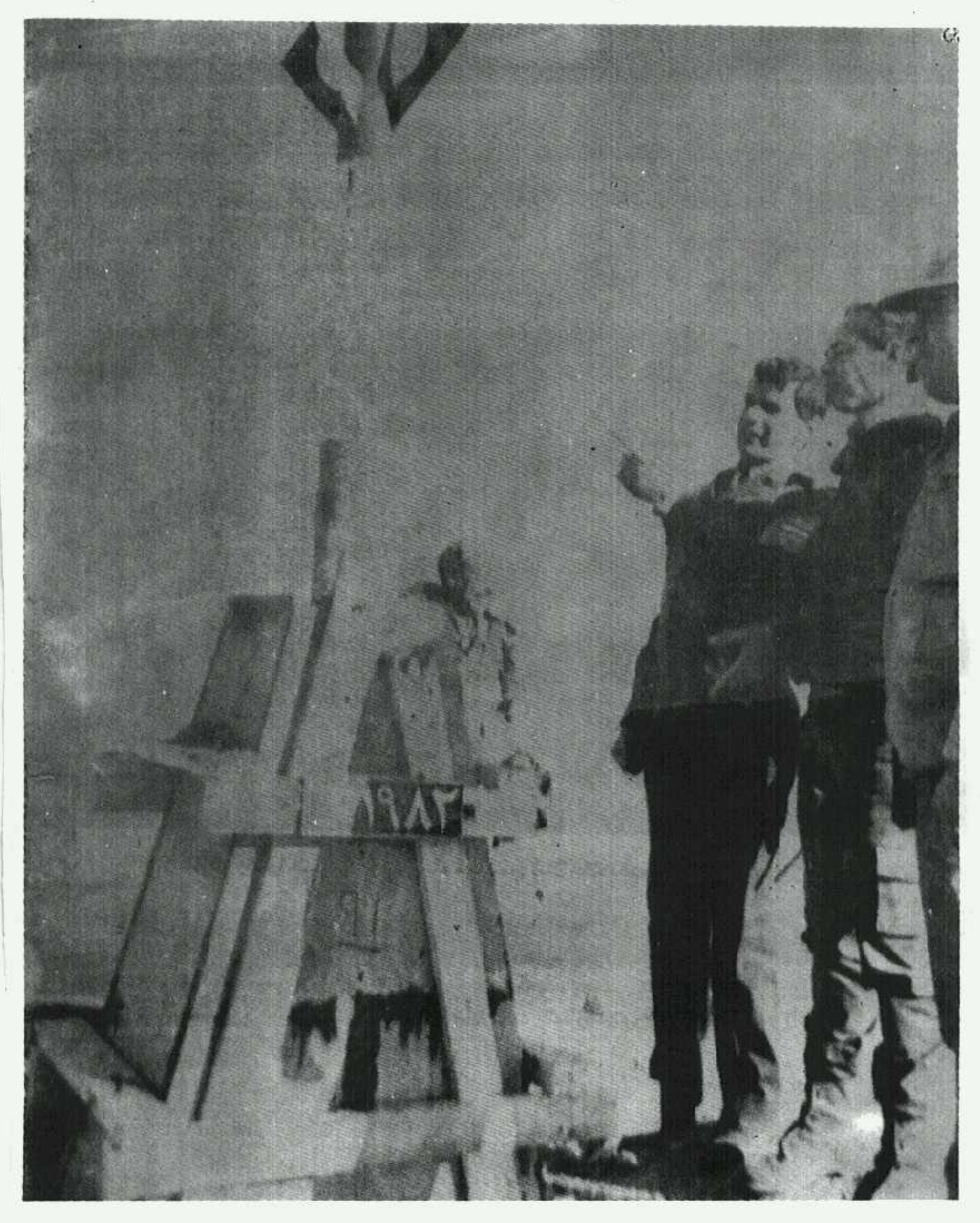


توقيع إتفاقية السلام ١٩٧٩ وإرساء مبدأ فض المنازعات بالمفاوضات والتحكيم بين مصر وإسرائيل.



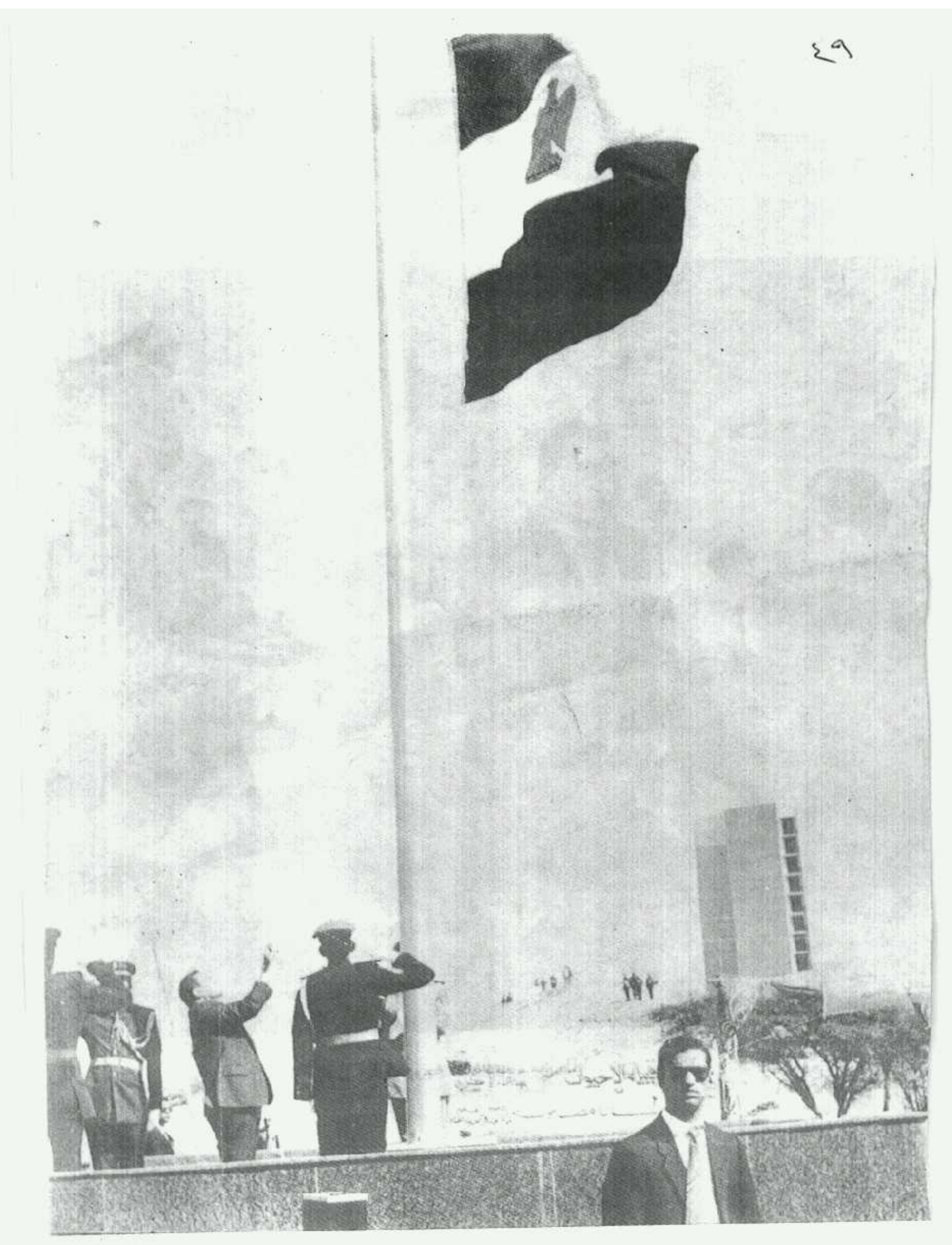
علامة الحدود (٩١) عند (طابا) .. صورة التقطت عام ١٩٨٢ .. كانت من وثائق حق مصر فى طابا.



السفير د. نبيل العربي والدكتور مفيد شهاب أعضاء الوفد المصرى وتوقيع مشارطة التحكيم فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ بفندق مينا هاوس بالجيزة.



صناع السلام.. أعضاء الوفد المصرى أثناء جلسة النطق بالحكم ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ .



الرئيس مبارك يرفع علم مصر فوق طابا فى مارس سنة ١٩٨٩.



الرئيس مبارك يوجه نداء السلام من طابا.. مارس ١٩٨٩.



علم مصر يرتفع فوق سماء طابا.. وأهالى جنوب سيناء.. وفرحة العودة.. مارس ١٩٨٩.



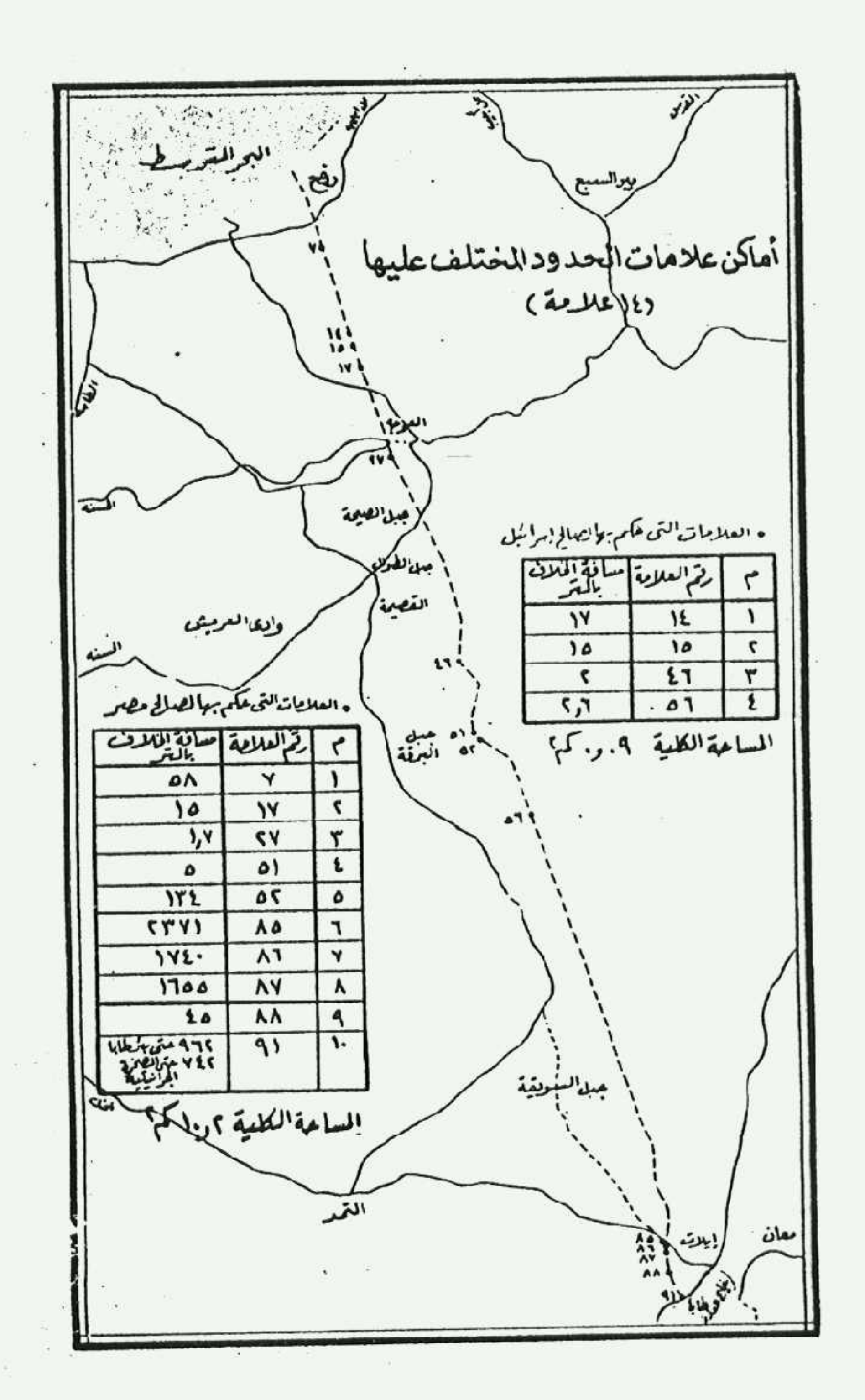
الرحيل من طابا.. بلا عودة..



الطائرة الهليوكوبتر التابعة لقوة المراقبة الدولية تباشر العمل فى تثبيت العلامة (٩١) فوق قمة الجبل.

ملحق رقم (٤)

رسم كروكى بمواضع علامات الحدود الاربعة عشر المختلف عليها بين مصر وإسرائيل



• العلامات التي حكم بها لصالح مصر

م	رقم العلامة	مسافة الخلاف بالمتر
١	٧	٥٨
٢	١٧	١٥
٣	٢٧	١،٧
٤	٥١	٥
٥	٥٢	١٣٤
٦	٨٥	٢٣٧١
٧	٨٦	١٧٤٠
٨	٨٧	١٦٥٥
٩	٨٨	٤٥
١٠	٩١	٩٦٢ متر برًا، ٧٤٢ متر الطابا الجرانيتية

المساحة الكلية ١٠،٢ كم٢

• العلامات التي حكم بها لصالح إسرائيل

م	رقم العلامة	مسافة الخلاف بالمتر
١	١٤	١٧
٢	١٥	١٥
٣	٤٦	٢
٤	٥٦	٢،٦

المساحة الكلية ٠،٠٩ كم٢

الحنبلى[٣] والمذهب الشافعى[١]

ولم يكن هناك تعريف واحد لمعنى التحكيم فى الشريعة الإسلامية، ولكن باستقراء ماكتب عن التحكيم فى المذاهب الفقهية المختلفة **يمكننا أن نعرفه** على النحو التالى :

«التحكيم هو عرض النزاع الذى قد ينشب بين طرفين أو أكثر على طرف محايد- وليس له علاقة بالنزاع ولم يكن طرفا فيه - وذلك ليحكم فيه طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية» .

ويطلق على الطرف الذى يحال إليه النزاع إصطلاح الحكم أو المحكم وهو شخص عادل، ولكن يشترط فى اختيار هذا الشخص أن يتمتع بمؤهلات وصفات القاضى ويكون مشهودا له بالتقوى والورع والعلم الفقهى بأحكام الشريعة ويحوز ثقة أطراف النزاع، كما يتم إختياره بإرداة الأطراف وبموافقتهم جميعا على اختياره

= ب- الخزفى، أبو القاسم، بن حسين، المختصر، دمشق، سوريا (١٩٦٤م)، (المختصر).

جـ - الشيبانى، عبد القادر بن عمر، كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب تعليق على دليل الطالب لموسى بن يوسف المقديسى، القاهرة ١٩٠٦م (الشيبانى، نيل المآرب).

د - بن عبد الوهاب سليمان بن عبد الله، ملاحظات وتعليق على المغنى فى فقه أحمد بن حنبل، القاهرة (١٣٦٥م) (عبد الوهاب، المغنى).

هـ - ابن قدامه، موفق الدين، كتاب المغنى تعليق على المختصر الخرقى، ٩ أجزاء، الرياض، (١٣٩٩ هجرية) الجزء التاسع (بن قدامة، المغنى). ،

(١) راجع فى ذلك ما قيل عن التحكيم فى المذهب الشافعى :

أ- الغزالى، أبو أحمد محمد بن محمد، الوجيز، جزءان، بغداد (١٩٧١) الجزء الثانى (الموارد‌ى، آداب القاضى).

جـ - الرملى، شمس الدين محمد بن ابو عباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج، (١٣٥٦ هـ) الجزء الثامن (الرملى، نهاية المحتاج).

حكما لتسوية النزاع الناشب بينهم، كما يقبل الأطراف مقدما الحكم الذى يصدره المحكم ويتم تسوية النزاع على أساس حيثيات هذا الحكم والنتائج التى توصل إليها والالتزامات التى بفرضها على كل طرف من أجل تنفيذ هذا الحكم وصولا إلى تسوية نهائية للنزاع.

تخضع إجراءات التحكيم لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والتى تطبق أيضا على موضوع النزاع وتكون هى المصدر الوحيد لتسوية النزاع دون غيرها من أية قواعد قانونية وضعية أخرى.

وعناصر التحكيم فى الشريعة الإسلامية تتلخص فيما يلى:

١ - وجود نزاع بين طرفين أو أكثر.

٢- رغبة طرفى النزاع فى عرض موضوع النزاع على التحكيم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- اختيار محكم أو حكم مشهود له بتوافر مؤهلات وصفات القاضى ومشود له بالعدالة والأمانة وحسن الخلق.

٤ - قبول أطراف النزاع بالحكم الذى يصدره المحكم من أجل تسوية النزاع وتنفيذه بحسن النية.

وحصول التحكيم فى الشريعة الإسلامية يكون عادة بعد نشوب النزاع ومبادرة الطرفين بطلب اللجوء للتحكيم لتسوية هذا النزاع، ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تعرف شرط التحكيم المسبق الذى ينص عليه فى العقود ليكون ملزما للأطراف للجوء للتحكيم عند نشوب نزاع بينهم وذلك كما هو الحال فى القوانين الوضعية بالنسبة للعقود المختلفة.

وبجانب هذه العناصر المشتركة التى يمكن استخلاصها من تعاريف التحكيم فى المذاهب الفقهية المختلفة والتى يجمع عليها جميعا، نجد أن بعض المذاهب قد

ربطت بين التحكيم وعلاقته ببعض الأنظمة التى عرفتها الشريعة الإسلامية فى مجال المعاملات وذلك مثل الوكالة عن الأطراف، وإجراءات الصلح والتوفيق بين الأطراف وذلك على النحو الذى ذهبت إليه القواعد الفقهية فى المذهب الحنفى[(١)]

ويشترط المذهب المالكى أن تتوفر صفة الحياد فى الشخص الذى يتم اختياره كمحكم أو حكم بين أطراف النزاع، كما يشترط عدم تجاوز آثار الحكم الذى يصدر عن التحكيم لأطراف النزاع فلا يتعدى أثره الملزم إلى أى طرف ثالث[(٢)]

ويقرر فقهاء المذهب الحنبلى ضرورة أن تحوز أحكام التحكيم ذات الحجية التى تحوزها أحكام القضاء من حيث الإلزام بالتنفيذ الإجبارى وخضوع الأطراف وقبولهم لذلك مقدما[(٣)]

ويقرر فقهاء المذهب الشافعى أن اللجوء للتحكيم يجب أن يكون فى حالة عدم وجود محاكم لنظر النزاع وينظرون إلى التحكيم على أنه الوسيلة المناسبة فى حالة المنازعات ذات الطابع المالى دون توسع لما يرونه من كون المحكم قد يكون أقل كفاءة وأقل إلماما بأحكام الشريعة الإسلامية وأقل اتصافا بالصفات اللازمة التى تتوافر فى شخص القاضى وهو الأجدر بوظيفة حل المنازعات عن طريق نظرها قضائيا[(٤)]

---

(١) راجع فى ذلك ابن عابدين محمد بن عمار، رد المختار، القاهرة ١٢٩٩ هجرى، الجزء الخامس، ص ٤٨٣ .

(٢) راجع فى ذلك شمس الدين محمد عرفه، الدسوقى، تعليقات على الشرح الكبير، الدردير ، حتى ١٥٣ .

(٣) راجع فى ذلك موفق الدين، ابن قدامه، كتاب المغنى، تعليق على المختصر للـ... الرياض (١٣٣٩ هـ -) الجزء التاسع (ابن قداما، المغنى)، حتى ٤٨٣ .

(٤) راجع فى ذلك، ابو حامد محمد ابن محمد، الغزالى، الوجيز، القاهـ... ٣١٧ هجرية)، (الغزالى، الوجيز) ، ص ٢٣٨

وفى صدر الإسلام لم يعرف النظام القضائى لتسوية المنازعات كما عرف فى العصور الحديثة من التاريخ الإسلامى فلقد كان النبى محمد صلى الله عليه وسلم هو المحكم العدل الذى يلجأ إليه المسلمون فى كل أمورهم ومايحدث فى معاملاتهم المدنية والتجارية والشخصية من خلافات أو منازعات وبالطبع كان المصدر الرئيسى للحكم هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ومن هنا يمكننا القول بأن نظام التحكيم فى صدر الإسلام كان سابقا على النظام القضائى . ولقد كان التحكيم مصدره الرئيسى ماينزل من آيات قرآنية كريمة تدعو النبى محمد صلى الله عليه وسلم كمحكم فيما يعرض عليه من منازعات وخلافات فى شؤون حياتهم اليومية . والآيات القرآنية المتعددة نصت على نظام التحكيم والدعوة إلى اتباعه ومن ذلك فى مجال حل المنازعات الزوجية التى تنشب بين الزوجين وذلك وارد فى قوله عز وجل فى سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا (١)

(صدق الله العظيم)

ويتبين لنا من هذه الآية الكريمة نظام التحكيم الذى يطبقه الشارع الحكيم والذى يتكون من حكمين أحدهما يمثل الزوج والثانى يمثل الزوجة يتم اختيارهما برضا الطرفين وينعقد بهما مجلس التحكيم للاستماع لشكوى كل منهما وسبب الخلاف بينهما ثم يتم التوفيق بينهما بما يصدره الحكمان من حكم الصلح بين الطرفين .

(١) القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية ٣٥

وفى مثال آخر يظهر اختيار الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كمحكم فيما ينشب من خلافات ونزاعات بين قومه فى عصر النبوة واتباع نظام التحكيم « الحكم الفرد » لكماله عليه الصلاة والسلام وانفراده بصفة العدل والأمانة وأهلية الحكم وصواب الرأى وعدم الميل إلى الهوى ، والحكم بما أنزل الله تعالى وذلك فى قوله عز وجل فى سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (١)

(صدق الله العظيم)

ومن هذه الآية الكريمة يمكن أن نخلص إلى **أهم سمات التحكيم التى أتى به الإسلام وهى :**

١ - أن يكون هناك نزاع نشب بين فريقين .

٢ - أن يطلب الفريقان حل النزاع بواسطة النبى صلى الله عليه وسلم ويوافقون على تعيينه محكما بينهما .

٣ - أن الرضا هو أساس طلب التحكيم .

٤ - أن الطرفين يقبلان بما يصدره المحكم من حكم ويوافقان عليه ويسلمان بما جاء به .

٥ - أن التحكيم هنا يقوم مقام القضاء كوسيلة لفض النزاعات فى الوقت الذى لم يعرف فيه الإسلام نظام المحاكم القضائية .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة النساء الآية (٦٥).

ولقد وضع القرآن الكريم شرط أن يكون الحكم الذى يحكم به الرسول إذا ماطلب منه التحكيم أن يصدر هذا الحكم بناء على مايراه الرسول من قواعد العدالة والقسط بين الناس .

ومن ذلك ماورد فى القرآن الكريم فى سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ... وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين .(١)

(صدق الله العظيم)

كما اشترط القرآن الكريم على الرسول أن يحكم بين الناس بما أنزل الله ، على أن يكون مصدر الحكم هو القرآن الكريم وقول الله عز وجل ، ومن ذلك قوله تعالى فى سورة المائدة .

وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .(٢)

(صدق الله العظيم)

ولقد ظل نظام التحكيم فى تسوية المنازعات هو النظام المتبع فى صدر الإسلام ولم يعرف القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات إلا فى مرحلة لاحقة بعد إتمام الفتح الإسلامى لبلاد فارس حيث عرفت وظيفة القاضى ونظام المحاكم والتى كانت سائدة فى البلاد المتقدمة حيث بدء إنشاء النظام القضائى والذى عرف فى بداية الأمر بنظام القاضى الواحد ويرأسهم قاضى القضاه فى المدن والولايات التى فتحها الإسلام واستقر فيها .

---

(١) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٢) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية (٤٨).

وفى صدر الإسلام اعتبر التحكيم والذى يتم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية هو نظام ذو صلة قوية بالعقيدة الإسلامية واعتبر قانون التحكيم هو القانون المستمدة قواعده من أحكام الشريعة الإسلامية وهو الذى يطبقه المحكم على إجراءات وموضوع التحكيم، كما أن المحكم كان يشترط فيه توافر الشروط التى تتوافر فى القاضى والذى يشترط أن يكون مسلما متدينا على علم من الفقه الإسلامى وأحكام المعاملات ويحوز الرضا بين المختصمين وحسن السير والسلوك بين عائلته وأقرانه .

وقد جاءت المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفى - الشافعى - المالكى - الحنبلى) بالشروط والمؤهلات التى يجب توافرها فى المحكم وذلك على النحو التالى[1]

١ - يجب أن يكون رجلا قد بلغ سن الرشد .

٢ - يجب أن يكون مسلما .

٣ - يتصف بالذكاء والقدرة على حل المشاكل والخلافات والمنازعات .

٤ - أن يكون حرا وليس عبدا .

٥ - يتصف بالعدالة اللازمة لممارسة مهمة المحكم المحايد بين أطراف النزاع .

٦ - يجب ألا يكون أعمى أو أخرس أو أصم .

---

(١) راجع فى صفات المحكم فى الإسلام :

أ - النسفى البركات : المرجع السابق ص ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٨ .

ب - الطرابلسى : المرجع السابق ص ٢٤

جـ - الدسوقى : المرجع السابق الجزء الرابع ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

د - ابن عبد الوهاب سليمان بن عبدالله : المرجع السابق ص ٦٠٩ .

٧ - على علم بأحكام الشريعة والأحكام الفقهية التى وردت بالمذاهب الأربعة .

ومن أهم ملامح التحكيم فى الشريعة الإسلامية مايلى:

١ - تعيين المحكم :

يجب أن يكون تعيين المحكم برضا أطراف النزاع مجتمعين على أن يتم تسوية النزاع الناشب بينهما عن طريق التحكيم بواسطة محكم يتم اختياره بمعرفة الأطراف وبرضاهم التام . وبذلك بفرض وجود إتفاق بين الأطراف سواء كان شفاهة أو كتابة (غالبا مايكون شفاهة) لاختيار المحكم دون تدخل وسيط أو وكيل أو طرف ثالث فالعلاقة هنا مباشرة والإتصال يتم مباشرة بينهم وبين المحكم المختار والذى يتم تعيينه لمباشرة مهمة التحكيم .

أما فيما يتعلق بموافقة المحكم على هذا التعيين فإن معظم المذاهب الفقهية كانت تشترط موافقته شخصيا وقبوله ممارسة مهمة التحكيم بين الأطراف . وعليه فعندما يحدد الأطراف شخص المحكم الذى يختارونه يجب الحصول على موافقته على هذا التعيين قبل أن يصبح الاتفاق على تعيينه تاما ومثمرا[(١)]

٢ - مدفوعات التحكيم :

لم يرد كثير فى كتب الشريعة مايشير إلى نظام المدفوعات التى يدفعها أطراف النزاع إلى المحكم مقابل أتعابه عن التحكيم . وقد اشترط المذهب

---

(١) راجع فى نظام تعيين المحكم فى الشريعة الإسلامية : الرملى ، المرجع السابق ص ٢٣١ .

الشافعى أن يكون دفع أتعاب المحكم من جانب طرفى النزاع قسمة عادلة بينهما كما يجب عدم المغالاة فى قيمة الأتعاب(١)

٣ - انتهاء مهمة المحكم :(٢)

طبقا لنظام التحكيم فى الشريعة الإسلامية فإن مهمة المحكم تنتهى عند تحقق إحدى الحالات التالية :

أ - انتهاء المدة المحددة للتحكيم .

ب - فقد أحد الشروط الواجب توافرها فى المحكم .

جـ - إصدار حكم إلتحكيم .

د - تراجع الأطراف عن موافقتهم على تعيين المحكم .

هـ - موت المحكم أو مرضه مرضا شديدا يعوقه عن استكمال مهمته فى التحكيم .

٤ - القانون الواجب التطبيق :

يلتزم المحكم بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية الإجرائية والموضوعية . وتستمد هذه القواعد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقواعد الفقه الواردة فى مذاهب الفقه الإسلامى الأربعة (الشافعى - المالكى - الحنيف - الحنبلى) . وكل هذه الأحكام والقواعد هى مايطلق عليها القانون الواجب التطبيق فى نظام التحكيم فى الشريعة الإسلامية .

---

(١) راجع فى ذلك : أبو الحسن الماوردى ، المرجع السابق ص ٢٩٤ - ٣٠٠ .

(٢) راجع فى ذلك ما يلى :

أ - ابن قدامه ، المرجع السابق ص ١٠٥ - ١٠٧ .

ب - الطرابلسى، المرجع السابق ص ٢٤ .

ولما كان التوضيح **بالمثال** دائما أوضح بيانا، وأفصح دلالة من مجرد الحديث المرسل، فقد كان فى التاريخ الإسلامى سابقات مهمة فى التحكيم، ولعل أبرز مثالين هما ذلك التحكيم الذى جرى بين الرسول صلى الله عليه وسلم - وبين بنى قريظة، والآخر التحكيم بين على ومعاوية، وفيما يلى نسوق هذين المثالين بغية التوضيح :

(أ) التحكيم بين النبى - صلى الله عليه وسلم - وبين قبيلة بنى قريظة :

كان القتال قد صار بين النبى محمد صلى الله عليه وسلم وبين بنى قريظة، وقد اتفق الطرفان على عرض نزاعهما على شخص يختارانه، وقد قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتحكيم «سعد بن معاذ» حليف اليهود الذى اختاروه ثم جاء حكمه على الرغم من ذلك فى مصلحة حق المسلمين[(١)]

وقد ذكر القرآن الكريم تحكيم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الآية الكريمة : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»[(٢)]

(ب) التحكيم بين على ومعاوية :

وهى أبرز قضية تحكيم فى التاريخ الإسلامى، بين على بن أبى طالب رابع الخلفاء الراشدين (٦٥٦ - ٦٦١م) ومعاوية بن أبى سفيان والى

---

(١) السرخسى - شمس الدين : شرح السير الكبير - طبعة أولى سنة ١٣٣٥ هـ الجزء الأول ص ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) القرآن الكريم : سورة النساء آية (٦٥).

سوريا[1] ، وقد طلب التحكيم من معاوية الذى عمل بمشورة « عمرو بن العاص » عندما شعر باحتمال هزيمة قواته ، فأمر مقاتليه بأن يرفعوا المصاحف على رؤوس الحراب ، بمعنى الاحتكام إلى القرآن ، وهو الطلب الذى لقى تأثيرا بين أتباعه .

وقد وقع الطرفان اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) فى سنة ٣٧هـ الموافق ٦٥٧م ، وقبل الطرفان تعيين أبى موسى الأشعرى عن الخليفة ، على ، وعمرو بن العاص عن معاوية ، وذلك بصفة حكمين لأجل فض النزاع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد أعطى الحكمان الأمان على حياتهما وأموالهما وحياة أسرتيهما ، وطلب إليهما أن يصدرا حكمها فى غضون عام .

وقد اجتمع الحكمان فى دومة الجندل بأدرج قرب معان «عام ٣٨هـ» وبدأت المباحثات على أساس أنها معاهدة اتفق الطرفان عليها ، واتخذت معاهدة الحديبية نموذجا ينسجان على غراره فى وضع معاهدة التحكيم ، وقد أدت هذه السابقة إلى حرمان (على) من لقبه الرسمى كخليفة ووضعه على قدم المساواة مع (معاوية) واليه على سوريا .

وقد اتفق الطرفان على ترك الأمر شورى بين الناس بشأن من يخلفها وفيما يلى نص التحكيم :

---

(١) انظر ذلك التحكيم فى :

- ابو جعفر بن جرير الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ، المطبعة الحسينية بالقاهرة، ١٣٢٦هـ، ص ٣٣٣٦ - ٣٣٥٩ .
- رمضان بن زيد : العلاقات الدولية فى السلم ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، الجماهيرية العربية الليبية، طبعة سنة ١٩٨٩ ص ١٨٧ - ١٩١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ماتقاضى عليه على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان. قاضى على أهل العراق ومن كان معهم فى شيعتهم من المؤمنين والمسلمين، وقاضى معاوية على أهل الشام من كان من شيعتهم من المؤمنين والمسلمين، إننا ننزل عند حكم الله وبيننا كتاب الله فيما أاتلفنا فيه ... فما وجد الحكمان من الكتاب فإنهما يتبعانه، وما لم يجداه مما أختلفا فيه من كتاب الله نصا أمضيا فيه السنة العادلة الحسنة الجامعة غير المفرقة، والحكمان أبو موسى الأشعرى وعمرو بن العاص[1]

يتضح من النص المتقدم أنه غامض، وموجز، فهو لا يبين - مثلا - الغرض من التحكيم ولا القضايا التى ينبغى التحكيم فيها، فكل ما أتت به هو أن التحكيم أو أساس التحكيم مستند على القرآن والسنة.

وهذا الإيجاز أتاح لعمرو فرصة، وذلك لإغفالهم القضية الأساسية فى التحكيم، حيث سأل أبا موسى . . . فقال: ياأبا موسى أظالما قتل عثمان أم مظلوما ؟ ، فرد عليه أبو موسى: بل قتل مظلوما، فمضى عمرو يقول: «أفليس قد جعل الله لولى المظلوم سلطانا يطلب بدمه ؟»، قال أبو موسى: بلى . . ثم تلا عمرو قول الله تعالى: «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل، إنه كان منصورا»[2] ومضى يقول: «فهل تعلم لعثمان وليا أولى من معاوية؟ فإذا كنت تخشى أن يشكو الناس من أن معاوية سيحكم من غير ما يؤهله، أمكنك أن تجيبهم بأن معاوية هو وريث عثمان الذى اغتيل ظلما، وأنه بارع فى

(١) انظر: ابا جعفر محمد بن جرير الطبرى تاريخ الامم والملوك، المطبعة الحسينية بالقاهرة ١٣٢٦ هـ ص ٣٣٣٦.

(٢) سورة الاسراء آية (٣٣).

السياسة والإدارة وأنه أخو أم حبيبة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم »، قال أبو موسى : «ياعمرو ، اتق الله . . . على بن أبى طالب أرفع مقاما فى قريش»[1]

ولم يتطرق البحث فى مواقف خاصة إلى وسائل إنهاء الحروب الأهلية واقتصر على من هو أولى بالخلافه من رجليهما ، وقد قال أبو موسى : ترشيح عبد الله بن عمر (ابن ثانى الخلفاء الراشدين) بينما أيد عمرو معاوية ، وأخيرا وجه عمرو السؤال التالى إلى أبى موسى (مارأيك؟) فرد أبو موسى رأيى أن نخلع الرجلين ونترك الأمر شورى بين المسلمين ليختاورا من يرتضونه ، فقال عمرو : «رأيى هو رأيك» .

بعد ذلك توجه الاثنان ليعلنا رسميا قرارهما على الملأ ، وقدم عمرو أبا موسى تأدبا لكبر سنه ، ليبدأ بإعلان مااتفق عليه على أن يتبعه هو لإقرار ماأعلن ، فبعد أن حمد أبو موسى الله وأثنى عليه قال : «أيها الناس ، لقد تدراسنا أمر هذه الأمة فلم نجد حلا أفضل من خلع معاوية وعلى ورد الأمر شورى بين المسلمين ليستقبلوا أمرهم ويختاروا لخلافتهم من يرضون»[2]

ثم قام عمرو ، وحمدا لله واثنى عليه وقال : «إن هذا الرجل - يعنى أبا موسى - قد خلع صاحبه ، وأنا أخلع صاحبه مثله ، ولكننى أثبت صاحبى معاوية فهو وريث عثمان وخير من يشغل هذا المنصب»[3]

وهكذا اختلف الحكمان على نتيجة الحكم ، واستمرت الحرب الأهلية بين الطرفين ، لقد أخطأ أبو موسى فى عدم تمييزه بين القضية الواضحة التى دعى من أجل إصدار الحكم فيها وهى إنهاء القتال بين على ومعاوية وبين قضية أخرى خارجة عن نطاق صلاحيتهما المحددة فى اتفاق التحكيم[4]

---

(١) رمضان بن زيد : المرجع السابق، ص ١٩٠ .

(٢) انظر الطبرى : المرجع السابق، ص ٣٣٥٨ .

(٣) انظر الطبرى : المرجع السابق ، ص ٣٣٥٩ .

(٤) انظر رمضان بن زيد : المرجع السابق ، ص ١٩١ .

الباب الثانى

مشارطات التحكيم الدولى

تناولنا فى الباب الأول التعريف بالتحكيم الدولى ونعالج فى هذا الباب مشارطات التحكيم الدولى ماهيتها وشروط صحتها والعناصر الأساسية لها، وذلك فى ثلاثة فصول متتالية :

الفصل الأول : ماهية مشارطات التحكيم وتمييزها عن غيرها من أشكال الإتفاق على التحكيم.

الفصل الثانى : شروط صحة مشارطات التحكيم الدولى .

الفصل الثالث : العناصر الأساسية لمشارطات التحكيم الدولى .

الفصل الأول
ماهية مشارطات التحكيم وتمييزها عن غيرها من أشكال الإتفاق على التحكيم

يعرف اتفاق التحكيم - بصفة عامة - بأنه « ذلك الاتفاق الذى يتم بمقتضاه عرض النزاع الدولى على هيئة تحكيم دولية معينة، يتم تشكيلها لغرض الفصل فيه بحكم ملزم»(١)

ويفرق الفقه(٢) بصدد هذا الاتفاق بين صورتين :

أولاها : صورة الاتفاق السابق على نشوء النزاع أو ما يطلق عليه « التحكيم الإجبارى » Arbitrage obligatiore ، وهذا الإتفاق إما أن يرد ضمن معاهدة أبرمت بين أطراف النزاع وهو ما يعرف « بشرط التحكيم » وإما أن يرد كمعاهدات تحكيم خاصة وهو ما يعرف بـ «معاهدات التحكيم الدائمة».

---

(١)- أنظر د. سامية راشد : المرجع السابق ص٧٥.

(٢)- راجع فى ذلك على سبيل المثال :

- د. إبرهيم العنانى : المرجع السابق ، ص ٩٧ وما بعدها.
- د. ساميه راشد : المرجع السابق - ص ٧٥ وما بعدها.
- د. عبد الحسين القطيفى : «دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية»- مجلة العلوم القانونية، كلية حقوق بغداد ١٩٦٩ - ص ٦٣ : ٦٥.
- د. محمد طلعت الغنيمى : التسوية القضائية للخلافات الدولية ١٩٥٣ - الطبعة الأولى ص٢.

- Ahmed Sadek El-Kosheri "La Notion De Contrat International" Thése-pour le Doctorat, Université de Rennes, Faculté =

أمـا الأخـرى فـهى صـورة الإتفـاق اللاحق على نشـوء النزاع أو التـحكيم الاختيارى Arbitrage Facultatif وهى ما يطلق عليها إتفاق التحكيم الخاص أو « مشارطة التحكيم ».

وتأسيساً على ذلك ، فسوف نعرض لكل من أشكال الإتفاق على التحكيم الدولى فى المباحث التالية :

المبحث الأول : شرط التحكيم.

المبحث الثانى : معاهدة التحكيم الدائمة.

المبحث الثالث : مشارطة التحكيم.

المبحث الأول

شرط التحكيم

Clause d' arbitrage , Arbitration clause

شرط التحكيم[1] ، هو نص يرد ضمن بنود معـاهدة بين دولتين أو أكثر ، يتعهد أطرافها بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلية إلى التحكيم فى شأن كل أو بعض تلك المعاهدة.

= de Droit et des Sciences Economiques, Tome III, Para. 71, p.236.

- Hoiger; La solution pacifique des litiges internationaux avant et depuis la société Nations, 1925, p.188.

- A. Balasco; causes de nullité de la sentence arbitrale en droit international public, 1938, p.102 et sq

- Mimorandum sur la procédure Arbitrale (Préparé par le secrétariat; Nations Unies. Documents Officiels de l'Assemblé Générale. AICN 4135, 21 novembre 1950, p.10 et seg.

(١) راجع فى أشكال الاتفاق على التحكيم :

- Simpson and Fox: "International Arbitration - Law and Practice", 1959, p.44-88.

* وشرط التحكيم قد يكون عاماً أو خاصاً: [١]

١- فشرط التحكيم العام Clause Compromissoire générale

هو النص الذى يقضى بتعهد الأطراف المتعاقدة بإحالة ما يحتمل أن يثور بينهم من خلافات بشأن أى نقطة فى المعاهدة دون إستثناء ، أو مع وجود إستثناءات محددة صراحة إلى التحكيم، بمعنى أن القاعدة هى خضوع كل الخلافات إلى التحكيم.

ومن أمثلة شرط التحكيم العام نص الفقرة الثالثة من المادة (٩)من الإتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمى فى ٦ يوليو ١٩٦٣ ، الذى يقضى بأن « أى خلاف يقع بين الحكومة والبرنامج ناشئا عن هذه الاتفاقية، أو متعلقاً بها ولا يمكن تسويته بالمفارضات أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها، يحال إلى التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين، ويجرى هذا التحكيم فى مدينة روما[٢]».

وكذلك من أمثلته نص المادة (١٥) من معاهدة مكة للصداقة وحسن الجوار

---

(١)- ويعرفه الدكتور القشيرى بأنه:

"la convention par laquelle les parties d'un contrat s'engagent avant toute contestation, à soumettre entre elles à l'occasion du contrat c'est un avant-contrat promesse de compromis"

- El-Kocheri, op.cit, p.236.

(٢)- راجع: مجموعة المعاهدات التى تنشرها وزارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية، ١٩٦٣، ص ٦٧٠.

المعقود فى ٧ إبريل ١٩٣١ بين المملكة العربية السعودية ، والعراق[١].

٢- شرط التحكيم الخاص :

Clause Compromissoire Spéciale

هو النص الوارد بمعاهدة، الذى يقضى بتعهد الأطراف المتعاقدة على إحالة ما قد يثور بينهم من خلافات مستقبلية بخصوص مسألة أو مسائل محددة، على التحكيم ، وذلك مثل المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة مثلاً، غالباً ما يوضع شرط التحكيم، مقترناً بوسائل مسبقة لتسوية الخلافات كالمفاوضات négociation أو التوفيق Concilia-tion أو غير ذلك من الوسائل الديبلوماسية .

ومن أمثلة شرط التحكيم الخاص، نص المادة (٧) من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المعقودة عام ١٩٧٩ والذى قصد اللجوء إلى التحكيم فقط بالنسبة للخلافات التى تثور بشأن تطبيق تلك المعاهدات أو تفسيرها حيث جاء فى نص تلك المادة :

١- تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير تلك المعاهدة عن طريق التفاوض .

٢- إذا لم يتيسر حل أى من هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق، أو تحال إلى التحكيم[٢].

وكذلك من أمثلته :

نص البند ٣٨ من المادة (١٦)من اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمى للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة عام ١٩٦٢ الذى يقضى بأن (تتم تسوية

---

(١)- راجع :- Ezzeldine Foda :The projected Arab Court of Justice ..., 1957, pp. 32 - 35.

(٢)- انظر د. إبراهيم العنانى : معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية فى ضوء قواعد القانون الدولى، ١٩٨٠، ص ١٥٨ .

المنازعات بين دولتين أو أكثر من أطراف الإتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية، والتى لا يمكن تسويتها بالمفاوضات أو بطرق أخرى يتفق عليها عن طريق التحكيم)(١).

* وشرط التحكيم كذلك، قد يكون مجرد تعهد تحضيرى، وقد يكون تعهداً تنظيمياً.

١- فالتعهد التحضيرى : Engagement preparatory

وهو شرط التحكيم الذى يكتفى فيه بالإحالة للتحكيم الدولى كوسيلة لحل المنازعات بين الأطراف دون أن يتضمن أى قاعدة دولية بشأن تنظيم التحكيم.

ومن أمثلته نص المادة (٧/ ٢)من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية حيث اكتفى فقط بتسجيل تعهد الطرفين باللجوء إلى التحكيم الدولى لحل ما قد ينشأ بينهما من خلافات سواء بشأن تطبيق المعاهدة أو تفسيرها وذلك ما لم يتيسر حلها من خلال المفاوضات(٢).

٢- أما التعهد المنظم:

فيشمل بعض المسائل المتعلقة بتنظيم العلمية التحكيمة، كتشكيل المحكمة، وعدد المحكمين، إلا أنه لا يتطرق إلى العملية التحكيمية، لعدم نشوب النزاع بعد.

---

(١)- راجع: مجموعة المعاهدات الصادرة عن وزارة الخارجية فى جمهورية مصرالعربية عام ١٩٦٤، ٣٠٨.

(٢)- انظر: د. إبراهيم العنانى: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، المرجع السابق ص ١٥٨.

ومن أمثلته نص المادة (٦) من الميثاق المنشىء للصندوق العربى للإنماء الإقتصادى والإجتماعى ، حيث تضمن أحكاماً تفصيلية تنظم كيفية اللجوء إلى التحكيم [(١)] تشبه فى جملتها قواعد التحكيم النموذجى فى مجال العلاقات الدولية الخاصة[(٢)]

* ونظراً إلى أهمية شرط التحكيم، فقد أوصى **مجمع القانون الدولى** عام ١٩٥٩ فى دورته التاسعة والأربعين، أن من المرغوب فيه لصالح التطور الاقتصادى العالمى أن تحتوى الاتفاقات الاقتصادية والمالية المتعلقة بمشروعات التنمية والتى تعقدها الدول فيما بينها أو مع المنظمات والمؤسسات الدولية ، شرط تحكيم لتسوية ما يثور من خلافات بشأنها[(٣)] .

---

(١)- راجع : د. مفيد محمود شهاب : التحكيم التجارى الدولى فى العالم العربى، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٨٥ ، المجلد ٤١ ، ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢)- على النحو سالف التفصيل فى الفصل الثانى من الباب الأول .

(٣)- الكتاب السنوى لمجمع القانون الدولى، ١٩٥٩ مجلد ٢، جزء ٤٨ ، ص ٣٦١

* وعادة يتميز شرط التحكيم النموذجى فى نطاق العلاقات الدولية الخاصة بخصائص مهمه منها :

١- الوضوح الكامل وعدم الغموض فى صياغة شرط التحكيم .

٢- التناسب فى مضمونه مع طبيعة العقد المبرم بين الاطراف .

٣- الكفاية الذاتية فى بيان كافة عناصر وإجراءات التحكيم .

٤- بيان سلطات المحكمين والتفويض المطلق لهم فى مباشرة فحص الدعوى وتحقيق أقوال الاطراف .

٥- بيان الطبيعة الإلزامية لشرط التحكيم ومدى الإلتزام المطلق للأطراف بتنفيذ نتائج التحكيم والحكم الصادر فى موضوع النزاع .

٦- بيان نهائية شرط التحكيم وعدم جواز استئنافه الطعن فيه .

٧- بيان طرق التنفيذ لحكم التحكيم ومدى الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء لإصدار أمر=

المبحث الثانى

معاهدة التحكيم الدائمة

- Le Traité D' Arbitrage Permanent .

- The Permanent treaty of Arbitration .

تعالج معاهدة التحكيم الدائمة موضوعاً واحداً وهو تسوية المنازعات بين الأطراف الموقعة عليها بطريق التحكيم .

فهى تتضمن - كموضوع رئيسى ووحيد - شرط تحكيم ذا تطبيق عام بين الأطراف ، وفى هذه الحالة يكون الهدف الخاص من المعاهدة هو تسوية ما قد يثور من خلافات بين الأطراف ، ولا يوجد فيها أى نص آخر غير النصوص المتعلقة بتسوية الخلافات .

ومن الخصائص المهمة لمعاهدات التحكيم الدائمة ، أن يحرر اتفاق تحكيم خاص « مشارطة تحكيم » عند كل خلاف ينشأ على حدة - ذلك لأن النص على الإجراءات فى معاهدة التحكيم الدائمة أمر قاصر عن تحقيق الغاية منه ، كما يمكن للأطراف فى الاتفاق الخاص بالنص على شروط وإجراءات تتبع فى التحكيم فى

= تنفيذى أو استبعاد أى سلطة للمحاكم فيه .

أنظر : د. أكثم الخولى : شرط التحكيم النموذجى ، بحث باللغة الإنجليزية مقدم إلى مؤتمر إصلاح وتحديث قواعد المناقصات والمزايدات فى الدول الآخذة فى النمو . نوقش بمؤتمر معهد القانون الدولى المقام بفندق مينا هاوس أوبروى ٢٩ - ٣١ يناير ١٩٩٤ .

- كذلك يراجع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فى إبريل ١٩٩٤ سالف الاشارة إليه فى المبحث الثالث من الفصل الثانى من الباب الاول .

شأن قضية معينة بطريقة تختلف عما هو مقرر فى معاهدة التحكيم الدائمة(١).

ومعاهدات التحكيم الدائمة إما أن تكون معاهدات جماعية وإما أن تكون معاهدات ثنائية:

١- وكانت أولى هذه **المعاهدات الجماعية** تلك التى توصل إليها مؤتمر السلام الأول الذى عقد فى لاهاى حيث عقدت اتفاقية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية فى ٢٩ يوليو ١٨٩٩، وقد أنشأت هذه الاتفاقية محكمة تحكيم دائمة The Permanent Court of Arbtiration ثم أعيد النظر فيها فى مؤتمر السلام الثانى الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٠٧ واستبدلت بها محكمة أخرى تحمل ذات الأسم.

والواقع أن القول بأن الاتفاقية أنشأت ما يسمى بمحكمة التحكيم الدائمة هذا القول يجد معارضة شديدة بين كثير من الفقهاء الذين يرون أن ما أنشأته الإتفاقية لا هو محكمة ولا هى دائمة وانما هى مجرد جهاز يضم قائمة بأسماء محكمين مؤهلين يمكن لأطراف النزاع أن يختاروا من بينهم أعضاء التحكيم فى كل نزاع معين، أى إن إطلاق أسم المحكمة على هذا الجهاز إنما يأتى بعد التشكيل وليس قبله، وبمعنى اخر فإن محكمة التحكيم الدائمة التى أسفر عنها مؤتمر لاهاى سنة ١٩٠٧ ليست

(١)- وهذا ما يتضح صراحة من معاهدة التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية بين المملكة المتحدة وسويسرا فى ٧ يونيو ١٩٦٥، حيث نصت المادة (١٥) من الفصل الخاص بالتحكيم أن:

"If the procedure of conciliation has failed, or if the contracting parties have agreed not to have prior recourse to it, the contracting parties may be special agreement refer a dispute of a legal nature to the procedure of arbitration provided for in this chapter.."

(International Legal Materials, Current Documents, Vol. IV, No.4, July 1965, p.947).

هيئة قضائية مشكلة من أعضاء مختصين بنظر جميع القضايا والمنازعات التى تعرض عليهم، بل هى هيئة تضم قائمة من مائة وخمسين أو مائتى شخص يختار منهم أعضاء التحكيم فى كل نزاع على حدة . . ولازالت هذه المحكمة قائمة فنيا وتباشر اختصاصاتها بمقرها بقصر السلام بلاهاى(١) .

وتنص المادة (٤٧) من اتفاقية سنة ١٩٠٧ على تخويل سكرتارية المحكمة سلطة وضع تسهيلاتها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، لاستخدامها فى أى مجلس تحكيم خاص، وقد جرى العمل على تطبيق هذا النص حيث قامت سكرتارية المحكمة بوضع مستخدميها وموظفيها تحت تصرف أطراف التحكيم فى النزاع بين الحكومة الصينية ومؤسسة الراديو الأمريكية Radio Corporation of America.

وفى فبراير سنة ١٩٦٢ قامت سكرتارية المحكمة بنشر قواعد التحكيم والتوفيق لتسوية المنازعات بين دولة وطرف خاص، وقد وافق المجلس الإدارى للمحكمة على هذه القواعد فى ٢٦ مارس ١٩٦٢، وتعد هذه القواعد تعديلا لنصوص اتفاقية ١٩٠٧ وتهدف إلى إنشاء لجان تقبل الأطراف أن تحيل عليها المنازعات، وتتشكل هذه اللجان من محكمين ثلاثة يختارهم أطراف النزاع وعند إخفاقهم فى ذلك يمكنهم الاستعانة بسكرتارية المحكمة لتتولى عنهم مهمة اختيار المحكمين من قائمة المحكمين بالمحكمة الدائمة، وعند تشكيل المحكمة فإنها تعقد جلساتها فى قصر السلام بلاهاى إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويتحمل الأطراف مناصفة نفقات التحكيم(٢) .

---

(١)- انظر: د. عبد الواحد محمد الفار : قواعد تفسير المعاهدات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٢ وقد سلفت الاشارة اليه بالفصل التمهيدى من هذا البحث

(٢)- راجع نصوص تلك الاتفاقية فى :

- Peaslee, "International Organisations",2nd, Vol.II, (1966).

* كذلك من أمثله المعاهدات الجماعية إتفاقية التسوية السلمية للخلافات الدولية الذى أقرتها عصبة الأمم فى ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨، ثم أدخلت عليها بعض التعديلات بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٨ إبريل ١٩٤٩[١].

* وفى ذات الوقت تحرص مجموعات الدول الإقليمية التى تدخل مع بعضها فى إتفاقات جماعية، على النص فى تلك الاتفاقات باللجوء إلى التحكيم لتسوية ما يثور بينها من خلاف، مثلما جاء فى ميثاق بوجوتا الذى وقعت عليه الدول الأمريكية فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨، وأيضا فى الاتفاقية الأوربية للتسوية السلمية للمنازعات التى وقعت عليها الدول الأعضاء فى مجلس أوربا بتاريخ ٢٩ إبريل سنة ١٩٥٧، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التى تعهدت الدول الأعضاء فيه بموجب نص المادة (١٩) بأن تلجأ لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية ومن بينها التحكيم[٢].

* وأخيراً من النماذج الحديثة لمعاهدات التحكيم الدائمة إتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية والمعروفة باسم "ICSID"[٣] والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى ديسمبر سنة ١٩٧١.

- Pilet , Antoine; "Les conventions de Lahaye du 29 Juillet 1899 et du 18 Octo - bre 1967, Etude Juridique et Critique", p. 171, paris, (1918).

وانظر كذلك : د. مصطفى أحمد فؤاد : دراسات فى النظام القضائى الدولى دار النهضة العربية بالقاهرة، ط ١٩٩٠ ص ١٧٠ : ١٧٢.

(١) مجموعة المعاهدات التى نشرتها عصبة الأمم - مجلد ٩٣، ص ٣٤٥، ٣٩٣ ومجموعة المعاهدات التى نشرتها الأمم المتحدة - مجلد ٧١، ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) انظر : - د. عبد الواحد الفار : قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) International Center for Settlement of Investment Disputes.

راجع فى تلك الاتفاقية : =

٢- ومن أمثلة معاهدات التحكيم الدائمة الثنائية :

اتفاقية التحكيم التى وقعتها بريطانيا ، وفرنسا فى ١٤ أكتوبر عام ١٩٠٣(١).

وكذلك معاهدة التوفيق والتحكيم بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وشمال أيرلندا ، ودولة سويسرا الاتحادية والتى وقع عليها فى لندن فى ٧ يوليو ١٩٦٥(٢).

وفى الواقع ، فإنه أياً ما كانت صورة التعهد السابق نشوء النزاع ، فإننا نرى أنه لا يعدو أن يكون تعهداً باللجوء إلى التحكيم الدولى فى حالة نشوب نزاع ، بما يتعين معه - بعد نشوب النزاع - إبرام إتفاق لاحق لنشوء النزاع بين الأطراف يطلق عليه « مشارطة التحكيم» تعد منهاجا يحدد سير العملية التحكمية فى مختلف جوانبها كما سنبينها فى المبحث التالى .

المبحث الثالث

مشارطة التحكيم

- Compromis

- Special Agreement

مشارطة التحكيم هى : « اتفاق دولتين أو أكثر على حل خلاف نشأ بينهم عن

- Dr. Ahmed Sadek El. Kosheri, ICSID Arbitration Developing Countries, Cours For high Study, Cairo University, Faculty of law 1991 - 1992.

وقد أنشأت تلك الإتفاقية مركزاً دولياً لتسوية المنازعات الإستثمارية الدولية .

(١) انظر - Dr. Abdel - wahed Elfar ; Settlement of Diputes, Op. cit p. 31.

(٢) راجع International Legal Materials, current documents, Vol. IV, No4, July 1965, p.947.

طريق التحكيم للفصل فيه»[1] ، وهى تعد معاهدة دولية [2] يطلق عليها مشارطة التحكيم Compromis فإذا اقتصر رضاء الأطراف على مجرد تعهد بالرجوع إلى التحكيم بشأن خلافات، من المحتمل نشوؤها فى المستقبل، فى حدود طائفة معينة أو تمس علاقات دولية محددة، بطريقة ملموسة ، فإن هذا التعهد - المتمثل إما فى

---

(١)- وقد عرفها د. عبد الوحد الفار بقوله :

"A treaty of arbitration may be concluded for the purpose of settling a particular dispute, or a series of disputes, which have arisen"

أنظر : - Dr. Abdel - Wahed Elfar , Settlement of disputes op. cit, p. 31.

(٢)- فهى « وثيقة دولية تعاقدية تنشئها الدول أو أشخاص القانون الدولى الأخرى بإرادتها ، وتتضمن اتفاقها فيما بينها على إخضاع علاقة قانونية معينة لقواعد قانونية محددة» .

أو هى « إتفاق دولى مكتوب يتم إبرامه بين أشخاص القانون الدولى ، ويتضمن هذا الاتفاق إنشاء حقوق و التزامات متعادلة على جانبى أطرافه»

* راجع فى تعريف المعاهدة الدولية :

- د . عبد الواحد الفار : « قواعد تفسير المعاهدت الدولية» المرجع السابق، ص ٤، ٥ .
- د . عبد المعز عبد الغفار نجم : مبادىء القانون الدولى العام طبعة سنة ١٩٩٤ ، ص ١٥٥ وما بعدها .
- د. على إبراهيم : الوسيط فى المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ١٩٩٥ .
- د. أحمد صادق القشيرى : قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغيير، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٩ ، ص ١٥٩ وما بعدها.
- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح عامر : القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ص ، ٢٣ وما بعدها .
- د. عبد العزيز محمد سرحان : مبادىء القانون الدولى العام، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦ ، ص ١٥١ وما بعدها.

صورة شرط تحكيم أو معاهدة دائمة - يحتاج لتنفيذه، إذا ما ثار خلاف بين الأطراف، إلى عمل إرادى لاحق، وفقاً لما تقضى به القاعدة فى اللجوء الى التحكيم الدولى وهذا العمل يهدف الى :

تحديد موضوع الخلاف، أى تفريد الوضع القانونى محل الخلاف وكافة التنظيمات التى تكفل تسويته(١)وهذا العمل الإرادى اللاحق، يتمثل فى تحرير الأطراف لمشارطة تحكيم من شأنها تنفيذ التعهد، بوضع الخلاف أمام الجهة التى ستقوم بالفصل فيه.

وتخضع مشارطة التحكيم - كمعاهدة دولية - فى إبرامها للقواعد العامة فى إبرام المعاهدات الدولية وفقاً لأحكام ومبادىء القانون الدولى العام من مفاوضات وتحرير للمعاهدة . . . إلخ(٢).

---

(١)- فقد أبرمت مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل تنفيذا لتعهد سابق باللجوء إلى التحكيم إذ نصت المادة السابعة من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المعقودة بينهما فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ على أن:

أ - تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق التفاوض.

ب - إذا لم يتيسر حل أى من هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم الدولى.

فنجد أن نص هذه المادة السابعة يتضمن شرط لجوء إلى التحكيم الدولى بعد استنفاد طرق التفاوض والتوفيق.

ولاشك أن قضية طابا، هى من النتائج المباشرة لتطبيق معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، ولذلك كان رجوع الأطراف إلى نص المادة السابعة أمراً طبيعاً لإيجاد وسيلة مناسبة لحل النزاع كما سيأتى تفصيلاً فيما بعد، ولذلك تم التوقيع على مشارطة التحكيم فى سبتمبر عام ١٩٨٦ بين مصر وإسرائيل.

(٢) راجع فى مراحل إبرام المعاهدات الدولية كتاب الدكتور / محمد السعيد الدقاق، إبرام المعاهدات الدولية، دار المطبوعات الجماعية، سنة ١٩٩١.

وراجع كذلك : د. عبد الواحد الفار «القانون الدولى العام» - المرجع=

وتعد مشارطة التحكيم الوثيقة الأساسية للتحكيم الدولى . فهى تضع قاعدة سلوك إلزامى بالنسبة للأطراف الموقعة عليها ، ويقع على الأطراف التزام قانونى بضرورة تطبيقها وتنفيذها بحسن نية ، والالتزام بالخضوع لما يصدر - مؤسساً عليها - من حكم ، وكل ذلك تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين pacta Sunt Servanda.

كذلك فهى الميثاق الذى يحدد للمحكم صفته وحدود الاختصاص المخول له .

وبعبارة جامعة - على حد تعبير الأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى - فهى : «قانون الأطراف ، وقانون المحكم»(١) .

= السابق ، ص ٣٠٦ : ٣١٥ .

- د . عبد المعز عبد الغفار نجم : مبادىء القانون الدولى العام » - المرجع السابق، ص ١٥٥ : ١٨٧ .

- د . على صادق أبو هيف القانون الدولى العام ، منشأة المعارف، ١٩٩٣ ، ص ٥٢٧ وما بعدها .

- د . عمر حسن عدس : مبادىء القانون الدولى العام المعاصر بدون ، ص، ٣٢٧ وما بعدها .

- د . محمد سامى عبد الحميد : أصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجماعية، ١٩٩٥ ص ٧٩ - ٢٢١ .

- د . ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى، ١٩٨٤ ، ص ١٩٦ وما بعدها .

- د . الشافى محمد محمد بشير : القانون الدولى العام وقت السلم، منشأة المعارف سنة ١٩٧١ ، ص ٣٥٢ وما بعدها .

(١)- انظر : - الدكتور / إبراهيم العنانى : اللجوء إلى التحكيم الدولى - دار الفكر العربى - الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٣ ص ١٢١ .

المبحث الرابع

رأينا فى أشكال الاتفاق على التحكيم الدولى

بان لنا خلال استعراضنا لأشكال الاتفاق على التحكيم الدولى، أن هذا الاتفاق قد يتخذ صورة سابقة على نشوء النزاع كشرط تحكيم يرد ضمن بنود معاهدة بين أطراف النزاع ، أو معاهدة تحكيم دائمة يكون موضوعها الأوحد هو تنظيم جوانب التحكيم، كما قد يتخذ صورة لاحقة لنشوء النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم.

والواقع أنه ولما كان التحكيم الدولى ينهض على مبدأ الرضائية، وهو أحد المبادىء القانونية المهمة ، والتى أكدت محكمة العدل الدولية اعتناقها له حين أوردت بقضائها الصادر فى ١٩/ ٥/ ١٩٥٣ فى قضية أمباتيلوس Ambatilos أن مبدأ عدم إمكان إلزام الدولة بإحالة منازعاتها على التحكيم دون رضاها هو أحد المبادىء المستقرة تماماً فى القانون الدولى[١].

فإن تقسيم أشكال الاتفاق على التحكيم إلى تحكيم إجبارى وتحكيم اختيارى يكون على غير أساس؛ ذلك أنه لا يمكن عرض نزاع دولى على هيئة تحكيم، إلا بناء على اتفاق مكتوب لاحق للنزاع بين الأطراف.

---

(١)- راجع -د. عبد العزيز سرحان : دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية ، القاهرة ١٩٨٦ ص ١٠ .

- د. عبد الحسين القطيفى : المرجع السابق، ص ٦١ .

-د. محمد طلعت الغنيمى : التسوية القضائية للخلافات الدولية، ١٩٥٣ ، الطبعة الأولى، ص ٨٣ .

ذلك أن تضمين المعاهدة المعقودة قبل نشوب نزاع بين الأطراف شرطاً باللجوء إلى التحكيم ، يستلزم توقيع «مشارطة تحكيم» بين الأطراف بعد نشوب النزاع وكل ما يترتب على النكول عن احترامه بواسطة أحد الأطراف هو مجرد إمكان الحكم عليه بالتعويض على أساس إخلاله بالتزام عقدى دون أن يتمكن الطرف الآخر أن يجبره على إبرام مشارطة تحكيم[(١)] .

ولعل ما قضت به محكمة استئناف باريس فى ١٢/ ٧/ ١٩٨٤ فى **قضية هضبة الأهرام**، يعد مثلاً فذا فى هذا الشأن[(٢)] ونظراً لأهميته ، فإننا سنلقى عليه قدراً من الضوء فى السطور التالية :

يتعلق النزاع بعقد أصلى أبرم فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ بين وزير السياحة المصرية ممثلاً لحكومة جمهورية مصر العربية والهيئة العامة للسياحة والفنادق إيجوث .E.G.O.T.H وشركة جنوب الباسفيك S.P.P ومقرها هونج كونج وذلك بهدف إنشاء مركزين سياحيين أحدهما تقريبا فى مقر الأهرامات .

ويولد هذا العقد بعض التزامات على عاتق الطرفين أهمها بالنسبة للطرف الأول إلزام الحكومة المصرية باتخاذ ما يلزم من نقل الملكية أو حيازة الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع والتزام إيجوث وشركة جنوب الباسفيك بإقامة المشروع

---

(١) انظر : د. سامية راشد المرجع السابق ص ٧٦

(٢) Cours d' appel de Paris , 12 Juillet 1984, Egypte, properties (Middle East), Journal Southern pacific du droit international, 1985, p. 130, et stg.

أوردنا ذلك المثال بالرغم من كونه متعلقا بتحكيم تم فى مجال العلاقات الدولية الخاصه إعمالاً لما سلف من القول بأن كلا من التحكيم الدولى العام والتحكيم الدولى الخاص يتشابه فى الأسس التى يقوم عليها والمبادىء التى تحكمه .

وتأسيس شركة مصرية ٤٠٪ من أسهمها تخص الشركة الأولى والباقى للثانية التى تلتزم بضمان العمليات الهندسية والدراسات المعمارية وتمويل عمليات التشييد والتسويق وإحتكار الشركة لهذا المشروع بضمان عدم التصريح بإقامة مشروعات صناعية مجاورة ، وتسهيل الإجراءات الإدارية ، والتزام وزارة السياحة بمد المرافق الأساسية إلى مقر المشروع .

تلا ذلك فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ إبرام اتفاق إضافى وقعته شركة إيجوث وشركة جنوب الباسفيك ، أشار إلى الإتفاق الأصلى المبرم فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧٤ وللقوانين المصرية ١و٢ لسنة ١٩٧٤ .

وأهم ما يتضمنه هذا العقد اشتراك إيجوث وشركة الباسفيك فى إنشاء شركة مساهمة « الشركة المصرية للتنمية السياحية » لتشييد واستغلال مشروعات سياحية ، وإلزام شركة إيجوث بضمان مد المرافق الأساسية وعدم إبرام عقود مماثلة مع الغير وعدم التصريح بمشروعات صناعية بالمنطقة ، وتمكين شركة الباسفيك من إعادة كل نصيبها من الأرباح للخارج ومنحها إعفاءاً ضريبياً لمدة ٨ سنوات (وفقاً للمادة ١٣ من قانون الإستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤) وتقديم مختلف مساعداتها الفنية .

وقد اشتمل الاتفاق على شرط تحكيم لدى غرفة التجارة الدولية .

وأرفق بهذا الاتفاق ملحقان أهم ما يرد فيهما إعتبار الإلتزامات التى تقع على شركة إيجوث موقعة على إقرارها من جانب السلطات الحكومية المختصة .

وفى نهاية العقد ورد توقيع الطرفين مع توقيع وزير السياحة المصرى مسبوقاً بعبارة ، ووفق عليه ومؤكد ومصدق . " Approved, agreed and ratified "

وفى نفس تاريخ توقيع العقد فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ أكد وزير الإسكان والتعمير لمدير شركة الباسفيك أن الدولة بسبيل مد المرافق لمقر المشروع .

وإزاء معارضة شعبية وطنية جارفة للمشروع اضطرت السلطات الإدارية فى مصر إلى الرضوخ لها واعتبار هضبة الأهرام منطقة أثرية ووقف أعمال المشروع وعدم صحة نقل حيازة الأراضى وتعيين إدارة قضائية على الشركة المشتركة « شركة التنمية السياحية » وإلغاء المشروع ككل.

فتمسكت شركة جنوب الباسفيك بشرط التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية وفقاً للبند ١٧ من العقد المبرم فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٤.

وفعلاً تداعت إجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية ، فشكلت هيئة تحكيم ثلاثية، وأعد محضر مهمة المحكم فى ٣ مايو سنة ١٩٨٠ وأعتبر مقر التحكيم فى باريس وأبدت مصر تحفظها على اختصاص محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية فلم تشارك بتعيين المحكم الذى يحق لها اختياره.

إلا أن هيئة التحكيم لم تستجب لوجهة النظر المصرية وأصدرت حكمها فى ١٦ فبراير سنة ١٩٨٣ بإدانة مصر وإلزامها بدفع ١٢,٥ مليون دولار أمريكى لشركة جنوب الباسفيك كذلك فوائد ٥٪ تحتسب من أول ديسمبر سنة ١٩٧٨ و ٧٣٠٧٠٤ دولار أمريكى.

فلجأت مصر إلى محكمة إستئناف باريس بدعوى لإبطال حكم التحكيم وفقاً للمواد ١٥٠٢ ، ١٥٠٤ مرافعات فرنسى وتمسكت بحصانتها القانونية وعدم سبق تنازلها عنها بصدد هذه القضية فيكون حكم التحكيم قد خالف مبدأ سيادة الدولة والنظام العام الدولى من الناحية الثقافية.

وتمسكت شركة جنوب الباسفيك بأن توقيع مصر على محضر مهمة المحكم يعتبر قبولاً من جانبها للتحكيم، كما أن تنازل مصر عن حصانتها القانونية وقبولها

التحكيم، يستفاد من توقيع وزير سياحتها عقد ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ وأن حكم التحكيم قد أصاب باعتبار العقدين الوارد عليها النزاع يعتبر بمثابة برنامج تعاقدى واحد وبالتالى يلزم شرط التحكيم الوارد فى أحدهما مصر ولو لم تكن قد وقعت إلا العقد الآخر غير المشتمل على مثل هذا الشرط ، كما استندت إلى أن العقود محل النزاع وردت فى إطار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المصرى والذى يقضى بحل المنازعات عن طريق التحكيم وطلبت من محكمة الإستئناف رفض الدعوى.

إلا أن هذه المحكمة قد انتهت فى حكمها الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٨٤ إلى إبطال حكم التحكيم الذى صدر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٨٣ بإدانة مصر، وذلك على أساس أن هذا الحكم قد صدر بدون وجود شرط تحكيم من جانب الدولة المصرية فالفصل فى النزاع بالتحكيم يقتضى قبول كلا الطرفين لشرط التحكيم وإلا فلا يوجد إتفاق على ذلك، مما لا يمكن معه إلزام الطرفين بحكم تحكيم(١).

وصفوة القول، أنه طالما أن الدولة لم تتجه إرادتها نحو قبول التحكيم كوسيلة لتسوية ثمة نزاع نشأ بالفعل وأجرت مشارطته فإنه لا يمكن إجبارها على قبول التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع وقد عبر ذلك الأستاذ الدكتور/ محسن شفيق حيث قال إن التحكيم : « فى أوله اتفاق ، وفى وسطه إجراء ، وفى آخره حكم»(٢).

---

(١)- وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم بحكمها الذى أصدرته فى ٦ فبراير سنة ١٩٨٧انظر:

La semaine Juridique 61 Année, 18 Mars 1987, n 12, p. 83.

مشار إليه فى : د. إبراهيم أحمد إبراهيم : التحكيم الدولى الخاص ، ١٩٨٧، ص ١٥٤ .

(٢) د. محسن شفيق : المرجع السابق ، ص ١٠ .

الفصل الثانى

شروط صحة مشارطات التحكيم

سبق أن نوهنا، أن مشارطة التحكيم تعد معاهدة دولية، وهى - بهذا الوصف - تخضع للشروط التى ينبغى توافرها لصحة المعاهدات الدولية[1].

وتتحصل شروط صحة المعاهدات الدولية فى : الأهلية، والرضا، ومشروعية الموضوع [2].

وعلى ذلك فينبغى توافر شرطى الأهلية والرضا لصحة مشارطات التحكيم،

(١) وقد نظمت تلك الشروط اتفاقية فيينا لقانون لمعاهدات الموقع عليها فى ٢٣ مايو ١٩٦٩ .

(٢) راجع فى شروط صحة المعاهدات على سبيل المثال.

- د. عبد الواحد الفار : القانون الدولى العام - دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٩٤ ص ٣٠٥ : ٣١٥.
- د. عبد المعز عبد الغفارنجم : مبادىء القانون الدولى العام - طبعة سنة ١٩٩٤، ص ١٨٥ : ١٨٧
- د. محمد سامى عبد الحميد : أصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية دار المطبوعات الجماعية، ١٩٩٥ ص ٢٢٢ وما بعدها.
- د. محمد طلعت الغنيمى : الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٢، ١٢٤ وما بعدها.
- د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ ص ٢٣٥ وما بعدها.
- د. محمد حافظ غانم : مبادىء القانون الدولى العام. دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٦٤٨ وما بعدها .
- د. محمد السعيد الدقاق : أصول القانون الدولى، دار المطبوعات الجماعيةسنة ١٩٨٦، ص ٨٢ وما بعدها.

وكذلك فإنه إذا كانت المعاهدات الدولية تشترط مشروعية الموضوع ، فإن مشارطات التحكيم يتعين أن يكون موضوعها قابلاً للعرض على التحكيم الدولى .

ومن ثم ، فإننا سنبحث شرط من شروط صحة مشارطات التحكيم فى مبحث مستقل :

المبحث الأول : الأهلية .

المبحث الثانى : الرضا .

المبحث الثالث: الموضوع .

المبحث الأول

الأهلية

من المسلم به أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية إبرامها [1] .

ولما كان الدخول فى معاهدات دولية يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة ، لذلك فإن الدولة كاملة السيادة هى التى يمكنها أن تكون طرفا فى المعاهدات أما الدول ناقصة السيادة ، فتتوقف أهليتها فى إبرام المعاهدات الدولية على القدر المسموح لها فيه بالتعبير عن إرادتها فى مجال القانون الدولى العام ، كما أن المنظمات الدولية تتوفر لها هى الأخرى تلك الأهلية[2] .

(١) راجع : د. محمد سامى عبد الحميد : المرجع السابق ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : د. عبد الواحد الفار : القانون الدولى العام المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .

وكذلك - د. عمر حسن عدس : مبادىء القانون الدولى العام المعاصر ، بدون ، ص ١٠٧ وما بعدها .

ومن ثم فسوف نبين - تباعاً - مدى تمتع الدول والمنظمات الدولية بأهلية اللجوء إلى التحكيم الدولى من خلال عقدها لمشارطاته كل فى فرع مستقل :

الفرع الأول

الدول The States

أولا الدولة كاملة السيادة:

الدولة التى تملك أهلية اللجوء للتحكيم الدولى، هى الدولة كاملة السيادة أى التى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[1]، ومعنى ذلك أنها تتمتع بالحقوق وتتحمل الإلتزامات الدولية . ويقصد بالشخصية الدولية للدولة :

كل نظام قانونى يتكون من مجموعة من القواعد القانونية ويتمتع المخاطبون بها بوصف الشخص القانونى الدولى ، هذه القواعد تقرر حقوقاً وتفرض التزامات[2].

- د. محمود سامى جنينه : القانون الدولى العام، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر، ١٩٣٨ ، ص ٤٦٩ .

(١) الشخصية القانونية الدولية تعبير يقصد به - فى مجال النظم القانونية المختلفة - أهلية الشخص اكتسابه الحقوق، وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية فى ظل هذا النظام.

انظر - د. عبد الواحد الفار : التنظيم الدولى - عالم الكتب سنة ١٩٧٩ ، ص ٥٨

وانظر بصفة خاصة فى الشخصية القانونية الدولية - رسالة الدكتور / محمد كامل ياقوت :

الشخصية القانونية الدولية فى القانون الدولى العام - جامعة القاهرة عام ١٩٧٠ .

(٢) راجع د. عبد العزيز سرحان : القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص٢٤٠ .

د. عبد المعز عبد الغفار نجم : مبادىء القانون الدولى العام طبعة ١٩٩٤ ص ٨٩ ، ٩٠ .

أى أن الدولة تتمتع بسلطة التعبير عن إرادة ذاتية فى إطار العلاقات الدولية[1].

ووجود الدولة يفترض ثلاثة عناصر مادية هى الشعب والإقليم والسلطة السياسية، وهناك شرط رابع يشترطه بعض الشراح وهو الإعتراف بوجود الدولة [2].

ثانيا: الدول ناقصة السيادة واللجوء للتحكيم الدولى:

إذا كانت الدول كاملة السيادة هى التى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة: وهى القادرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية إكتساب الحقوق وتحمل

---

(١) راجع د. إبراهيم العنانى : اللجوء إلى التحكيم الدولى ، المرجع السابق . ص ٣٣.

(٢) انظر فى عناصر الدولة :

- د. عبد الواحد الفار: المرجع السابق ، ص ٨٣ : ١١٢ .
- د. عبد المعز نجم: مبادىء القانون الدولى العام ، المرجع السابق، ص٩٦ : ١٣٠ .
- د. حسن الچلبى : القانون الدولى العام ، مطبعة شفيق، بغداد سنة ١٩٦٤ ص ١٨٠ وما بعدها.
- د. محمد السعيد الدقاق: أصول القانون الدولى العام ، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٦ ص ٣٩٧ وما بعدها.
- د. الشافعى محمد البشير : القانون الدولى العام فى وقت السلم ، منشأة المعارف ١٩٧١ ، ص ٤٩ وما بعدها.
- ويفضل د. عبد العزيز محمد سرحان تسميتها (باركان الدولة) وليس (عناصر الدولة) انظر مؤلف سيادته : مبادىء القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠ ص ٣٣٣ وما بعدها
- ويفرد د. مفيد محمود شهاب للاعتراف مكانا متميزا، راجع مؤلف سيادته : القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٥ ، ص ١٥٨ - ١٨٠ .

الإلتزامات الدولية ومن ضمنها اللجوء للتحكيم الدولى، فإن هناك أنواعاً من الدول ناقصة السيادة وسوف نتعرض لهذه الأنواع من الدول ناقصة السيادة ونتعرض لموقف هذه الدول من اللجوء للتحكيم الدولى.

١ - الدول الأعضاء فى الاتحادات الدولية (الدولة الاتحادية):

الدولة الاتحادية الفيدراليه، هى تلك الدولة التى تفنى فيها الشخصية الدولية للدول الأعضاء وتتمثل فى شخصية دولية واحدة ، هى الاتحاد الفيدرالى، وتخضع هذه الدولة لرئيس دولة واحدة هو رئيس الدولة الاتحادية، والرئيس والحكومة يمارسان سلطاتهما بطريق مباشر على الشخصية الدولية[١].

هذا ويترتب على ذلك ما يلى :

أ - لا توجد سوى شخصية دولية واحدة هى شخصية الدولة الاتحادية يكون لها وحدها الدخول فى علاقات دولية مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية.

ب - يكون لجميع رعايا الدويلات الأعضاء فى الاتحاد جنسية مشتركة واحدة.

جـ - تقع المسؤولية الدولية - عادة - على عاتق الدولة الاتحادية دون الدويلات[٢].

ومن أهم الأمثلة على الدول الإتحادية هى : الولايات المتحدة الأمريكية التى تحولت فى سنة ١٧٨٧ من اتحاد تعاهدى إلى إتحاد فيدرالى، وذلك بمقتضى

---

(١) راجع : د. حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم، الطبعة السادسة سنة ١٩٧٦، ص ٩٠٠.

(٢) راجع : د. عبد الواحد الفار : القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ١٢٠.

الدستور الأمريكى الصادر عام ١٧٨٧ ، وكذلك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وفقاً لأحكام الدستور الصادر فى أول فبراير عام ١٩٤٤ ، وقد تكون هذا الاتحاد من ست عشرة ولاية.

وكذلك اتحاد مصر وسوريا فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك بمقتضى الدستور المؤقت فى الخامس من فبراير ١٩٥٨ .

وأصبح للجمهورية العربية المتحدة، شخصية دولية واحدة ، حيث نصت المادة (١٠) من الدستور على أن « تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما مصر وسوريا ».

مما تقدم نخلص إلى ما يلى :

أولاً : أن الدولة الفيدرالية تتألف من عدة ولايات فى صورة دولة اتحادية تفنى فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء فى الاتحاد الفيدرالى وتمثلها خارجيا دون الدول الأعضاء فى هذا الإتحاد.

ثانياً : أن القاعدة فى أهلية اللجوء للتحكيم الدولى، هى عدم تمتع الولايات الأعضاء فى الاتحاد الفيدرالى بأهلية التقاضى أمام المحاكم الدولية، ومنها بطبيعة الحال اللجوء إلى التحكيم الدولى.

ومعنى ذلك أن دولة الإتحاد هى التى تقوم بمباشرة وتصريف كافة الشؤون الخارجية مثل توقيع المعاهدات، واكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، ومن ذلك الإدعاء أمام المحاكم الدولية، سواء بشأن مسألة تهم الاتحاد مباشرة أم تخص إحدى الولايات الأعضاء.

وعلى ذلك فإن الدولة الفيدرالية هى التى تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم

الدولى دون الولايات الأعضاء فى الاتحاد [1].

٢- الدولة الخاضعة للحماية (Protectorat)

الحماية هى نظام قانونى بمقتضاه تضع دولة « الدولة المحمية » نفسها نتيجة إتفاق [2] أو رغما عنها فى كنف دولة أخرى تقوم بحمايتها وفى مقابل ذلك تتنازل عن كل أو بعض مظاهر السيادة.

والحماية نوعان اختيارية، مفروضة:

و الحماية الاختيارية : هى بالاتفاق بين دولتين مستقلتين لكل منهما الشخصية الدولية، وبمقتضى اتفاق الحماية، تضع إحدى الدولتين نفسها تحت حماية الأخرى.

أما الحماية المفروضة : وفيها تقوم الدولة الحامية بفرض الحماية على الإقليم عن طريق الغزو العسكرى وفرض الحماية على إقليم الدولة المحمية بالقوة، ومن الأمور الثابتة أنه يصحب الحماية عادة احتلال عسكرى، ويلاحظ أن معاهدة الحماية يجب إعلانها للدول غير الأطراف [3].

ومن أمثلة الدول التى عقدت معاهدات الحماية، جمهورية چورجيا التى

---

(١) راجع : د. إبراهيم العنانى : اللجوء إلى التحكيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) بموجب اتفاق مع الدولة الحامية والتى هى دولة محيدة تختارها الدولة المحمية فى رعاية مصالحها لدى دولة أخرى وقد برز دور الدولة الحامية ومدى حاجة المجتمع الدولى إلى ما تؤديه من خدمات إنسانية لصالح رعايا الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الثانية.

راجع د. عبد الواحد الفار : أسرى الحرب - المرجع السابق، ص ٤٢١.

(٣)راجع : د. عبد المعز نجم : مبادىء القانون الدولى العام - المرجع السابق، ص ١٤٢، ١٤٣.

وضعت نفسها تحت الحماية الروسية فى ٢٤ من يوليو ١٧٧٣ ، ومعاهدة المرسى عام ١٨٨٣ والتى بمقتضاها وضعت تونس نفسها تحت الحماية الفرنسية .

وتقوم الدولة الحامية بكفالة التمثيل المطلق للدولة المحمية فى العلاقات الدولية ويمتد ذلك إلى تمثيلها أمام المحاكم القضائية ، وأمام هيآت التحكيم أيضاً .

ومما سبق من اعتبارات ، فإنه من المتفق عليه أن الدولة المحمية لا تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولى ، وقد أكد ذلك العمل الدولى .

ومن أمثلة ذلك أن أسبانيا فى قضية أموال الرعايا البريطانيين قد تولت باعتبارها السلطة التى تباشر الحماية على مراكش ، توقيع إتفاق التحكيم مع الحكومة البريطانية عام ١٩٣٣ ، ثم المساهمة فى إجراءات التحكيم[١] .

٣ - الدولة التابعة (L'Etat vassal)

الدولة التابعة هى دولة كانت جزءا من دولة أخرى ، ولكنها أخذت تتحرر من ربقة هذه الدولة الأخرى إلى أن أصبحت مستقلة بشؤونها الداخلية إلى حد كبير ، وعلاقة التبعية قد تختلف قوة وضعفاً ، ولا يمكن تحديد ما يترتب عليها من آثار إلا بفحص كل حالة على حدة ، وتوجد بعض الخصائص المشتركة للدولة التابعة هى :

أ - الحرمان المطلق أو النسبى مع التمتع بحق مزاولة السيادة الخارجية .

ب - ارتباط الدول التابعة بالمعاهدات السياسية والتجارية وغيرها من المعاهدات التى تبرمها الدول المتبوعة وذلك فى الحدود التى تقضى بها علاقة التبعية .

جـ - تدخل الدول المتبوعة على وجه العموم فى الشؤون الداخلية للدول التابعة وتعد علاقة التبعية أثراً من آثار عهد الإقطاع ، وقد كانت الدول

---

(١) راجع : د. إبراهيم العنانى : اللجوء إلى التحكيم الدولى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

التابعة كثيرة العدد فى الوقت الماضى غير أنها فى العصر الحاضر فى طريقها إلى الزوال(١).

ومن الأمثلة التاريخية للدول التابعة، بلغاريا، رومانيا، الصرب، الجبل الأسود، فقدكانت جميعها تابعة للأمبراطورية العثمانية، ثم تحررت الصرب فى ١٣ مايو ١٨٧٨، وتحرر الجبل الأسود، وأعلنت بلغاريا إستقلالها فى ١٥ من أكتوبر ١٩٠٨، وإعترفت تركيا بإستقلال عام ١٩٠٩، وكما حدث بالنسبة لمصر التى كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى إتفاقية لندن فى ١٥ يوليه ١٨٤٠ ثم انسلخت عن الإمبراطورية بإعلان الحماية البريطانية عليهاسنة ١٩١٤، ووضع الدولة التابعة بالنسبة للدولة المتبوعة، مماثل لوضع الدولة المحمية فى مواجهة الدولة الحامية.

وإن كانت الدولة التابعة تتمتع عموماً أهلية دولية أوسع من تلك التى تتمتع بها الدولة المحمية، وذلك لأنه فى مقدور الأولى إدارة علاقاتها الدولية فى حدود ضيقة وفى إطار السياسة العامة للدولة المتبوعة.

ويمكن بعد العرض السابق للدولة المتبوعة أن نقرر بخصوص أهليتها للجوء إلى التحكيم الدولى أن هناك وجهتى نظر فى الفقة هما:

أ - أنه يمكن للدولة التابعة اللجوء إلى التحكيم الدولى من أجل تسوية الخلافات التى تكون طرفاً فيها، ما دام يوجد رقرار سابق من السلطة العليا أى اقرار من الدولة المتبوعة (٢).

ب - إن موقف الدولة التابعة من اللجوء للتحكيم الدولى، يتوقف على إرادة الدولة المتبوعة، ويخضع لذات القواعد التى تطبق على الدولة

(١) راجع: أستاذنا الدكتور / عبد المعز نجم: المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٢) انظر: د. إبراهيم العنانى: اللجوء إلى التحكيم الدولى، المرجع السابق، ص ٣٨.

المحمية[1] وهو الرأى الذى نتفق معه، ويتفق مع التبعية.

ونحن نتفق مع الرأى الثانى[2] حيث أن الدولة التابعة لا تستطيع التعبير عن إرادتها الحرة فى هذه الحالة، وكذلك الدول الخاضعة لنظامى الانتداب والوصاية على النحو الذى سنورده حالاً.

٤ - الدولة الخاضعة لنظام الإنتداب أو الوصاية:

حددت الماد (٢٢) من عهد عصبة الأمم المبادىء العامة لنظام الإنتداب L'Institution du Mandat وقد حل محله نظام الوصاية Le régime de la tutelle الذى وضعت مبادئه فى الفصل الثانى عشر من ميثاق الأمم المتحدة [3].

والغرض من هذه الأنظمة هو المساعدة والمساهمة فى إدارة ورقابة الأقاليم

---

(١) انظر: Simpson andFox; International Arbitration , Op. cit, p 94.

(٢) راجع: د. صالح محمد بدر الدين: التحكيم فى منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربى، ١٩٩١، ص ٢٠٢.

(٣) من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قراراً فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٦ م بدعوة الدول التى تتولى الانتداب إلى التقديم لمشروعات إتفاقات الوصاية التى ستحل محل الانتداب، وقدوقعت كل من أستراليا وبلجيكا ونيوزلندا والمحكمة المتحدة وفرنسا هذه الاتفاقات.

أما جنوب أفريقيا فقد رفضت أن توقع اتفاق وصاية بالنسبة لإقليم جنوب أفريقيا «ناميبيا» الذى كان خاضعاً لإشرافهاوفق أحكام نظام الإنتداب.

وقد كان هذا الموضوع محل صراع عنيف بين الدول الإفريقية وشعب ناميبيا من جهة، وحكومة جنوب أفريقيا من جهة أخرى وقد انتهى هذا الصراع بحصول ناميبيا على استقلالها عام ١٩٩٠.

- انظر: - د. عبد المعز نجم: المرجع السابق - ص ١٤٨.

الموضوعة تحت الإنتداب أو الوصاية لأجل تحقيق تقدمها السياسى والحضارى والحصول على الاستقلال الكامل.

والدولة الخاضعة للانتداب أو المشمولة بالوصاية لا تخضع لسيادة الدولة المتندبة أو التى تباشر الوصاية، ولا للهيئة الدولية التى أسست النظام «عصبة الأمم المتحدة» وإنما تبقى السيادة فيها للشعب.

وحيث أن تلك المساعدة والرقابة التى تباشرها الدولة المتندبة أو التى تباشر الوصاية تنصرف إلى الأمور الداخلية والخارجية، فإن من الممكن القول أن لجوء الدولة المشمولة بالانتداب أو الوصاية إلى التحكيم يخضع لذات القاعدة أى لرقابة ومساعدة الدولة المنتدبة أو الوصية، وهذا هو ما أوضحه العمل الدولى.

ففى قضية الدين العام العثمانى، وأطرافها بلغاريا والعراق وفلسطين وشرق الأردن واليونان وإيطاليا وتركيا، والتى عرضت على التحكيم بمقتضى المادة ٤٧ من معاهدة لوزان الموقعة فى ٢٤ يوليو ١٩٢٣، قامت بريطانيا باعتبارها الدولة التى تباشر الانتداب على كل من العراق وشرق الأردن وفلسطين، بالمشاركة فى تمثيل هذه الدول أمام المحكمة، بل لقد كان الممثل الرئيسى فى القضية من بريطانيا يساعده ممثل آخر بريطانى وممثل من العراق[١].

الفرع الثانى

المنظمات الدولية International Organizations

يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها: «هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير

(١) راجع: د. إبراهيم العنانى: المرجع السابق ص ٣٩.

عنها فى المجتمع الدولى وفى مواجهة الدول الأعضاء فيها، بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها»[1].

وقد اعترف القضاء الدولى بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية[2].

ولئن كان القضاء الدولى قد حجب المنظمات الدولية عن التداعى إلى محكمة العدل الدولية، إذ قصرت الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من نظام محكمة العدل الدولية على الدول وحدها [3].

فإنه أيد أن تكون للمنظمات الدولية صفة تقديم دعوى أمام هيآت التحكيم الدولية، كما جرى العمل بين المنظمات الدولية على تضمين شرط اللجوء إلى التحكيم فى الكثير من المعاهدات والاتفاقات التى تعقدها.

ففى قضية تعويض الأضرار التى أصابت الأمم المتحدة أثير التساؤل أمام المحكمة حول معرفة ما إذا كانت المنظمة الدولية تملك أهلية اللجوء وتقديم الدعوى أمام المحاكم فى النظام الدولى؟.

---

(١) راجع د. عبد الواحد الفار : التنظيم الدولى ، عالم الكتب سنة ١٩٧٩ ، ص ٣٧.

(٢) حيث جاء ذلك فى الرأى الافتائى لمحكمة العدل الدولية الصادر فى ١١ إبريل ١٩٤٩.

انظر د. عبد الواحد الفار : التنظيم الدولى ، المرجع السابق، ص ٥٩.

وانظر بصفة خاصة رسالة د. إبراهيم مصطفى مكارم ، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، جامعة عين شمس سنة ١٩٦٧.

وراجع كذلك د. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥، الطبعة الثانية.

(٣) فقد نصت المادة (٣٤/ ١) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية على أن « للدول وحدها الحق فى أن تكون طرفاً فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة».

انظر : د. عبد الواحد الفار : التنظيم الدولى ، المرجع السابق، ص٢١٠. ؛

وقد أجابت المحكمة على ذلك بالإثبات ، مقررة أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولى، وذلك يعنى أن لها القدرة على أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات الدولية[1] .

كما نص فى بعض الإتفاقيات التى وقعت فيما بين المنظمات الدولية على شرط اللجوء إلى التحكيم للفصل فيما قد يثور بينها من خلافات حول تفسيرها أو تطبيقها .

وذلك مثل شرط التحكيم الوارد فى المادة (٢٩) من الإتفاق الموقع بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، فيما يتعلق بالمحال المخصصة لمكاتب مقر الأخيرة فى چنيف فى ١٥ فبراير ١٩٥٠ [2].

وفى الواقع أنه إذا كان القانون الدولى يشترط أهلية أطراف المعاهدة الكاملة حتى تخرج المعاهدة صحيحة ، فإن القانون الداخلى لكل طرف يجب أن يحدد العضو - ذا الأهلية الكاملة - المختص بالتعبير عن إرادة الدولة فى عقد المعاهدة[3].

---

(1) "L'organisation est une personne internationale .. cela signifie que l'organisation ... a capacité d'être titulaire de droits et devoirs internationaux et qu' elle a capacité de se prévaloir de ses droits par voie de réclamation international"

مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٩ ، ص ١٧٩ .

(٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، مجلد ٤٦ ، ص ٣٤٢ .

(٣) حددت المادة ٤٤/ ١ ، ٢ من القانون المدنى المصرى ، سن الرشد بإحدى وعشرين عاماً وهو السن الذى تكتمل فيه أهلية الشخص .

المبحث الثانى

الرضـــا

لاتكفى الأهلية لكى تكون المعاهدة صحيحة، ولكن يجب أن يتوافر أيضاً رضاء الدول المشتركة فيها، أى يجب أن يكون قبول الدول لما ترتبه المعاهدة من حقوق وما تفرضه من إلتزامات نابعاً من إرادتها الحرة[1].

فإذا كان رضاء الدولة بالمعاهدة مشوباً بأحد العيوب المفسدة للرضا كالغلط L'erreur أو الغش Le Dal أو الإكراه La Contrainte [2].

فإن للدولة التى تشكو من أحد هذه العيوب أن تعتبرها باطلة أو تطالب ببطلانها [3].

ومما لاشك فيه أن الدول المختلفة والتى ترغب فى حل خلافاتها عن طريق التحكيم الدولى، وتبرم مشارطات التحكيم عادة ما تفوض ممثليها فى إبرام هذه المعاهدات تفويضاً صحيحاً وخالياً من عيوب الرضاء.

١- راجع : د. عبد الواحد الفار : القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠٦. وكذلك د. محمود سامى جنينه : القانون الدولى العام، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر ١٩٣٨، ص ٤٧٠.

(٢) انظر فى عيوب الرضا : أستاذنا الدكتور العميد/ عبد الواحد الفار : المرجع السابق ص ٣٢٩ - ٣٣١.

(٣) راجع د. عبد الواحد الفار : المرجع السابق، ص ٣٠٦.

المبحث الثالث

الموضـــوع

قلنا سلفا أنه إذا كانت المعاهدات الدولية تشترط مشروعية موضوعها[١]، فإن مشارطات التحكيم يتعين أن يكون موضوعها من الخلافات الدولية القابلة للتحكيم الدولى[٢].

والخلاف Le différend حسب تعريف محكمة العدل الدولية - هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون ، وبمعنى آخر ، هو تعارض فى الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين[٣].

---

(١) انظر : د. عبد الواحد الفار : القانون الدولى العام المرجع السابق، ص ٣١٤، وكذلك د. عبد المعز نجم : المرجع السابق، ص ١٨٧ . وكذلك د. محمود سامى جنيه : القانون الدولى العام، مطبعة الإعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، ١٩٣٨، ص٤٧١ .

(٢) وهى ما يطلق عليها الخلافات القانونية ، وهى التى يمكن تسويتها بالتحكيم أو القضاء الدولى وذلك بتطبيق قواعد القانون الدولى عليها . وهى تفترق عن الخلافات السياسية التى لا تقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولى . . .

راجع فى التفرقة بين الخلافات القانونية والخلافات السياسية على سبيل المثال

- د. إبراهيم العنانى : المرجع السابق ، ص ٢٠٩ وما بعدها .
- د. أحمد عشوش : التحكيم كوسيلة لنص المنازعات فى مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٩٠ ، ص ٤٤ وما بعدها
- د. صالح محمد بدر الدين : التحكيم فى منازعات الحدود الدولية ، دار الفكر العربى، ١٩٩١ ، ص ٢١٥ وما بعدها .
- Antoine Fattel; les procédures, diplomatiques des Différends internationaux, librairie du Liban , 1966; p.5.
- H. Kelsen; The law of United Nations 1959, p. 479.

(3) " Un désaccord sur un point de fait ou de droit, une contestation, une opposition de théses juridiques ou d'intérêts entre deux personnes " concessions mavronatis en Palestine Arrêt No 2, 1924, C. P. J. I., Série A. P. 11.

ومن المبادىء التقليدية فى التحكيم الدولى ، أنه لكى يتم اللجوء إلى التحكيم يجب إتفاق الأطراف على قابلية الخلاف للعرض على هذا الطريق لتسويته .

ومسألة قابلية الخلاف للعرض على التحكيم ، هى ما يطلق عليها الفقه الحديث مشكلة التحكيمية L'arbitrabilité [١] .

وفى الواقع أنه لاحاجة لنا للخوض فى بحث مشكلة التحكيمية ، ذلك أنها لا تثور إلا فى حالة التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم[٢] ، أما حالة الإتفاق اللاحق لنشوء النزاع على التحكيم أو ما يطلق عليه «مشارطة التحكيم» فإن الخلاف يكون محدداً ، وجلياً ، بالنسبة للأطراف الذين يقررون - بإراداتهم - عرض موضوع الخلاف على التحكيم .

---

(١) راجع : د. إبراهيم العنانى : المرجع السابق ، ص٢٠٣ .

(٢) وبالتالى يتعين التفرقة بين المنازعات التى ستقبل العرض على التحكيم «المنازعات القانونية» أو تلك التى سينحسر عنها التحكيم «المنازعات السياسية» كما سلفت الإشارة إليها .

الفصل الثالث

العناصر الاساسية

لمشارطات التحكيم الدولى

لما كان التحكيم الدولى يتأسس على مبدأ الرضائية - كما ذكرنا غير مرة - وحيث إن مشارطة التحكيم من أهم مراحل التحكيم التى يتجسد فيها هذا المبدأ، فإن للأطراف مطلق الحرية فى أن يضمنوا تلك المشارطة ما يشاءون من عناصر تشكل فى مجموعها القانون العام الذى يلتزم به الأطراف وترسمه هيئة التحكيم وذلك بلا ريب فى حدود ما تسمح به المبادىء القانونية العامة والقواعد القانونية الآمرة.

إلا أن الملاحظ فى ضوء الخبرة التاريخية أن ثمة عناصر أساسية جرى العمل الدولى على تضمينها فى كل مشارطة تحكيم.

* فقد نصت المادة (٢) من **لائحة إجراءات التحكيم النموذجية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة** عام ١٩٥٨ على أهم هذه العناصر:

أولا: إذا لم توجد نصوص سابقة، وكافية، فى التعهد بالتحكيم ذاته، يوقع الأطراف الذين يلجأون إلى التحكيم، إتفاق تحكيم، يجب أن يعين فيه كحد أدنى:

أ - التعهد بالتحكيم الذى وفقاً له سيعرض الخلاف على المحكمين.

ب - موضوع الخلاف، وإذا كان ممكنا، توضح النقاط محل الإتفاق أو الخلاف بين الأطراف.

جـ - طريقة تشكيل المحكمة وعدد المحكمين .

ثانيا : من ناحية أخرى ، توضيح كل النصوص الأخرى التى يرى الأطراف من المستحسن ظهورها فى اتفاق التحكيم وخاصة :

١ - قواعد القانون والمبادىء التى يجب على المحكمة تطبيقها ، وإذا اقتضى الأمر الحق المخول لها بالفصل وفقا لقواعد الإنصاف والمساواة كما لو كانت مشرعا فى الموضوع .

٢ - السلطة التى يحتمل أن يعترف بها للمحكمة فى إصدار توصيات للأطراف .

٣ - السلطة التى قد يعترف بها للمحكمة فى وضع قواعد إجراءاتها الخاصة بنفسها .

٤ - الإجراءات التى تتبعها المحكمة بشرط أن تظل لها بعد تشكيلها سلطة استبعاد نصوص اتفاق التحكيم التى قد تؤدى إلى إعاقتها عن إصدار الحكم .

٥ - عدد الأعضاء المشكل للنصاب القانونى للجلسات .

٦ - الأغلبية المتطلبة فى إصدار الحكم .

٧ - المواعيد التى يجب أن يصدر الحكم خلالها .

٨ - التصريح أو الحظر بالنسبة لأعضاء المحكمة فى إرفاق آرائهم الفردية أو المخالفة مع الحكم .

٩ - اللغات التى تستعمل خلال المرافعات .

١٠ - طريقة توزيع المصاريف والنفقات .

* **كما أوضحت إتفاقية لاهاى ١٩٠٧ للتسوية السلمية للمنازعات الدولية** العناصر التى يمكن أن يحتويها إتفاق تحكيم ، وذلك فى المادة (٢٥) منها .

"Les puissances qui recourent à L' arbitrage signent un compromis dans lequel est determiné l'objet du litige. le detlai de nomination des arbitres, la forme , l'ordre et les détails dans lesquels la communication visé par l'article 63 devra être faite et le montant de la somme que chaque partie auraà deposer.

"Le compromis détermine ègalement, s'il y a lieu, le mode de nomination des arbitres, tous les pouvoirs spéciaux éventuels du tribunal, son siègs , la langue dont il fera usage et celle dont l'emploi sera autorisé devant lui , et géné ralement toutes les conditions dont les parties sont con venues.[1]

ويمكن بلورة العناصر الأساسية التى يجب أن تتضمنها مشارطة التحكيم فى أربع[٢] .

---

(١) انظر : د. إبراهيم العنانى : اللجوء إلى التحكيم الدولى ، المرجع السابق، ص١٥٩ ومابعدها .

(٢) ينبغى التنويه أن من بين العناصر الأساسية لمشارطات التحكيم ذلك العنصر المتعلق بالقانون الواجب التطبيق، بيد أنه نظرا لعمق البحث فى هذا العنصر ، فقد آثرنا عدم التعرض له فى هذا البحث المتواضع ، وإن كنا نطمح أن يكون محلا لدراسة متعمقة مستفيضة مستقبلا إن شاء الله تعالى .

وسوف نخص كل عنصر من تلك العناصر بكلمة فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الاول : تحديد المسألة محل التحكيم

المبحث الثانى : تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها

المبحث الثالث : إجراءات التحكيم

المبحث الرابع : قواعد إصدار الحكم

المبحث الاول

تحديد المسائلة محل التحكيم

يعد تحديد المسألة محل التحكيم ، أو تحديد موضوع النزاع بين الاطراف من أهم العناصر التى يتعين على الاطراف أن يوردوها فى صدر مشارطة التحكيم .

ذلك أن تحديد تلك المسألة أو الموضوع هو الذى ستلتزم به المحكمة ابان نظرها للتحكيم بين الاطراف .

بمعنى أن تتضمن مشارطة التحكيم تحديد نقاط الخلاف والمسائل المختلف عليها بين الدول وإذا كان موضوع الخلاف يدور حول أكثر من مسألة فإنه يجب أن يضم بيانا لكل هذه المسائل[١] .

ويجب أن يكون موضوع الخلاف واضحا ومحددا تحديدا دقيقا فى مشارطة

---

(١) انظر : Mme Bastid;le droit des crises internationales, cours de droit 1963 - 1964 , p. 77 .

التحكيم لأن تحديد طبيعة الخلاف يساعد المحكمة فى التوصل إلى قرار عادل فى حل الخلاف[1].

ولأنه أيضا يكشف عن جدية الاطراف فى التوصل إلى حل سلمى للنزاع من خلال التحكيم وقد سبق أن اشرنا إلى أن مشارطة التحكيم هى قانون المحكم، وقانون الاطراف، حيث لا ينبغى للمحكمة تجاوز سلطاتها المقررة لها بموجب اتفاق التحكيم وعلى الاطراف تنفيذ الحكم الناتج عن مشارطة التحكيم بحسن نية والتزام كامل.

المبحث الثانى

تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها

العنصر الثانى من العناصر التى يجب أن تشملها مشارطة التحكيم التى يتفق عليها اطراف النزاع الدولى، يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم التى ستنظر النزاع، وبيان مدى السلطات المخولة لها بمقتضى تلك المشارطة للفصل فى النزاع.

وعلى ذلك فسوف نطرح هذا العنصر على بساط البحث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول : تشكيل هيئة التحكيم.

الفرع الثانى : سلطات هيئة التحكيم.

---

(١) انظر دكتور / محمود سامى جنينه : المرجع السابق، ص١٦٦ .

الفرع الاول

تشكيل هيئة التحكيم

لعل تشكيل هيئة التحكيم يعد أول الامور التى ينبغى أن يتفق عليها الاطراف[1].

والمحكم هو من يعهد إليه بالفصل فى المنازعة المعروضة على التحكيم، والذى يجب أن يوضح الاطراف فى المشارطة أن له سلطة الفصل القضائى حتى لا يكون هناك محل للخلط بينه وبين الموفق أو الخبير[2].

وللدول التى تبرم مشارطة التحكيم مطلق الحرية فى اختيار المحكمين، فقد يؤخذ فى المشارطة بنظام الحكم الوحيد، أو نظام هيئة التحكيم.

والحكم الوحيد، قد يكون طبيعيا [3] أو معنويا [4].

وفى حالة الأخذ بنظام **هيئة التحكيم** يحدد الاطراف فى المشارطة عدد

---

(١) راجع نص المادة (٢/ ٣) من لائحة إجراءات التحكيم النموذجية سابق الإشارة إليها .

(٢) انظر : د. محمود سامى جنينه : المرجع السابق، ص٦٥٥ .

(٣) مثل رئيس دولة، ولكن نادرا مايقوم ذلك الرئيس بالتحقيق بنفسه وإنما يختار واحدا أو أكثر من الأفراد الذين يعدون تقريرا ويقترحون الحكم «النتيجة النهائية» ويقوم الرئيس بإعلانه .

انظر : - Dr. Abdel - Wahed El far; op . cit p. 32 - 33 .

(٤) مثل اللجوء إلى هيئة قضائية عليا من النظام الداخلى، فقد اختيرت محكمة النقض الفرنسية للقيام بدور المحكم فى بعض ا لخلافات الدولية .

انظر : د. محمد طلعت الغنيمى : المرجع السابق، ص٧١ .

اعضاء هذه الهيئة والعدد الذى يتولى كل طرف اختياره، والطريقة التى يتم بها اختيار الحكم المرجح(١).

وفى كل الاحوال، فيجب أن تتضمن المشارطة الشروط المتطلبة فى المحكمين من حيث الكفاءة والجنسية.

ويلاحظ أن العرف الدولى قد جرى على تسمية المحكم الذى يختاره أحد أطراف النزاع « بالمحكم الوطنى » ولكننا نرى أن لفظ « المحكم الوطنى » لا يمكن استخدامه بصفة مطلقة، إذ قد يكون المحكم غير وطنى وإنما مختاراً من قبل الدولة لما يتمتع به من علم وخبرة وشهرة دولية، ولهذا فنحن نفضل استخدام لفظ «المحكم المعين » للدلالة على أنه تابع للدولة ، وعن طريق المحكمين المعينين يختار « المحكم المحايد »(٢).

---

(١) وقد جرى العرف الدولى على أن يتولى كل طرف من طرفى النزاع تعيين المحكم الذى يختاره خلال فترة محددة، على أن يقوم هذان المحكمان باختيار ثالث لهما أو أن يكون التشكيل خماسى ويفضل على أى الأحوال أن يكون العدد وترا، وفى حال فشل الأطراف فى التوصل إلى اتفاق حول تعيين المحكمين ، فإن واجب الاختيار «التعيين» يقع على عاتق رئيس محكمة العدل الدولية.

انظر : - Dr. Abdel - Wahed El Far; op. cit p. 33.

(٢) ففى النزاع الدولى الذى نشب بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو، تم تشكيل هيئة التحكيم من الدكتور حلمى بهجت بدوى، محكما عن الحكومة السعودية، وقد توفى إلى رحمة الله أثناء نظر القضية، وعين خلفا له السفير المصرى السابق محمود حسين، وقد ضمت شركة أرامكو الدكتو سابا باشا حبشى محكما لها، ومن المعروف أن هؤلاء جميعا. من رجال القانون المصريين، وقد قام الطرفان بإختيار السيد جورج سوزر هول وهو رجل قانون سويسرى محكما محايدا «مرجحاً».

انظر ذلك الحكم فى د. أحمد عشوش: المرجع السابق، ص٦١، هامش ٢.

وعادة مايعهد بالتحكيم إلى أشخاص يتمتعون بالاستقلال والتجرد، والثقافة القانونية والدراية بالعلاقات الدولية.

وتحوى مشارطة التحكيم كذلك بيانا لما يتبع بشأن العوارض التى قد تؤثر فى أهلية المحكم، كوفاته أو فقدانه لأهليته وكذلك حالات السحب أو الانسحاب أو الرد.

كما تحدد مشارطة التحكيم عادة مكان انعقاد المحكمة، وسير العملية التحكيمية وقد ينص على أكثر من مكان لانعقاد هيئة المحكمة كأن ينص مثلا على مكان معين لسير اجراءات التحكيم ومكان آخر لإصدار الحكم، ولكن فى الغالب يحدد الطرفان المتنازعان مكاناواحدا معينا فى دولة معينة لانعقاد المحكمة وإصدار الحكم ايضا.

وكذلك تعيين وكلاء ومسجل وقلم كتاب المحكمة وغالبا ما يترك امر تعيين مسجل المحكمة إلى رئيس المحكمة[١].

وتحدد المشارطة كذلك مصاريف ونفقات إجراءات التحكيم وأجور المحكمين، ونرى أنه من الأوفق أن يتحمل تلك النفقات والمصاريف والأجور الطرف الخاسر فى التحكيم، تطبيقاً للقواعد القانونية العامة[٢].

---

(١) انظر د. محمود سامى جنينه: المرجع السابق ص٦٦١.

(٢) المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى، بحسبانه الشريعة العامة للقواعد القانونية.

انظر فى شرح تلك المادة:

الدناصورى وعكاز: التعليق على قانون المرافعات، الطبعة السابعة، نادى القضاه، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧٢٧ ومابعدها.

وينبغى أن نشير أخيرا إلى أن بعض مشارطات التحكيم قد تشترط ضرورة أن يؤدى المحكم المعين يمينا أو يوقع على تصريح خاص قبل مباشرته لعمله وتضم المشارطات عادة صيغة هذا اليمين أو التصريح، وكذلك وقت تأديته والجهة التى يتم ذلك أمامها [1].

الفرع الثانى

سلطات هيئة التحكيم

يرتبط تشكيل هيئة التحكيم بمدى السلطات والصلاحيات المنوطة بتلك الهيئة للفصل فى النزاع، وعلى ذلك فإن تضمين مشارطة التحكيم مدى سلطات الهيئة يعد أمرا جوهريا:

* فقد ينص فى مشارطة التحكيم على تخويل المحكم أو هيئة التحكيم **سلطات واسعة**، بأن يفصل كحكم طليق أى أن يعطى امكانية اصدار حل تصالحى مستوح من اعتبارات غير قانونية « سياسية ، أو اقتصادية أو اعتبارات الملاءمة» وقد يعهد إلى الهيئة إلى جانب سلطتها فى تسوية الخلاف - السلطة فى وضع لائحة نظامية للمستقبل ويسمى التحكيم فى تلك الحالة بالتحكيم التنظيمى ويعتبر الحكم مخولا سلطة تشريعية.

* وقد يكتفى بالنص فى مشارطة التحكيم **على اقتصار** مهمة المحكم أو هيئة التحكيم على مسألة بعينها ثار النزاع بشأنها بين اطراف النزاع ويرغبون فى تسويتها بطريق التحكيم [2].

---

(١) انظر د. إبراهيم العنانى : المرجع السابق، ص١١٠ - ١١١.

(٢) راجع د. إبراهيم العنانى : المرجع السابق، ص ١١٤ .

(٣) ويشير د. عبد الواحد الفار فى مؤلفه القيم «قواعد تفسير المعاهدات الدولية» إلى مزايا تفسير المعاهدات الدولية عن طريق القضاء الدولى - التحكيم الدولى -=

* كـذلك قـد يكون الهـدف من اللجـوء إلى التـحكيم **تفسير** نص أو عـدة نصوص تضمنتها المشارطة[٣].

* فإذا كانت نصوص المشارطة تحتاج إلى تفسير فإن المحكمة تملك ولاية تفسير الاتفاق وذلك حسب مبدأ استقرت عليه احكام محاكم التحكيم والذى يقضى بأن القاضى الدولى يملك الفصل فى اختصاصه وذلك دون أن يكون فى حاجة إلى طلب رأى الدول الاطراف فى الاتفاق[١].

وقد أيدت محكمة العدل الدولية ذلك المبدأ بحكمها الصادر فى ١٨ نوفمبر ١٩٥٣ فى قضية نوتيبوم Nottebohm أنه منذ قضية الالباما تأيد طبقا لما جرت عليه السوابق القضائية أن المحكمة الدولية اذا لم يوجد اتفاق مخالف هى القاضى فى اختصاصها الخاص، ولها سلطة تفسير الوثائق التى تنظم هذا الاختصاص[٢].

كذلك فقد كان هذا المبدأ موضوعا لإقرار اتفاقى، حيث جرى النص عليه فى معاهدات التحكيم العامة والخاصة.

= المحاكم الدولية الإقليمية - محكمة العدل الدولى» والتى من أهمها «أن التفسير يتم بمعرفة جهة مستقلة عن الدول أطراف المعاهدة، وأيضا تمتع القضاء الدولى بحرية واسعة فى التقدير . . .»

* لمزيد من التفاصيل :

- راجع مؤلف سيادته : قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٦ ومابعدها .

(١) راجع د. عبد العزيز سرحان : دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص١٢ .

(2) " depuis l' affaire de l' Aebama, il est admis, conformément à des précédents antérieursquà de moins de conventions contraires; un tribunal inemational est juge des proprecelle - ci " .

مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٥٣ ص١١٩ .

واذا كـان المحكمـون يملكون الفصـل فى اختـصـاصـاتهم دون الرجـوع إلى الدول الاطراف فى النزاع فإنهم ليس لهم القدرة على انشاء هذا الاختصاص[١] .

وأخيـرا ينبغى أن ينص بوضـوح فى مشارطة التحكيم على طبيعة السلطة المخولة للمحكمة ، وتحديد سلطة المحكمة خاصة بالنسبة للحكم ، وتحديد ما اذا كـان هذا الحكم نهائيا فـاصـلا فى الخلاف أم سيقـتـصر الحكم على اصـدار رأى استشارى[٢] .

المبحث الثالث

إجراءات التحكيم

ثالث العناصر التى تتـضـمنها مـشـارطات التحكيم يتعلق بالاجـراءات التى يتعين اتباعها أمام الهيئة المحكّمة أثناء نظر الموضوع[٣] .

ويقـصد بإجـراءات التـحكيم مـجمـوعة القـواعد التى يجب على المحكمـة اتباعها فى سير التحقيق فى موضوع النزاع وحتى صدور الحكم .

ومشارطة التحكيم هى التى يجب أن تبين قواعد الاجراءات التى تسير عليها المحكمـة فى نظر الخلاف فـتوضـح الشكل الذى على أسـاسـه يتم تبـادل المذكـرات والاوراق والمستندات ومواعيد ذلك وتبين مشارطة التحكيم ايضا ما اذا كانت توجد ضرورة لاجراءات شفوية ، ثم بيان شروط ومواعيد سيرها[٤] .

---

(١) راجع د. إبراهيم العنانى : المرجع السابق، ص٣٤٥ .

(٢) راجع د. إبراهيم العنانى : المرجع السابق، ص١١٥ .

(٣) انظر المادة (١٥) من لائحة إجراءات التحكيم النموذجية سابق الإشارة إليها .

(٤) راجع : د. إبراهيم العنانى المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

ويكون للدولتين المتنازعتين الحق فى انتخاب وكلاء لهما وفى تعيين هيئة دفاع خاصة بكل دولة أمام المحكمة(١).

كذلك فإن من المسائل المهمة فى مشارطة التحكيم تحديد لغة العمل التى ستستعملها المحكمة فى التحقيق والحكم ، وقد تحددها المشارطة صراحة، وقد تتركها لتقدير المحكمة نفسها (٢) وفى الحالة الاخيرة فإن للمحكمة تحديد اللغة المستخدمة فى التحكيم(٣).

ولغة التحكيم اذا اتفق عليها الاطراف تصبح اللغة الرسمية لهيئة التحكيم وأطراف النزاع وتكون اجراءات التحكيم من مذكرات دفاع مكتوبة، أو مرافعات شفوية بنفس اللغة. هذا ويصدر الحكم والرأى المخالف إن كان هناك رأى مخالف بنفس اللغة المتفق عليها.

المبحث الرابع

قواعد اصدار الحكم

آخر العناصر الاساسية لمشارطات التحكيم بعد تحديد المسألة محل التحكيم، وطريقة تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم ، هو القواعد المتعلقة باصدار الحكم.

فتضمين مشارطة التحكيم القواعد التى يجب أن تراعى عند اصدار الحكم من المسائل المهمة.

---

(١) راجع : د. محمود سامى جنينه : المرجع السابق ، ص ٦٦١

(٢) راجع : د. إبراهيم العنانى : المرجع السابق ، ص ١١٣.

(٣) راجع : د. محمود سامى جنينه : المرجع السابق، ص ٦١١

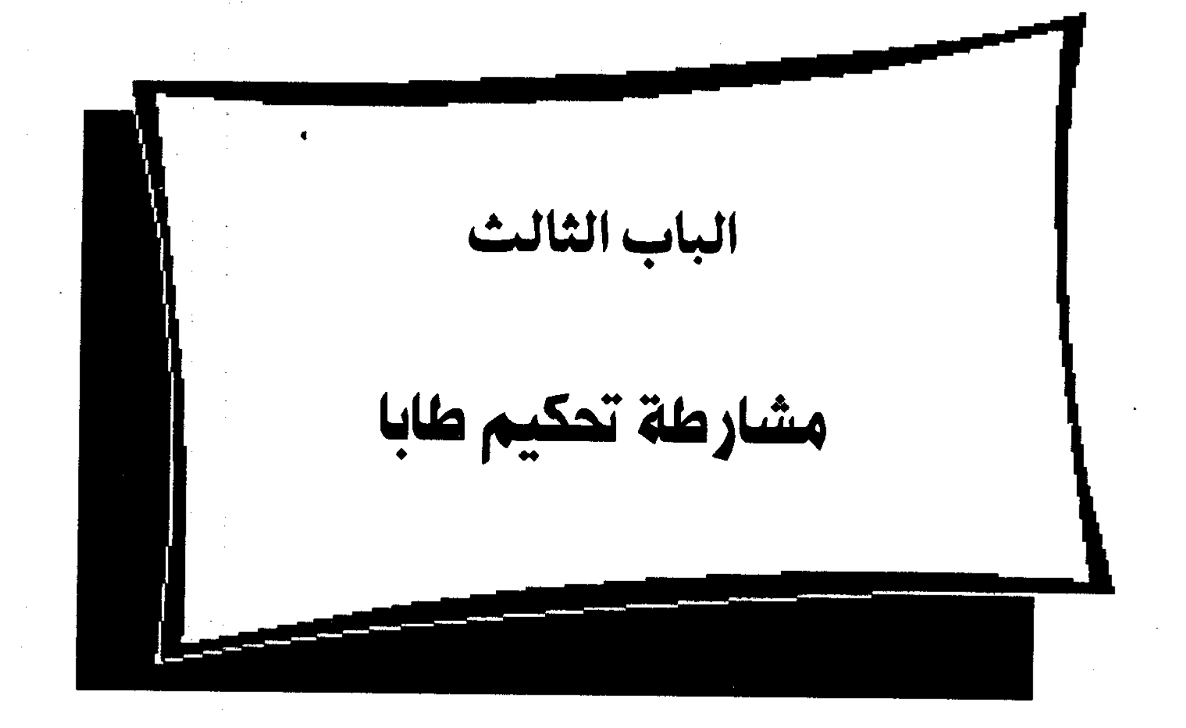
وتقضى مبادىء القانون الدولى العام فى هذا الشأن بضرورة أن يحدد فى مشارطة التحكيم المواعيد التى يجب صدور الحكم خلالها والشكل الذى يصاغ فيه والأغلبية أو العدد اللازم لصدوره وإصداره مسببا من عدمه وعما اذا كان فى صورة علانية أو سرية[1].

ومن المبادىء المستقر عليها فى القانون الدولى ، أنه اذا لم يوجد نص مخالف فى اتفاقات التحكيم ، يتبع فى اجراءات المداولة والحكم القواعد العامة التى سار عليها العمل القضائى والعمل الاتفاقى الدولى فى هذا الخصوص تلك القواعد التى تم تقنينها فى الاتفاقيات العامة الدولية بخصوص التحكيم كاتفاقتى لاهاى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧[2].

---

(١) راجع : د. إبراهيم النعانى : اللجوء إلى التحكيم الدولى ، المرجع السابق ، ١١٦ .

(٢) راجع : د. إبراهيم العنانى : المرجع السابق ، ص ١١٧ .



الباب الثالث

مشارطة تحكيم طابا

بعد أن بحثنا فى البابين الأول والثانى النظام القانونى لمشارطات التحكيم فى ضوء أحكام القانون الدولى العام فقد آن موضع الدراسة التطبيقية من ذلك البحث المتواضع الخاصة بمشارطة تحكيم طابا والتى سنبسطها فى ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تطور نزاع الحدود حول طابا .

الفصل الثانى : إعداد مشارطة تحكيم طابا.

الفصل الثالث : العناصر الأساسية لمشارطة تحكيم طابا .

الفصل الأول

تطور نزاع الحدود حول طابا[1]

طابا وأزمة ١٩٠٦

إقتحمت طابا أبواب التاريخ المصرى المعاصر فى مستهل عام ١٩٠٦، ونتيجة لعمل عسكرى قامت به الدولة العثمانية عندما أرسلت بعض قواتها المقيمة فى ميناء العقبة على الجانب الآخر من الخليج لتحتل هذه البقعة من التراب الوطني المصرى، ولتفعل ما هو أكثر من ذلك بمنع قوة مصرية كانت حكومة القاهرة قد بعثت بها على متن سفينة خفر السواحل «نور البحر»... منعها من النزول إلى طابا.

ورغم ما يبدو لأول وهلة من اتسام هذا العمل بقدر كبير من المحلية؛ محلية على مستوى المنطقة بحكم التجاور اللصيق بين العقبة وطابا مما يبدو الأمر معه وكأنه تداخل فى خطوط التواجد المصرى والتواجد التركى، ومحلية على مستوى العلاقات بين القاهرة واستنبول بحكم أن مصر كانت حتى هذا الوقت - ومن الناحية القانونية على الأقل - ولاية من ولايات الدولة العثمانية.. رغم ذلك فإن هذه الحادثة كانت من البداية

---

(١) راجع فى تطور نزاع الحدود حول طابا:

د. يونان لبيب رزق:

الأصول التاريخية لمسألة طابا «دراسة وثائقية» مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصرة «سلسلة مصر النهضة»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.

- طابا قضية العصر، الأهرام للطبع والنشر، ١٩٨٩.

- وكذلك مقال سيادته عن «مشكلة طابا فى علاقات مصر الدولية ١٩٠٦ - ١٩٧٩»، المنشور بكتاب الإدارة المصرية لأزمة طابا الصادر عن مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١٥ : ٢٨.

من أهم الحوادث فى علاقات مصر الدولية، ثم إنها فتحت صفحة من أهم صفحات تلك العلاقات.

فالحقيقة أن هذه الحادثة الصغيرة لم تكن سوى مفتاحا لأبواب المسألة المصرية بكل تعقيداتها الدولية، ويتطلب تفهم هذه الحقيقة قدرا من معرفة أوضاع هذه المسألة لدى اصطناع الحادثة أو تفجيرها من جانب الدوائر الحاكمة فى استنبول.

فالمعلوم أن بريطانيا كانت قد احتلت مصر قبل هذه الحادثة بنحو ربع قرن (١٨٨٢) فى ظروف دولية بالغة التعقيد. وكان المعتقد فى ظل تلك الظروف أن هذا الاحتلال مؤقت ومرهون بأنهاء «حوادث الاضطراب فى مصر» فيما وصفته الدوائر الأوروبية أحداث الثورة العرابية، وتؤكد الوثائق التاريخية أن هذا الإعتقاد قد ساد فى دوائر الحكومة البريطانية ذاتها... لكن ما كان متصورا لدى الاحتلال العسكرى البريطانى للبلاد شئ وما جرى خلال الفترة بين عامى ١٨٨٢، ١٩٠٦ شئ آخر!

ان أول الذي جرى هو المفاوضات التىدارت بين الجانبين البريطانى والتركى بعد الاحتلال البريطانى للبلاد بأقل من ثلاث سنوات، والمعروفة بمفاوضات مختار - وولف نسبة إلى الغازى مختار باشا ممثل حكومة استنبول فى تلك المفاوضات والسير هنرى درمند وولف ممثل حكومة لندن، وهى المفاوضات التى انعقدت خلال عامى ١٨٨٥-١٨٨٦.

ورغم الموافقة البريطانية على الجلاء عن مصر إلا أنها وضعت فى مقترحاتها ما يفيد بإمكان عودتها إليها إذا ما تجددت أعمال الاضطرابات التى دعت إلى احتلالها لها، وهو الأمر الذى رفضه الأتراك بتأييد ومساندة فرنسية، فقد كانت حكومة باريس وقتذاك من ألد أعداء التواجد البريطانى فى البلاد، ومن أكثر القوى الدولية سعياً لإنهاء هذا التواجد، ومن ثم لم تكن مستعدة لقبول دور بريطانى متجدد ومعترف به فى الشؤون المصرية، وفشلت مفاوضات مختار - وولف.

وقبل مرور أقل من ست سنوات على هذا الفشل تدخل القضية المصرية فى طور آخر، فكان ما جرى فيما هو معروف بأزمة الفرمان فى يناير عام ١٨٩٢، وهى الأزمة التى أرادت من خلالها حكومة استنبول فتح باب المسألة المصرية بمفتاح سيناء هذه المرة.

فقد أصدر السلطان التركى عبد الحميد الثانى فرمانه وقد حرم الخديو الجديد عباس حلمى الثانى من ادارة «شبة جزيزة طور سيناء» مما كان يعنى بلغة السياسة سلخ سيناء عن مصر(١).

اعتمد عبد الحميد فى هذا العمل على أمرين، **أولهما**: أن الفرمان الصادر لمصر عام ١٨٤١ قد تضمن خريطة جاء فيها تعيين الحد الفاصل الشرقي لولاية مصر المحروسة بخط يمتد من العريش إلي السويس، **وثانيهما**: ان سيناء لا تعتبر بهذا جزءا

---

(١) وقد جاء بالنص الفرنلى لها الفرمان المؤرخ فى ٢٧ من شعبان ١٣٠٩هـ (١٤ أبريل ١٨٩٢م)

"Par Suite des décrets de la Providence, le Khédive, Méhemet Thewfik Pacha, étant décédé, le Khédivat d'Egypte, avec les anciennes limites indiainsi sur la carte annexée au dit Firman et les territioires annexés en conformité du Firman Ipérial en date du 15 Zilhidgé, 1281, A. H., a été conféré à toi, en vertu de mon Irade Impérial en date du 7 Djémazi-el Akhir, 1309, comme témoignage de ma haute bienveillance, et eu égard à tes servies, à ta droiture, et'a ta loyauté, tant 'a ma personne qu'aux intérêts de mon Empire et 'a tes cnnaissanes par rapport à l'état général de l'Égypte; et à ta capacité reonnre pour le réglement et l'amélioration des affaires de l'adminisiration de l'Égypt; à toi qui est l'aîné du défunt Khédive, conformément à la régle établie par le Firman Impérial du 12 Moharrem, 1283, qui établit la transmission du Khédivat par ordre primogéniture, de fils aîné en fils aîné.

نقلاً عن: د. صلاح الدين عامر: تحكيم طابا؛ دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٢٧.

من الولاية التى تقرر أن يحكمها أبناء أسرة محمد على وراثيا. وإنما هى ضمن الملحقات التى يحق لحكومة استنبول أن تحرم منها مصر فى أى وقت...

هذا عن المبررات القانونية أما بالنسبة للدواعى الفعلية فقد كان الأمر شديد الاختلاف وظاهر الدولية فى نفس الوقت.

فالحقيقة أن الدولة العثمانية رأت أن السنوات تمر والاحتلال البريطانى لمصر يكتسب رسوخا، بل والأخطر من ذلك يكتسب قبولا على المستوى الدولى، وأن ذلك الرفض الذى كان ذا طابع تصميمى خاصة من جانب فرنسا خلال الثمانينيات، قد أخذت حدته فى الهدوء خلال التسعينيات.

وكان المتصور أن حرمان مصر من سيناء، أو من الجانب الأكبر منها، وهذا الاقتراب التركى الشديد من قناة السويس لن يدع مجالا أمام حكومة لندن والحكومات الأوروبية المعنية بالمسألة المصرية سوى إعادة فتح باب هذه المسألة.

وفى إطار السياسة العثمانية النشطة فى تل الحقبة بالدعاية للجامعة الإسلامية فقد حرصت على أن تضفى على المسألة طابعها الديني فأبرزت خطورة أن يبقى درب الحجيج الذى يبدأ من السويس تحت الادارة المصرية الواقعة فى قبضة الهيمنة البريطانية، وان الفرمان الجديد يضع هذا الطريق تحت إدارة دولة الخلافة.

ولم تكن بريطانيا مستعدة أن تقبل العمل العثمانى باستخدام مفتاح سيناء لفتح باب المسألة المصرية التى كانت حريصة على إغلاقه على نفسها، ومن ثم فإن حكومة لندن قد مارست كافة ضغوطها على الباب العالى للعدول عن خطته فى هذا الشأن.

وقبل أقل من ثلاثة شهور كانت قد نجحت فى دفع السلطان عبد الحميد الثانى إلى سحب فرمان التولية، أو على الأقل تعديله من خلال برقية مشهورة أرسلها الصدر

الأعظم جواد باشا، وهي البرقية التي أعادت شبة جزيرة طور سيناء إلى الإدارة المصرية[1].

وق رد وكيل وقنصل عام حكومة «الجمهورية الفرنساوية» فى القاهرة المسيو «ريفوسو» فى ١٤ أبريل عام ١٨٩٢ بأن «حكومة الجمهورية كلفت سفيرها لدى الباب العالى باعتماد هذين الأمرين الشاهانيين» ورد القنصل الروسى المسيو «كوباندر» فى نفس اليوم أيضاً بأن «سفير جلالة الامبراطور بالأستانة اعتمد فحوى هذين المحررين باسم الحكومة الامبراطورية».

ويمر ما يقرب من عقد ونصف تتغير خلاله ظروف كثيرة كانت تدعو فى مجموعها إلي إعادة فتح ملف سيناء عن طريق طابا هذه المرة.

كان الجانب الأكبر من هذه الظروف دوليا..

(١) وقد جاء بالنص الإنجليزى لهذه البرقية المترجم عن الفرنلية:

"Your Highness is aware that His Majesty the Sultan has authorized the presencce at El Wijh, Mueilleh, Dibba and Akaba on the Hejaz littoral, as well as at certain position in the Peninsula of Sinai of a sufficient number of Zaptieh (polie posts), placed by the Egyptian Government on aunt of the passage of the Egyptian Mahmal (sared arpet) by land. As all these positions do not appear in the map of 1256 A. H. (1841 A. D.) given to the late Mehemet Ali Pasha and showing the Egyptian frontiers, El Wejh has in consequence been reently handed back to the Wilayat of Hejaz and by Irade (deccree) of His Imperial Majesty as well as the positions of dibbaand Mueilleh. Akaba is now annexed to the same Wilayat; and as regards the Peninsula of Tor-Sinai the status quo is maintained, and it will be administered by the Khedivate in the same manner as it was administered in the time of your grandfather Ismail Pasha and your father Mohamed Tewfik Pasha.

نقلا عن: د. صلاح الدين عامر: المرجع اللابق، ص٢٩.

فأولا: زادت فى تلك الفترة إلى حد كبير الدعوة إلى الجامعة الإسلامية التى رعاها وشجعها السلطان العثمانى، والتى لقيت أفضل استجابة فى العالم الإسلامى، وقد اعتقدت حكومة استنبول أنها قد ملكت ورقة رابحة فى تعاملاتها مع القوى الأوربية المحدقة بالدولة، بريطانيا وفرنسا وروسيا، بحكم ما تصوره سلطان الاتراك وخليفة المسلمين من قدرة على تحريك الشعوب الإسلامية الواقعة تحت حكم هذه القوى فى الهند والمغرب العربى وأوساط آسيا ضدها إذا ما سعت إلى مزيد من اقتطاع أراضى الدولة.

وثانيا: كانت ألمانيا قد بدأت فى تلك الحقبة تظهر كقوة استعمارية منافسة للتحالف الاستعمارى الفرنسى - البريطانى وفى بداية عام ١٩٠٦ انعقد مؤتمر دولى فى الجزيرة وضع الوفاق الودى الذى كان قد عقد قبل ذلك بعامين فقط بين فرنسا وبريطانيا محل اختبار عسير.

أخيراً: فقد كان واضحًا أن خطوط خريطة العلاقات الدولية خلال السنوات الأربعة عشر الممتدة بين عام ١٨٩٢ و١٩٠٦ تتغير في صالح استمرار البقاء البريطاني على أرض الكنانة، وهو الأمر الذى أقلق المسؤولين فى العاصمة التركية أشد القلق.

فبين عام ١٨٩٣ الذى استكملت فى أواخره أسباب التحالف الروسى - الفرنسى وعام ١٩٠٤ الذى انعقدت خلاله الاتفاقية الفرنسية - البريطانية، التى أرخت لما سمى فيما بعد «بالوفاق الودى» بين القوتين الأوربيتين الكبريتين، كان واضحًا أن القوى الثلاث الكبرى المعنية بالمسألة الشرقية قد اتفقت فيما بينها، بكل ما استنتجه

المسئولون الأتراك، وكانوا محقين في هذا الاستنتاج، من أن المصالح التركية ستكون ضحية لهذا الإتفاق.

وكان للباب العالى كل الحق فى ان يتصور أن الحقوق القانونية للدولة العلية والوجود التاريخي للدولة العثمانية فى مصر سيكونان أول ضحايا تلك التغييرات التى أصابت خطوط خريطة العلاقات الدولية[1].

وعلى ضوء هذا الفهم كان مطلوبا تحريك المسألة المصرية، وجاء هذا التحريك فى اتجاه طابا التى تم نزول قوة تركية فيها فى أوائل يناير عام ١٩٠٦.

وتشير الوثائق التركية أن هذا العمل العسكرى المحدود من جانب الباب العالى لم يكن مقصودا به مجرد احتلال تلك البقعة النائية من سيناء المصرية وإنما كان يستهدف ما هو أوسع من ذلك كثيرا.

فمن ناحية أرادت حكومة أستنبول أن تؤكد أن هذا الخط الذى اتفق عليه عام ١٨٩٢ ليس خط حدود يمنع أية قوة تركية من العبور إلي جانبه الآخر، لأنه لا يصح أن تكون بين الدولة وبين إحدى ولاياتها خطوط حدودية. بمعنى آخر أراد المسؤولون

---

(١) وكانت قد بدأت بوادر تشير إلى عزم سلطات الإحتلال البريطانى على القيام بعمليات علكرية فى شبه جزيرة سيناء. .

فقد نشرت جريدة اللواء فى ٩ ديلمبر ١٩٠٥ مقالاً نبه فيه كاتبه إلى أن سلطات الإحتلال البريطانى تعد صحراء سيناء «لأعمال حربية مهمة وابتدأت نظارة الحربية فى أواسط عام ١٩٠٥ فى وضع تصميمات هذه الأعمال». ثم إستطرد كانت المقال فى تحذيره من أعمال هذه اللطات متحدثا عن مغزى تعيين إنجليزى هو الكولونيل براملى «قومندانا لطور سيناء» وتكصيص مبلغ ٨٨ ألف جنيه فى ميزانية العام التالى لإصلاح شبه جزيرة سيناء».

انظر: د. يونان لبيب رزق، المرجع اللابق، ص٢٥-٢٦.

العثمانيون أن يطرحوا بقوة فكرة أن الوجود البريطانى - غير الشرعى - فى مصر لا يؤثر بحال على فكرة التواجد العثمانى - الشرعى - فيها.

ومن ناحية أخرى عاد العثمانيون ليفتحوا ملف الخط الشرقى «ولاية مصر المحروسة» وتمسكوا بأن هذا الخط كما تضمنه فرمان عام ١٨٤١ كان يمتد من العريش إلى السويس وكان الهدف من وراء ذلك التأكيد للبريطانيين أنهم إذا كانوا موجودين فى مصر حماية للمواصلات الإمبراطورية ممثلة فى قناة السويس فإن هذه القناة ليست بعيدة عن متناول الحكومة التركية.

وليس من شك أن وضع قناة السويس موضع التنازع أمر لم يكن متوقعا أن يقتصر الاهتمام به على الجانبين التركى والبريطانى بل كان المتوقع وربما المطلوب من جانب دوائر حكومة استنبول، أن تكتسب المسألة طابعا عاما بحكم الوضعية الدولية للقناة.

من ناحية أخيرة، فقد كان معنى المطلب العثمانى أن يتحول خليج العقبة إلى «بحر مغلق» يصبح معه مستقراً لقوة بحرية تركية خفيفة ممثلة فى مجموعة من زوارق الطوربيد تكون قادرة على تهديد الملاحة فى البحر الأحمر، الأمر الى كان لابد وأن يلقى إهتماما دوليا واسعا.

وقد أدت تلك الدواعى التى كانت وراء الاحتلال التركى لطابا، وهى الدواعى التى تفهمتها السلطات القائمة فى القاهرة، سواء كانت من دوائر الحكومة المصرية أو كانت من دوائر سلطات الاحتلال، خاصة اللورد كرومر عميد الاحتلاليين... أدت إلي أن تأخذ الحادثة أبعادها الدولية.

جانب من هذه الأبعاد كان متصلا بالاعتقاد الذى ساد لدى المسؤولين فى وزارة الخارجية البريطانية بأن الباب العالى لم يكن ليجرؤ على الأقدام على مثل هذا العمل لولا تحريضات الحكومة الألمانية، أو على الأقل لولا وعد بالمساندة من تلك الحكومة.

وقد دفع هذا الإعتقاد إلى إرسال التعليمات للسفير البريطانى فى برلين للاتصال برجال الخارجية الألمانية، والاعراب عن قلق الحكومة البريطانية من تقديم أية مساندة من جانب ألمانيا للحكومة التركية فى الأزمة التى تفجرت بسبب احتلال قواتها لطابا. وقد انكر هؤلاء أن بلادهم مشتركة بأى شكل فى التحركات التركية فى شبه جزيرة سيناء، كما نفوا ما كانت قد رددته بعض الدوائر من أن اثنين من رجال المخابرات الألمانية كانا قد قاما بجولة فى سيناء قبل أن تفجر تركيا الأزمة باحتلال طابا، وأنه ليس لألمانيا أية صلة بالأزمة الأمر الذى حرص معه السفير الألمانى فى استنبول أن يؤكده للمسؤولين الأتراك.

أكثر من ذلك، وبعد إحتدام الأزمة بين حكومتى لندن واستنبول حرصت الحكومة الألمانية، ومن خلال مجلة شبه رسمية متخصصة فى الشؤون الخارجية، هى مجلة نورث جرمان جازيت، أن تصف الادعاء بأن الحكومة الألمانية وراء تركيا في هذه الأزمة بأنه ادعاء فج وزائف، وذلك فى مقال طويل نشرته المجلة فى ٢٩ أبريل عام ١٩٠٦ بعث به السفير البريطاني فى برلين السير فرانك لاسيل إلى لندن.

على الجانب الآخر، فقد تمت إتصالات بريطانية مع كل من الحكومتين الفرنسية والروسية لتنسيق العمل بين القوى الثلاث خاصة فى الفترة التى تفاقمت خلالها الأزمة فى أواخر أبريل والنصف الأول من مايو عام ١٩٠٦.

ومنذ البداية أعربت حكومة باريس عن نواياها لدعم الجانب البريطانى، وحتى قبل أن يطلب هذا الجانب ذلك الدعم(١).

ولم يكتف الفرنسيون بإبداء استعدادهم لتقديم المعونة للجانب البريطانى فى النزاع القائم بل أنهم أرسلوا تعليماتهم إلى سفيرهم فى سان بطرسبرج «المسيو بوتيرون»، ليسأل الخارجية الروسية أن تبعث بتعليمات محددة للمسيو زينوفييف السفير الروسى فى استنبول ليعمل مع السفيرين البريطانى والقرنسى فى العاصمة التركية كفريق واحد، واستجاب الكونت لامسدروف وزير الخارجية الروسى للاقتراح بل ورحب به كما كتب المستر سبرنج رايس السفير البريطانى فى العاصمة الروسية فى تقرير طويل له بعث به إلى لندن.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن الحكومة البريطانية كانت حريصة على أن تبقى المعونة الفرنسية الروسية فى النطاق السياسى، ولا تتجاوزه بحال، الأمر الذى ضمنته الخارجية البريطانية فى تعليماتها التي بعثت بها للسير نيقولا أوكونر سفيرها فى استنبول وهى التعليمات التى جاء فيها بالحرف الواحد: «انه إذا ما اضطررنا إلى اتخاذ اجراءات تأديبية فسوف يكون مفهوما بالطبع أن الفرنسيين والروس لن يشاركوا بحال فى مثل هذه الاجراءات».

---

(١) فقد نشرت جرية الطان الصادرة يوم ٢٨ أبريل عام ١٩٠٦ والتى تعبر عن آراءه «الكى دورساى» مقالا افتتاحيا جاء فيه أنه ليس هناك ما يدعو إلى الشك بأن فرنلنا علي اتفاق كامل مع بريطانيا فى ملأألة طابا وأنها ستفى بالتزاماتها المقررة بمقتضى اتفاقية ٨ أبريل عام ١٩٠٤ وأن «على الأصدقاء الإنجليز أن يتوقعوا نفس المعاملة الودية التى قدموها فى الجزيرة الخضراء».

انظر د. يونان لبيب، المرجع اللابق، ص٢٦ وما بعدها.

وفى يوم ٣ مايو ١٩٠٦م تقدمت بريطانيا **بإنذار** شهير إلى الباب العالى تطلب فية الجلاء الفورى عن طابا وتشكيل لجنة مصرية تركية لتعليم الحدود ،وإنه اذا لم تتم الاستجابة لهذه المطالب فعلى الحكومة التركية أن تتحمل العواقب (١).

---

(١) وكانت صيغة المذكرة التى انطوت على الإنذار والتى سلمها السير أوكنور السفير البريطانى إلى توفيق باشا تجرى على النحو الآتى :

" Your Excellency is doubtless aware that by a Note Verbale of the 13 th April 1892, the Imperial Ministry for Foreign Affairs was good enough to transmit to this embassy a copy of the Firman of Investiture granted on the 27th shabaan, 1309, to H.H. Abbas Hilmi Pasha, Khedive of Egypt, together with a copy of the telegram addressed on the 26 the March 1308, (8th April 1892), by Jevad Pasha, then Grand Vizier, to His Highnesson the subject of the Sinai Peninsula. In virteu of these instruments that peninsula is toeadministered by the Khedivatu in the same manner as it was administered by. Abbas Hilmi Pasha's predecessors, Tewfik Pasha and Ismail Pasha Notwithstanding this provision, the Imperial Government has occupied ABA with a military force which it refuese to withdraw, though repeatedly requested to do so and though TABA is indubitably siteated within the territory the administration of which is vested in His Highness the Kedive.

Both the substance and tone of the Grand Vizier's commuicatrion to the Khedive have made further negotiation at Coiro impossible, The contentions as to the Khedive have made further vegotiations at Cairo impossible. The contentions as to the frontier put forward in the Grand Vizier's reply are quite inadmissible' if admitted, theywould seriorsly prejudice the position as regards the Suez Cana and Egypt. Negotiations have now veen prolonged over several weeks not only iwhout progress, but with increasing claims on the .

Part of the porte, to the prejudice of the administratrive frontier of Egypt .

The Imperial Government is well aware that His Majesty's Government the cannot remain indifferent in presence of any act tending to circumscribe territories of Egypt, nor view without concern any violation of infringement of the righs of His Highness the Khedive as defined and established in the Acts and Treaties now in force.

I have consequently the honour to inform your Excellency that I have received from His Majesty's Principal Secretary of State for Foreigh Affairs instrrucctions to reqeust that the Ottoman Government xill agree to the demarcation of hte line from RAFEH to the fead of the Gulf of AKABA on the basis of the aforesaid telegram of 8th April 1892, and that, pending sucvh demaration, TABA shall be evacuated.=

وفى اليوم التالى مباشرة طلب السفير الفرنسى فى العاصمة التركية المسيو كونستانس مقابلة عاجلة مع توفيق باشا وزير الخارجية التركى وطلب منه الاستجابة الفورية للمطالبة البريطانية وأبلغه أن حكومته وهى تنصح بذلك فإنها تطلب ابلاغ السلطات بنصيحتها تلك على الفور .نفس الاتجاة تصرف فيه السفير الروسى فى استنبول بعد أن وصلته تعليمات سان بطر سبرج بتقديم العون لزميليه البريطانى والفرنسي.

وليس من شك أن هذه الضغوط السياسية أتت ثمارها بالاستجابة الكاملة من جانب الحكومة التركية للإنذار البريطانى والانسحاب من طابا ،الأمر الذى عكسته البرقيات التى أرسلها السير ادوارد جراى وزير الخارجية البريطانية إلى سفيريه فى كل من باريس وسان بطر بسر ج يطلب منهما فيها ابلاغ الحكومتين الفرنسية والروسية «خالص امتنان حكومة جلالته للعون الدبلوماسى الذى قدم لنا فى استنبول ».

أمر آخر كان يتطلب الاتصالات الدولية نتج عن الموقف فى طابا ،فقد سرت اشاعات قوية فى القاهرة عن احتمالات أن تتقدم القوات التركية من طابا قاصدة إلى السويس بهدف وضع خط سنه ١٨٤٠م موضع التنفيذ،وكان معنى ذلك أن تصل القوات العثمانية إلى قناة السويس مما كان يتطلب حمايتها ،الامر الذى لم تكن بريطانيا مطلقة اليد فيه ،فقد كانت تنظمه معاهدة دولية هى معاهدة القسطنطينية الموقعة عام ١٨٨٨م.

=Further delay must increase the difficulties of the situation, and 1 am therefore to add that if this request should not hove been complie with wihin a period of ten days, the posrtion will become grave "

مشار إليها فى : د. صلاح الدين عامر : تحكيم طابا دراسة قانونية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٤٠ - ٤١ .

فقد جاء فى المادة الثامنة فى هذه المعاهدة مانصه :

"يعهد لممثلى الدول الموقعة على هذه المعاهدة فى مصر ملاحظة تنفيذ أحكامها ،وفى كل الأحوال التى تصبح فيها سلامة القناة أو حرية الملاحة فيها مهددة يجتمع هؤلاء الممثلون بناء على دعوة ثلاثة منهم وتحت رئاسة عميدهم لاتخاذ الملاحظات والمعاينات اللازمة ،وعليهم أن يحيطوا الحكومة المصرية علما بالخطر الذى لاحظوه لكى تتخذ هى الوسائل التى تكفل حماية القناة وضمان حرية الملاحة فيها ".

وعلى ضوء هذه المادة أرسل اللورد كرومر إلى لندن يطلب من حكومته إجراء الاتصالات اللازمة مع كل من الحكومتين الفرنسية والروسية ليقوم ممثلو الدول الثلاثة فى العاصمة المصرية بدعوة بقية ممثلى الدول الموقعة على المعاهدة للنظر فى احتمالات أن تؤدى الاجراءات التركية انطلاقا من طابا إلى تهديد سلامة قناة السويس .

وفعلا جرت هذه الاتصالات مع كل من الحكومتين الفرنسية والروسية خلال الاسبوع الممتد بين ٨و١٤مايو عام ١٩٠٦ إلا أن اذعان الحكومة التركية للانذار البريطانى وجلاء القوات التركية عن طابا قبل نهاية ذلك الاسبوع أوقفت هذه الاتصالات .

بيد أن انتهاء الأزمة السياسية التى أشعلها الاحتلال التركى لطابا فى مستهل عام ١٩٠٦ لم تنته بنهاية هذا العام بل أنها تركت ظلالها على هذا المجال لسنوات طويلة تالية :

ففى أعقاب الجلاء التركى عن طابا فى ١٤ مايو عام ١٩٠٦ بدأت العملية الطويلة والمعقدة لتعليم خط حدود مصر الشرقية والتى لم تنته إلا بتوقيع **اتفاقية أول اكتوبر** من نفس العام التى حددت مسار هذا الخط بدقة بالغة[١].

(١) وقد نصت المادة الأولى من الاتفاق على أن «يبدأ الخط الإدارى الفاصل، كما هو مبين بالخريطة المرفقة بهذه الاتفاقية، من نقطة رأس طابا الكائنة على الساحل الغربى لخليج العقبة، ويتمد=

ورغم مـا يبـدو من أن هذه العـمليـة قـد تمت على نطاق مـحلى من خـلال لجنة مشتركة مثل المصريين فيها كل من ابراهيم فتحى باشا وأوين بك ومثل الجانب التركى

=إلى قمة جبل فورت مارا بروؤس جبال طابا الشرقية المطلة على وادى طابا، ثم من قمة جبل فورت يتجه الخط الفاصل بالاستقامات التالية :

من جبل فورت إلى نقطة لا تتجاوز مائتى متر إلى الشرق من قمة جبل فتحى باشا، ومنها إلى النقطة الحادثة من تلاقى امتداد هذا الخط بالعمود المقام من نقطة على بعد مائتى متر من قمة جبل فتحى باشا على الخط الذى يربط مركز تلك القمة بنقطة المفرق (المفرق هو ملتقى طريق غزة - العقبة بطريق نخل العقبة)، ومن نقطة التلاقى المذكورة إلى التيلة التى إلى الشرق من مكان ماء يعرف بثميلة الردادى والمطلة على تلك الثميلة (بحيث تبقى الثميلة - أو الماء - غربى الخط)، ومن هناك إلى قمة رأس الردادي، المدلول عليها بالخريطة المذكورة= = أعلاه (A.6) ومن هناك إلى رأس جبل الصفرة المدول عليه بـ (A.4) ومن هناك إلى القمة الشرقية لجبل أم قف المدلول عليه بـ (A.5) ومن هناك إلى نقسمة مدلول عليها بـ (A.7) إلى الشمال من ثميلة سويلمة، ومنها إلى نقطة مدلول عليها بـ (A.8) إلى غرب الشمال الغربى من جبل سماوي، ومن هناك إلى قمة تل غرب الشمال الغربى من بئر المغارة (وهو بئر فى الفرع الشمالى ومن وادى معين بحيث يكون البئر المغارة (وهو بئر الفرع المشالى ومن وادى معين بحيث يكون البئر شرقى الخط الفاصل) ومن هناك إلى (A. 9) ، ومنها إلى (A.9 bis) غربى جبل المجراه، ومن هناك إلى رأس العين المدلول عليها بـ (A.10 bis) ، ومن هناك إلى نقطسة على جبل أم حواويط مدلول عليها بـ (A.11) ، ومن هناك إلى منتصف المسافة بين عامودين قائمين تحت شجرة على مسافة ثلاثمائة وتسعون مترا إلى الجنوب الغربى من بئر رفح، والمدلول عليه بـ (A.13) ، ومن هناك إلى نقطة على التلال الرملية فى إتجاه مائتين وثمانين درجة (٢٨٠) من الشمال المغناطيسى (ثمانين درج إلى الغرب) وعلى مسافة أربعمائة وعشرين مترا فى خط مستقيم من العامودين المذكورين، ومن هذه النقطة يمتد الخط مستقيما باتجاه ثلاثمائة وأربعة وثلاثين درجة (٣٣٤) من الشمال المغناطيسى (ستة وعشرين درجة إلى الغرب) إلى شاطيء البحر الأبيض المتوسط مارا بتلة خراذب على ساحل البحر».

وقد نصت المادة الثانية من إتفاق ١٩٠٦ على أنه «قد دل على الخط الفاصل المذكور بالمادة الأولى بخط أسود متقطع فى نسختى الخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية والتى يوقع عليها الفريقان ويتبادلاها بنفس الوقت الذى يوقعها فيه على الاتفاقية ويتبادلاها». وعلى الرغم من اختفاء هذه الخريطة، التى لم يتم الوقوف على أثرها بعد عام ١٩٢٦، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالنسخة المصرية، فقد استطاعت مصر الحصول على صورة من النسخة التركية التى مازالت

ضابطان كبيران هما مظفر بك وفهمى بك إلا أنها فى الحقيقة لم تكن بعيدة بأى حال عن مجال العلاقات بين الدول الثلاثة ،الدولة العثمانية والخديوية المصرية والامبراطورية البريطانية .

ذلك انه لم تكن تتم خطوة فى عملية التعليم دون برقيات تطير وتعليمات ترسل ومناقشات إضافية تنعقد فى لندن والقاهرة واستنبول .

وقد كانت وضعية طابا فى النقطة الجنوبية من نهاية الخط المعلم موضعا لأخذ ورد طويل بين العواصم الثلاثة ،فبينما أراد العثمانيون أن يبدأ خط الحدود بها فى بطن الوادى فإن الجانب المصرى رأى أن يبدأ هذا الخط من أم الرشراش قاطعا بأن طاباكلها تقع داخل الاراضى المصرية ،ولم ينته الخلاف إلا بضغوط بريطانية على

محفوظة بدار المحفوظات التركية حتى الآن، وقدمتها إلى هيئة التحكيم فى مرحلة المرافعات الكتابية .

- كما نصت المادة الثالثة على أن «تقام أعمدة على طول الخط الفاصل من النقطة التى على ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى النقطة التى على ساحل خليج العقبة بحيث أن كل عامود منها يمكن رؤيته من العامود الذى يليه، وذلك بحضور مندوبى الفريقين»، وجاء بالمادة الرابعة يحافظ على أعمدة الخط الفاصل هذه كل من الدولة العليا والخديوية الجليلة المصرية،»، بينما قررت المادة الخامسة أنه «إذا اقتضى فى المستقبل تجديد هذه الأعمدة أو الزيادة عليها فكل من الطرفين يرسل مندوبا لهذه الغاية وتطبق مواقع العمد التى تزاد على الخط المدلول عليه فى الخريطة» - أما المادة السادسة فقد جاء بها « جميع القبائل القاطنة فى كلا الجانبين لها حق=

= الانتفاع بالمياه حسب سابق عاداتهم أى القديم يبقى على قدمه فيما يتعلق بذلك وتعطى التأمينات اللازمة بهذا الشأن إلى العربان والعشائر وكذلك العساكر الشاهانية وأفراد الأهالى والجندرمة ينتفعون من المياه التى بقيت غربى الخط الفاصل» - ثم إستطردت المادة السابقة لتقرر «لا يؤذن للعساكر الشاهانية والنجدرمة بالمرور إلى غربى الخط الفاصل وهم مسلحون».

وأخيرا جاءت المادة الثامنة والأخيرة لتنص على أن «تبقى أهالى وعربان الجهتين على ماكانت عليه قبلا من حيث ملكية المياه والحقول والأراضى كما هو متعارف بينهم» .

نقلا عن د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص١٨ - ١٩ .

استنبول أدت بتلك الأخيرة إلى قبول أن يبدأ الخط من أم الرشراش فى إرادة سلطانية شهيرة صادرة فى سبتمبر عام ١٩١٦.وإن كان الامر قد انتهى بزحزحة الخط إلى سلسلة الجبال الفاصلة بين طابا وبين أم الرشراش فى مقابل تنازل قدمها الجانب التركى فى رأس النقب .

طابا فيما بين الحرب العالمية الأولى وحرب فلسطين ١٩٤٨:

كان مطلوبا من الجانب المصرى فى تلك الفترة أن يكون له مركز متقدم فيها ليراقب عن كثب التحركات التركية على الجانب الآخر من خط الحدود فى العقبة وما حواليها ،وبالفعل تمت إقامة هذا المركز فى عام ١٩١٤ بعد اتصالات مع الجانب التركى حتى لايفهم الاتراك هذا العمل بأنه بمثابة عمل عدائى موجه اليهم .

وتنتهى الحرب العالمية الأولى وتتفجر ثورة ١٩١٩ وتحصل مصر على استقلالها بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ هذا على الجانب المصرى من خط الحدود ،اما على الجانب الآخر فإن الدولة العثمانية العتيدة تختفى من على خريطة المنطقة وتتواجد بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين .

وكان مطلوبا على ضوء تغير الظروف أن تعترف القوة الجديدة التى احتلت مكان العثمانيين فى فلسطين بخط حدود عام ١٩٠٦ باعتباره خط حدود دولي،وليس مجرد خط فاصل كما جاءت تسميته فى اتفاقية عام ١٩٠٦.

وواتت تلك الفرصة عندما طلبت الحكومة البريطانية من القاهرة الاعتراف بوضعيتها فى كل من فلسطين والعراق ،وذلك لتحديد أوضاع أبناء البلدين الذين يجيئون إلى مصر، وقد اشترطت حكومة زيور لتقديم هذا الاعتراف أن يقر الجانب البريطانى بدوره خط الحدود الذى تم رسمه بين مصر وفلسطين عام ١٩٠٦ .

وبالفعل وجهت الحكومة البريطانية فى عام ١٩٢٦ خطابا إلى عبد الخالق باشا ثروت وزير الخارجية المصرية متضمنا هذا الاقرار ،ولعل أهمية الخطاب تكمن فيما تضمنه من اعتراف بدولية خط الحدود ،وبأن طابا أصبحت من الوجهة الدولية جزءا لايتجزأ من التراب الوطنى المصرى .

بعد ذلك بخمس سنوات وفى ٢٧ نوفمبر عام ١٩٣١ تقدمت مصلحة المساحة الفلسطينية بطلب للمساحة المصرية لتوافيها بشبكة الاحداثيات لعلامات الحدود بين البلدين .والاحداثيات هى تحديد مواقع بعينها بخطوط الطول والعرض وبكل دقة ،كذا تحديد مواقع بعينها بخطوط الطول والعرض وبكل دقة،كذا بالارتفاع .وردت المساحة المصرية بعد اقل من عشرة أيام (٦ديسمبر)وقد وافتها بالمطلوب والذى كان يحدد من بين ما يحدد موقع العلامة (٩١) التى تُظهر طابا،بواديها ودلتاها وهى واقعة داخل الاراضى المصرية .

طابا بعد حرب فلسطين ١٩٤٨ وحتى معاهدة السلام فى ١٩٧٩ :

فى عام ١٩٤٨ فى أعقاب ما عرف بحرب فلسطين وما تمخض عنها من اندفاع إسرائيلى إلى رأس خليج العقبة حيث احتلوا نقطة أم الرشراش التى اقاموا عليها «إيلات » فيما بعد،بدا وكأن هناك ترتيبا بعينه يقوم على تسهيل عبور المصريين من طابا إلى بقية أنحاء سيناء عبر الأراضى التى وقعت تحت السيطرة الاسرائيلية فى مقابل السماح للاسرائيليين المتمركزين فى أم الرشراش بالقدوم إلى طابا للحصول على احتياجاتهم من المياه من آبارها .

وبعد أن تولى اللواء فؤاد صادق باشا شؤون قيادة القوات المصرية فى فلسطين وعلم بأمر هذا الترتيب المحلي،رفض الاستمرار فيه ومنع الاسرائيليين من الاستمرار فى القدوم إلى طابا للتزود بالمياه ،وفضل أن يجتاز المصريون طرقا أكثر وعورة للدخول إلى شبه الجزيرة أو العودة منها .

بعد ذلك بثماني سنوات ،ونتيجة لانسحاب الجيش المصرى من سيناء خلال الحرب المعروفة بحرب السويس عام ١٩٥٦ احتل الإسرائيليون طابا ضمن ما احتلوه من شبه الجزيرة المصرية .

غير أنه بعد فشل الحملة البريطانية الفرنسية وانسحابها من منطقة القناة بدأ الاسرائيليين بدورهم ونتيجة لظروف دولية معروفة فى الانسحاب من شبة جزيرة سيناء وهو الانسحاب الذى تم بعد شهور قليلة من الانسحاب البريطانى الفرنسى .

وهناك ملاحظتان حول هذا الانسحاب :

الأولى : أن قوات الجيش الإسرائيلى قد انسحبت من طابا كما انسحبت من بقية شبه الجزيرة مما يقدم اعترافا اسرائيليا ، ربما لأول مرة مر بحقيقة أن تلك البقعة هى جزء من التراب الوطنى المصرى .

الثانية : أن القوات المصرية وإن لم تدخل طابا فى أعقاب الانسحاب الاسرائيلى فإن السبب وراء ذلك أن ماتم الاتفاق عليه من تواجد قوات الامم المتحدة بعمق خمسة كيلو مترات على امتداد خط الحدود مما كان يعنى أن طابا مثل غيرها من مناطق خط الحدود أصبحت ضمن مناطق تواجد القوات الدولية .

أخيرا ونتيجة لحرب عام ١٩٦٧ وقعت طابا مرة أخرى ضمن ما وقع من أراضى شبة جزيرة سيناء فى قبضة قوات الاحتلال الاسرائيلى واستمرت حتى توقيع معاهدة السلام فى ٢٦ مارس عام ١٩٧٩(١) فى تلك القبضة .

(١) تم توقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ تنفيذا لإتفاقيات كامب ديفيد بينهما عام ١٩٧٨ وكان من أهم ما تضمنته تلك المعاهدة مانص عليه من إحالة النزاع بينهما حول تطبيق أو تفسير تلك المعاهدة مانص عليه من إحالة النزاع بينهما حول تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة إلى التحكيم، حيث جرى نص المادة السابقة منها على أنه :

١ - تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة ... =

وخلال تلك الفترة يمكن رصد مجموعة من الوقائع :

أولها : قيام اسرائيل بمحاولة ربط طابا بالاراضى الإسرائيلية من خلال شق طريق ساحلى عريض عام ١٩٧٠ يربط هذه البقعة المصرية بميناء إيلات الاسرائيلى ،إضافة إلى الشروع فى بناء فندق ومشروعات سياحية أخري.

ثانيها : إخفاء عدد من المعالم التى تؤكد على مصرية طابا ،سواء بالعلامة رقم (٩١) التى ازالتها ضمن ما أزالته من انف الجبل خلال شق الطريق المنوه عنه ،أو العلامة السابقة عليها التى دحرجتها من أعلى الجبل إلى واد سحيق أسفله .

وآخرها : المحاولة الاسرائيلية بعدم الانسحاب من طابا تنفيذا للمعاهدة مما شكل فصلا طويلا من الصراع السياسى والقانونى الدولى بين كل من مصر وإسرائيل وهو الصراع الذى لم ينته بعد إلا بعد ذلك بنحو عشر سنوات[١].

=٢ - إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم» .

انظر : د. إبراهيم محمد العنانى ، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية فى ضوء قواعد القانون الدولي، ١٩٨٠ ص١٥٨.

١ - حيث تم تنفيذ حكم هيئةالتحكيم الصادرة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٨ بشأن علامات الحدود المتنازع عليها بين مصر وإسرائيل على النحو الذى سيرد تفصيلا بعد قليل .

الفصل الثاني

إعداد مشارطة تحكيم طابا

نصت المادة الثانية من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى تم التوقيع عليها فى واشنطن فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ على « أن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة فى الملحق الثانى وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة.

ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة لا تُمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضى الطرف الآخر بما فى ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي(١)» وذلك بعد أن ورد النص فى المادة الأولى من المعاهدة على إنهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل(٢).

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن النص الإنجليزى للمادة الثانية يجرى على النحو التالى :

" The Permanent boundary between Egypt and Israel is the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palesine, as Shown on the map at Annex II, without prijudice to the issue of the Status of the Gaza strip. The Parties recognize this boundary as inviolable. Each will respect the territorial integrity of the other, including their territorial waters and airspace ".

(٢) فقد نصت المادة الأولى من المعاهدة فى فقرتيها الأولى والثانية على أن :

أ . - تنتهى حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

ب - تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين فى سيناء إلى ماوراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الأول) وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء . =

وقد اثار تنفيذ إسرائيل للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذه المعاهدة وملاحقها بالانسحاب إلى ما وراء خط الحدود الدائمة ، المعينة فى المادة الثانية المشار إليها ، أزمة خطيرة فى المراحل الأخيرة من مراحل تنفيذ الانسحاب منذ شهر ديسمبر ١٩٨١ ، وبدأت هذه الأزمة عندما حاولت إسرائيل أن تضم منطقة طابا إلى إقليمها بالادعاء بمواقع غير صحيحة لعلامة الحدود الأخيرة فى منطقة«طابا» .

ثم بلغت تلك الأزمة ذروتها فى الأيام الأخيرة من المهلة المحددة بموجب معاهدة السلام لإتمام الانسحاب الإسرائيلى من شبه جزيرة سيناء عندما عمدت إسرائيل إلى سحب موافقاتها السابقة على مواضع بعض العلامات الأخرى بغية خلق أزمة وافتعال أوراق تصورت أنها يمكن أن تكون وسيلة للضغط ، أو للحصول على مكاسب إقليمية(١) .

وإزاء إصرار إسرائيل على موقفها تم البحث عن حل مقبول يسمح بإنجاز الانسحاب الإسرائيلى فى الموعد المذكور ٢٥ إبريل عام ١٩٨٢ من الأراضى الواقعة بين علامات غير متنازع عليها مع البحث، عن وسيلة مقبولة لحل الخلافات القائمة حول العلامات المعلقة دون حسم(٢) .

وفى إطار حرص مصر على إتمام الإنسحاب الإسرائيلى من شبه جزيرة سيناء فى موعده المحدد، وفى إطار الوساطة التى بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية، **وقعت مصر وإسرائيل اتفاقاً فى ٢٥إبريل ١٩٨٢** ، وقعه ممثل عن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفه شاهداً، وقد تضمن هذا الاتفاق مجموعة من

= انظر : د. إبراهيم العنانى : معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص١٥٨ .

(١) انظر : د. صلاح الدين عامر : المرجع السابق، ص٢٠ .

(٢) انظر : د. أحمد صادق القشيري : «حكم هيئة تحكيم طابا، دراسة موثقة لأهم جوانبه»، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٨ - ٩ .

الإجراءات التى استهدفت وضع النزاع فى إطار محدد توطئة لتسويته بإحدى الوسائل التى حددتها المادة السابعة من معاهدة السلام ، التى نصت على أن :

١- تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة . . .

٢-إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم (١) .

وقد تم التأكيد فى صدر الاتفاق علي إخضاع ما تبقى من المسائل المتعلقة بتعيين علامات الحدود بين الدولتين لما يتفق عليه من إجراءات تحقق حلا نهائيا وكاملاً طبقاً للمادة السابعة من معاهدة السلام المشار إليها ، كما تضمن الاتفاق أن :

أ- يتحرك كل طرف وراء الخطوط التى عينها الطرف الآخر .

ب- يتفق الطرفان على أن يطلب من القوات والمراقبين متعددى الجنسيات الحفاظ على الأمن فى هذه المناطق .

ج- خلال الفترة الانتقالية ، تستمر الأنشطة التى كانت قد بدأت فى هذه المناطق ، على ألا يتم الشروع فى أية إنشاءات جديدة فى المنطقة .

د- تعقد اجتماعات بين مصر وإسرائيل لوضع الترتيبات التي تطبق فى المنطقة المعينة لحين الفصل النهائى فى مسائل مواضع علامات الحدود .

هـ- يشترك ممثلون عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إذا ماطلب الطرفان منها ذلك ، فى المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الإجرائية الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بمواضع علامات الحدود بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب وفقاً لمعهدة السلام .

---

(١) راجع فى معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية :

- د. إبراهيم العنانى : معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص١٥٨ ومابعدها .

و- عدم تأثير الترتيبات المؤقتة التى تضمنها الاتفاق ، أو أية ترتيبات يمكن أن توضع فى المستقبل ، ولا أية أوجة للنشاط تمارس بناء عليها ، على مواقف أى من الطرفين أو اعتبارها بمثابة حكم مسبق على الوضع النهائى[1] .

---

(١) وقد جرى النص الإنجليزى لهذا الإتفاق المعنون

«إجراء مبدئى لحل مسائل الحدود، على النحو التالى :

INTIAL PROCEDURE FOR RESOLVIN BOUNDARY OUESTIONS

Egypt and Israel agree on the following procedure for resolving the remaining technical questions concerning the international boundary, in conformity with all the relevant provisions of the Treaty of Peace, which they have been unable to resolve through negortiations. Egypt and Israel agree that these questions shal be submitted to an agreed procedure which will achievé a final and complete resolution, in conformity with anticle VII of the Treaty of Peace . Pending conclusion of the agreemen, each party agrees to move behind the lines indicated by the other. The parties agree to request the Multinational Force and Observeers to maintain security in these areas. in the interim period, activities which have been conducted in these areas shall continue. No new construction projects will be initiated in these areas. Meetings wil be held between Egypt and Israel to establish the arrangements which wil apply in the ares in question, pending 3 final determination of the boundary demarcation questionsl Representatives of the United States government will participate in the negotiations concerning the procedural arrangements which will lead to the resolution of matters of the demarcation of the International Boundary between Mandated Palestinu and Egypt in accordace withe the Treaty of Peace, if requested to do so by the parties. the temporary arrangements hereby or subsequently established and the activities conducted porsuant thereto shall not be deemed to affect the position of either party, or prejudge the final outcome.

انظر : وزارة الخارجية، الكتاب الأبيض عن قضية طابا، النزاع حول بعض علامات الحدود بين جمهوررية مصر العربية، ودولة إسرائيل، القاهرة ١٩٨٩، ص١٢٧ .

ولاريب أن أبرز أوجه تنفيذ اتفاق ٢٥ إبريل ١٩٨٢ كانت تلك المتعلقة بالإتفاق على تسوية نهائية للمشكلة ، طبقاً لنصوص معاهدة السلام ، وتنفيذاً لما ورد بهذا الشأن فى إتفاق ٢٥ إبريل ١٩٨٢ ذاته .

وقد بادر نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصرى فى ٥ مايو ١٩٨٢ بالكتابة إلى وزير الخارجية الإسرائيلى مبُلغاً إياه بأن الموقف المصرى ثابت على ضرورة اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع ، وذلك بعد أن تم استنفاد اسلوب المفاوضات كواحد من وسائل تسوية النزاع تنفيذاً للمادة السابعة من معاهدة السلام [(١)] .

وبعد عدة جولات من المفاوضات ، أصدرت حكومة إسرائيل بتاريخ ١٣ مايو ١٩٨٦ قرارها بقبول عرض النزاع بشأن طابا وعلامات الحدود الأخرى المتنازع عليها على التحكيم ، ومن ثم انتقلت المفاوضات بين الجانبين إلى طور جديد من أطوارها وهو محاولة صياغة مشارطة التحكيم والاتفاق على تفصيلاتها[(٢)] .

---

(١) راجع : د. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص١٠٦ .

(٢) كانت الحكومة المصرية فى إطار استعدادها لمواجهة مشكلة طابا شكلت لجنة قومية عليا لطابا ، وقد حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤١ الصادر فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٣ مايو ١٩٨٥ تشكيل هذه اللجنة ومهامها على النحو الآتى :

المادة الأولى :

«تشكل لجنة بوزارة الخارجية تضم ممثلين عن وزارات الخاجية والدفاع والعدل ومجلس الدولة والجامعات والجمعية الجغرافية والجمعية التاريخية يختار كل منهم الوزير المختص أو رئيس الجهة المعنية حسب الأحوال.

ولوزير الخارجية ضم من يرى الاستعانة بهم فى أعمال اللجنة من الخبراء والمختصين» .

المادة الثانية :

«تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة إعداد خطة العمل والوثائق=

= والمستندات اللازمة لتقديم وتعزيز وجهة نظر مصر حول مشكلة طابا أمام هيئة التحكيم من جميع النواحى القانونية والتاريخية والفنية» .

المادة الثالثة :

« تقوم اللجنة بأعمالها تحت إشراف وزير الخارجية أو من يفوضه، وتقدم لها الوزارات والجهات المعنية كافة التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها على الوجه الكامل» .

انظر النص الكامل لقرار رئيس مجلس الوزراء فى الكتاب الأبيض عن قضية طابا - النزاع حول بعض علامات الحدود بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل- الصادر عن وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية - القاهرة ١٩٨٩ المرفق رقم ١ - (أ) ص١١١ .

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيل اللجنة القومية العليا لطابا وهيئة الدفاع حتى صدور الحكم وتنفيذه فى مارس ١٩٨٩ كان على النحو التالى :

أولا : رئيس اللجنة :

الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

ثانيا : أعضاء اللجنة :

رجال القانون

١ - الأستاذ الدكتور وحيد رأفت

٢- الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى .

٣- الأستاذ الدكتور أحمد القشيرى .

٤ - الأستاذ سميح صادق .

٥ - الأستاذ الدكتور جورج أبى صعب .

٦ - الأستاذ الدكتور مفيد شهاب .

٧ - المستشار أمين المهدى .

٨ - المستشار الدكتور فتحى نجيب .

٩ - الأستاذ الدكتور صلاح عامر .

الجغرافيا والتاريخ :

١٠ - الأستاذ الدكتور يوسف أبو الحجاج .

وقد جرت المفاوضات الخاصة بإعداد وصياغة مشارطة التحكيم بالتناوب فى كل من مصر وإسرائيل ، وشاركت فيها الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد اتسمت هذه المفاوضات بالمشقة والعُسر ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسؤال الذى يوجه إلى هيئة التحكيم ، حيث تحرص الدول التى تعرض منازعاتها على التحكيم على بذل قصارى جهدها لصياغته صياغه تتفق مع وجهة نظرها . وعلى النحو الذى يسمح لها بتقديم ما لديها من أدلة تؤكد ما تطالب به كما تناولت

= ١١ - الأستاذ الدكتور يونان لبيب رزق .

وزارة الخارجية :

١٢ - السفير الدكتور نبيل عبد الله العربى .

١٣ - السفير أحمد ماهر السيد .

١٤ - السفير إبراهيم يسرى

١٥ - السفير مهاب مقبل

١٦ - السفير الدكتور حسين حسونه

وزارة الدفاع :

١٧ - اللواء أ . ح . فاروق لبيب

١٨ - اللواء أ . ح . خيرى الشماع .

١٩ - العقيد محمد كامل الشناوي

٢٠ - العقيد محمود القرشي

٢١ - اللواء متقاعد محمد عب الفتاح

٢٢ - اللواء بحرى متقاعد محسن حمدى

٢٣ - السيد/ محمد نبيل محمد أمين صادق

٢٤ - السيد / محمد إبراهيم

انظر : وزارة الخارجية - الكتاب الأبيض ، المرجع السابق ، ص١١٢ ، ١١٣ .

المفاوضات كذلك بطبيعة الحال العناصر الأخرى للمشارطة[1]، وهى تشكيل المحكمة، وتحديد المقر ولغة التحكيم، وإجراءات وتوقيتات سير عملية التحكيم وإصدار الحكم، ومصاريف التحكيم.

كما طرحت خلال المفاوضات إمكانية إفساح المجال أمام إجراءات للتوفيق يمكن أن تسير جنباً إلى جنب مع إجراءات التحكيم، وفى إطار هيئة التحكيم، وكذلك أيضاً ملحق المشارطة الذى انطوى على تعداد للعلامات المتنازع عليها.

* ونعرض فيما يلى لجانب من **تلك المفاوضات** [2] حول المسائل الخلافية بين الجانبين، وما أسفرت عنه من خلال مشارطة التحكيم المعقودة بينهما:

١- السؤال:

إستغرق الخلاف حول السؤال، الذى تطرحه المشارطة على هيئه التحكيم، جانباً هاماً من المفاوضات، وكان هذا الخلاف يتحصل فيما إذا كان السؤال ينصب على مكان علامات الحدود كما طالبت مصر، أم ينصب على تحديد خط الحدود كما كانت إسرائيل تطالب.

والواقع أن هذا الخلاف، الذى قد يبدو لأول وهلة غير ذى أهمية كبيرة، لكنه فى الحقيقة له جذور عميقة تمس أصل النزاع، ويعبر عن رؤية كل من الطرفين لجوهر المشكلة؛ فبينما كانت إسرائيل تستهدف أن يؤدى التحكيم إلى إعادة النظر

---

١ - وسنعرض تفصيلا لتلك العناصر فى الفصل التالي.

(٢) انظر فى المفاوضات بين الجانبين المصرى والاسرائيلى بمراقبة الجانب الامريكى: مذكرات اللواء بحرى متقاعد/ محسن حمدى - عضو اللجنة القومية العليا لطابا - المعنونة «شاهد على مفاوضات طابا المصرية» عام ١٩٩٣ «غير منشورة»

فى الأوضاع السابقة على الاحتلال الإسرائيلى لشبه جزيرة سيناء فى عام ١٩٦٧ ، وفتح الباب بالتالى أمام الادعاءات الإسرائيلية بأن خط الحدود بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب كان قدتم تعديله بعد إبرام إتفاق ١٩٠٦ بين مصر والدول العثمانية لصالح مصر .

ومن ثم فقد حاولت إسرائيل خلال المفاوضات الإشارة إلى الحدود وليس إلى علامات الحدود ، الأمر الذى يتيح لها إثارة الشكوك حول حدود مصر الدولية ، بإظهار النزاع كما لوكان متعلقاً بتعليم جديد للحدود بين الدولتين .

أما وجهة النظر **المصرية** فقد كانت ثابتة ، على نحو حاسم ، على أن مايطرح على هيئة التحكيم هو تحديد مكان علامات الحدود التى وقع بشأنها الخلاف بين الطرفين قبل إنسحاب إسرائيل النهائى من سيناء فى إبريل ١٩٨٢ ، وكانت الحجة المصرية فى ذلك أن الأوضاع السابقة على إحتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء ، فى عام ١٩٦٧ ، هى أوضاع قامت على أسانيد قانونية ثابتة ، وحقائق تاريخية لايمكن المجادلة بشأنها ، بعد أن حظيت بالاعتراف الدولى بها لعقود طويلة دون أدنى منازعة .

وقد نجح المفاوض المصرى فى مساعيه ، وجاء طرح النزاع على المحكمة من خلال التأكيد على مبدأ قدسية الحدود وعدم المساس بها فى الديباجة ، والنص فى السؤال على أن المطلوب هو تحديد مكان علامات الحدود التى اختلف عليها قبيل انسحاب إسرائيل النهائى من سيناء فى أول إبريل ١٩٨٢ ، وهو ما يعنى إقرار المحكمة للأوضاع السابقة على الاحتلال الإسرائيلى لشبه جزيرة سيناء فى عام ١٩٦٧ .

ومن ناحية أخرى ونتيجة لتصدى المفاوض المصرى للمحاولات الإسرائيلية ، اضطر الجانب الإسرائيلى إلى الالتزام بمضمون وروح السؤال وحدد

مواضع محددة لعلامة طابا والعلامات الأخرى المتنازع عليها ، كما قامت مصر من جانبها بتحديد مواضعها ، وكانت النتيجة أن ملحق المشارطة جاء واضحاً فى مطالبة المحكمة بالبحث عن موضع علامات كانت قائمة بالفعل ، وليس مطالبتها بالبحث عن مواضع علامات أخرى غير تلك العلامات المحددة فى الملحق ، كما أنه ليس لها أن تقرر موضع علامات حدود بخلاف تلك المواضع المقدمة من مصر أو إسرائيل والتى حددتها الأطراف على الأرض وتم تسجيلها على خريطة [1] .

ب- التوفيق (الغرفة الثلاثية):

لم يتخل الجانب الإسرائيلى عن محاولاته وتطلعه إلى تسوية النزاع من خلال التوفيق ، دون التحكيم ، حتى انه بعد أن تم الاتفاق على مبدأ التحكيم ، وخلال المفاوضات الخاصة بصياغة مشارطة التحكيم ، عاد المفاوض الإسرائيلى إلى محاولة إيجاد موقع فى المشارطة لنوع من التوفيق خلال إجراءات التحكيم .

---

(١) وقد أبرز الأستاذ الدكتور/ أحمد صادق القشيرى - أهمية هذه المفاوضات حيث كتب يقول أنه قد :

« تحقق للجانب المصرى الهدفان الأساسيان الذين سعى لانتزاعهما خلال مفاوضات مضنية استمرت سنوات، وهما :

أ - إلزام الحكومة الإسرائيلية بتحكيم يتم وفقا لجدول زمنى محدد بدقة .

ب - تحديد مهمة هيئة التحكيم على نحو لا يسمح بأية مناورات أو مفاجآت، إذ يقوم كل طرف بتحديد الموقع الذى يتمسك به بالنسبة لكل علامة من العلامات الأربعة عشرة المتنازع عليها عن طريق بطاقات وصف موقع عليها وملحقة بمشارطة التحكيم، وعلى أن تكون المهمة الوحيدة المسندة لهيئة التحكيم هى تثبيت الموقع الذى تراه صحيحا وترفض الموقع الذى اقترحه الطرف الآخر ، بمعنى أن هيئة التحكيم لا تكون لها سلطة تعيين موقع لعلامة لم يقم أى من الطرفين بإبرازه فى بطاقات الوصف الملحقة بالمشارطة » .

انظر د. أحمد صادق القشيرى : المرجع السابق، ص١٠ .

وقد وافقت مصر على المبدأ ، بعد أن وضعت له من الضوابط والضمانات ، مايستهدف تحجيم الدور الذى يمكن أن يلعبه التوفيق ، بوصف أن التحكيم الملزم كان مطلباً مصرياً أساسياً ، ومن هنا تمت الموافقة على أن تتضمن المشارطة نصاً ، هو نص المادة التاسعة ، يسمح بأن تنظر غرفة ثلاثية ، مشكلة من بعض أعضاء هيئه التحكيم ، وهم المحكمان الوطنيان وأحد المحكمين المحايدين يختاره رئيس الهيئه فى وقت ما قبل تقديم المذكرات ، فى الاقتراحات التى يقدمها أى عضو من أعضائها بتوصية مقترحة بشأن تسوية للنزاع ، بعد تقديم المذكرات المضادة ، على أن تقدم الاقتراحات المؤسسة على المذكرات والمذكرات المضادة ، والوثائق الأخرى ذات الصلة ، إلى الغرفة بدءاً من الشهر السابق مباشرة للمذكرات المضادة .

وتنظر الغرفة بعد ذلك فى هذه الاقتراحات ، وفى المذكرات المضادة ، خلال الفترة التالية لتقديم المذكرات المضادة ، وحتى الإنتهاء من المذكرات المكتوبة ، وتبلغ أيه توصية مقترحة بشأن تسوية النزاع ، تنال موافقة أعضاء الغرفة الثلاثية ، كتوصية للأطراف خلال فترة لاتتعدى الانتهاء من تبادل المذكرات المكتوبة ، وفى حالة قبول الطرفين الغرفة وقيامهما سوياً بإبلاغ هيئه التحكيم كتابة بذلك وإيقاف عملية التحكيم ، ينتهى التحكيم .

ج - الإجراءات :

كانت إطالة أمد إجراءات التحكيم هدفاً من الأهداف الإسرائيلية نظراً لأن إسرائيل هى المستفيدة من بقاء الوضع القائم أطول فترة ممكنة .

وأخذ المفاوض الإسرائيلى يزايد على المدد اللازمة لتقديم المذكرات الكتابية والفترة المخصصة للمرافعات الشفوية والزيارة الميدانية لمواضع العلامات المتنازع عليها .

وقد جاءت أحكام المشارطة فى هذا المجال كحل وسط بين المدد التى اقترحها المفاوض المصرى وتلك التى طرحها المفاوض الإسرائيلى .

* وفى يوم ١١ سبتمبر عام ١٩٨٦ بفندق مينا هاوس بالجيزة تم **التوقيع** على مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل ، والتى أحال بموجبها الطرفان النزاع بينهما بشأن عدد من علامات الحدود إلى هيئة تحكيم تنشأ وفقاً لهذه المشارطة .

وقد وقعها عن مصر السفيران الدكتور نبيل العربي ، رئيس الوفد المصرى فى المفاوضات الخاصة بوضع المشارطة ، وبدر همام نائب رئيس الوفد المصري ، ووقعها عن إسرائيل إبراهام تامير ، ودافيد كيمحى رئيسا الوفد الإسرائيلى ، ووقع السيدان ريتشارد ميرفى وآلن كريسكو عن الولايات المتحدة الأمريكية كشاهدين على التوقيع .

وكان مجلس الوزراء المصرى قد أقر ووافق على أحكام المشارطة قبل التوقيع عليها ، وذلك فى جلسة غير عادية عقدها لهذا الغرض مساء الحادى عشر من سبتمبر ١٩٨٦[(١)] ، وقد جاء فى ديباجة المشارطة :

" مصر وإسرائيل إذ تعترفان بأن نزاعاً قد نشأ ، كما هو محدد فى المادة الثانية من هذه المشارطة ، حول مواضع أربع عشرة علامة من علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب كما هو منصوص عليه وفقاً للملحق ، والذى يود الطرفان حله بصورة كاملة ونهائية ، وإذ تذكر أن بالتزامهما النابع من ميثاق الأمم المتحدة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

---

(١) وقد عرضت المشارطة على مجلس الشعب طبقا لأحكام المادة (١٥١) من الدستور ، حيث تمت الموافقة عليها . ثم صدق عليها السيد رئيس الجمهورية فى الثانى من ديسمبر ١٩٨٦ . كما وافق على المشارطة مجلس الوزاء والكنيست الإسرائيليين .

وإذ تعتبران أن إعداد وتطبيق هذا الاتفاق جزء من عملية تعزيز العلاقات السلمية والحسنة بينهما .

وإذ تؤكدان التزامهما بأحكام اتفاق ٢٥ إبريل ١٩٨٢ المعقود بينهما وقد عزمتا على إنشاء محكمة تحكيم .

اتفقتا على إحالة النزاع إلى التحكيم المُلزم ، وفقاً للإجراءات التالية . . .

ولتكتمل صورة البحث وتتضح أبعاده الخاصة بمشارطة تحكيم طابا - محل- الدراسة التطبيقية لهذا البحث - فقد أوردنا النص الإنجليزى والعربى للمشارطة كملحق رقم (١) . كما أوردنا رسما كروكيا بمواضع علامات الحدود الأربعة عشر المختلفة عليها بين مصر وإسرائيل كملحق رقم (٢) .

الفصل الثالث
العناصر الأساسية لمشارطة تحكيم طابا

تعد مشارطة تحكيم طابا كما سبق أن ذكرنا إحدى المشارطات الدولية النموذجية للتحكيم ، وقد تضمنت تلك المشارطة كافة العناصر الأساسية لمشارطات التحكيم والتى ستتناولها من خلال المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : تحديد موضوع النزاع .

المبحث الثانى : تشكيل هيئة المحكمة وسلطاتها .

المبحث الثالث : إجراءات التحكيم .

المبحث الرابع : حكم هيئه التحكيم وطريقة تنفيذه .

المبحث الأول
تحديد موضوع النزاع

سبق القول أنه يتعين أن يتم تحديد موضوع النزاع بدقة فى مشارطات التحكيم ، وأنه لابد أن تتضمن مشارطة التحكيم ذكر وتحديد موضوع النزاع .

وقد شمل موضوع النزاع بين مصر وإسرائيل تحديد أربعة عشر موضع متنازع عليه بينهما ضمتها مشارطة التحكيم ، كما حددت كل من مصر وإسرائيل مواضع االعلامات الأربع عشرة المتنازع عليها فى ملحق المشارطة وقد وصف كل طرف تلك العلامات وصفًا دقيقًا فى بطاقات الوصف الملحقة بالمشارطة ودافع كل منهما عن وجهة نظره فى تبرير المواضع التى حددها فى بطاقات الوصف أثناء إجراءات التحكيم [1] .

---

(١) انظر نص مشارطة التحكيم المصرية الإسرائيلية فى :

وزارة الخارجية : الكتاب الأبيض ، المرجع السابق ، ص١٣٩ ومابعدها وملحق رقم (١) بالبحث . سواء النص الإنجليزى أو العربى .

فقد حددت **مشارطة** التحكيم بوضوح بالغ فى المادة الثانية منها أن النزاع المطلوب من هيئة التحكيم الفصل فيه هو فقط « تقرير مواضع الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب » .

وقد جاء تحديد الخلاف الحدودى تفصيلا فى **ملحق** مشارطة التحكيم الذى نص على ما يلى :

١ - نشأ نزاع حول مواضع علامات الحدود التالية فى الحدود المعترف بها دوليا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وهى العلامات :

(٧، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٧، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١) .

ويتفق الطرفان على أن علامتى الحدود، (٢٦ ، ٨٤) تقعان على الخطوط المستقيمة بين علامات الحدود (٢٥ ، ٢٧ ، ٨٣ ، ٨٥)، على التوالى .

وأن قرار المحكمة بالنسبة لمواضع العلامتين (٢٧ ، ٨٥) سوف يحدد موضوعى العلامتين (٢٦ ، ٨٤) على التوالى ، ويتفق الطرفان على أنه اذا أقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود ٢٧ ، فسوف يقبلان الوضع المصرى لعلامة الحدود (٢٦) المسجل فى المرفق(أ) .

وإذا أقرت المحكمة الموضع الاسرائيلى لعلامة الحدود(٢٧) فسوف يقبلان الموضع الاسرائيلى لعلامة (٢٦) المسجل فى المرفق(أ) .

ويتفق الطرفان على أنه اذا اقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود(٨٥) فسوف يقبلان الموضع المصرى لعلامة الحدود (٨٤) المسجل فى المرفق(أ) .

واذا اقرت المحكمة الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود(٨٥) فسوف يقبلان الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود(٨٤) المسجل فى المرفق(أ) .

٢- حدد كل طرف على الأرض موقفة بالنسبة لموقع كل علامة حدود مذكورة أعلاه، حددت إسرائيل موقعين متبادلين ،عند الربوة الجرانيتية وبير طابا لعلامة الحدود الأخيرة (٩١)، الموجودة عند نقطة رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبة بينما حددت مصر موضع العلامة عند النقطة التى توجد بها بقايا علامة الحدود .

٣- تم تسجيل مواقع العلامات التى حددتها الأطراف على الأرض فى المرفق(أ).

٤- ملحق بالمرفق(ب) الخريطة المشار اليها فى المادة الثانية من معاهدة السلام والتى تنص على :

(إن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة فى الملحق وذلك دون المساس بوضع قطاع غزة).

وتأكيدا لتحديد موضع النزاع الذى ستفصل فيه هيئه التحكيم فقد قررت المادة (٥) من ذلك الملحق على أنه : " ليس من سلطة المحكمة أن تقرر موضع علامة الحدود بخلاف تلك المقدمة من مصر أو إسرائيل والتى تم تسجيلها فى المرفق(أ) وهى : العلامات الاربع عشرة السابق الإشارة اليها - وكذلك ليس من سلطة المحكمة أن تنظر فى مواضع علامات حدود أخرى غير تلك المذكورة فى فقرة [١] (أ).

وهكذا تم تحديد موضع الخلاف بين مصر وإسرائيل ،بشأن علامات الحدود المتنازع عليها على طول خط الحدود بينهما .

---

(١) ولنا عودة تفصيلية إلى هذه المادة عند تناول سلطات هيئة التحكيم فى الفرع الثانى من المبحث الثانى من هذا الفصل.

ويمكن أن نبدى بعض **الملاحظات**[1] على هذا التحديد الوارد فى ملحق المشارطة لموضوع النزاع بين مصر وإسرائيل وهى :

أولا : أن تحديد الخلاف بين مصر وإسرائيل بشأن العلامات الحدودية المتنازع عليها بينهما قد ورد فى ملحق المشارطة تفصيلا ولم يرد ضمن نصوص المشارطة المختلفة مما يؤكد اهتمام اطراف النزاع بتحديد طبيعة الخلاف تحديدا دقيقا مما يسهل مهمة المحكمة فى الفصل فى هذا الخلاف .

ثانيا : أن نزاع الحدود بين مصر وإسرائيل انما ينحصر فى الخلاف حول مواضع أربع عشرة علامة من علامات الحدود على طول خط الحدود الذى تم وضعه بموجب اتفاق ١٩٠٦ على التفصيل السابق بيانه ، وليس خلافا بشأن الحدود بين الطرفين فى جملتها ، ولا يتعلق ايضا بالخط الشرعى للحدود بين الطرفين حيث لم يكن هناك تحديدان متنافسان يدور الصراع حول أحدهما ، وأن الحدود بين مصر وإسرائيل قد حددتها المادة الثانية من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام ١٩٧٩ التى وصفت تلك الحدود بأنها خط الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب[2] .

ثالثا : أن تحديد الخلاف الحدودى بأنه خلاف حول بعض مواضع العلامات

---

(١) انظر : د. صالح محمد بدر الدين : التحكيم فى منازعات الحدود الدولية دار الفكر العربى ، ١٩٩١ ، ص ٢٩٧ ومابعدها .

(٢) د. عطية حسين أفندى : حدود مصر الشرقية فى معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وموقع مشكلة طابا فيها ، مقال منشور بكتاب «الإدارة المصرية لأزمة طابا» مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٧ .

الحدودية انما يعبر عن أن الحكم الذى تصدره المحكمة لن يكون حكما منشئا للحق بمعنى أنه لن ينشىء مواضع العلامات الحدودية المختلف عليها بين الجانبين بل انه سيكون كاشفا للحق، بمعنى أنه سيكون حكما كاشفا للمواضع الأصلية لتلك العلامات المختلف عليها فى اثناء الفترة الحرجة وهى فترة الانتداب البريطانى على فلسطين .

ولا ريب أن الطبيعة الكاشفة للحكم تختلف عن الطبيعة المنشئه له ، بحيث يترتب على الطبيعة الكاشفة أثر رجعى بالنسبة لحق مصر فى منطقة طابا والعلامات الحدودية الأخرى التى حددتها مصر فى مشارطة التحكيم المصرية الاسرائيلية، فضلا عن أن خط الحدود بين الجانبين يصبح مستقرا ولا يطرأ عليه أى تغير منذ أن تم وضعه بموجب اتفاق الحدود بين مصر والدولة العثمانية فى عام ١٩٠٦ ذلك الخط الذى تم وضعه وتنظيمه بمعرفة لجنة تركية مصرية مشتركة ، وظل كما هو حتى ظهور الخلاف المصرى الاسرائيلى بشأن بعض العلامات الموضوعة على هذا الخط . وقد حددت مصر مواضع العلامات الأربع عشرة المختلف عليها بحيث يلاحظ خط الحدود ثابتًا كما كان فى الماضى بعد حكم المحكمة .

رابعا: ويلاحظ ايضا على تحديد الخلاف الوارد فى مشارطة التحكيم أن الاطراف قد اتفقوا على مواضع بعض العلامات حتى يسهلوا مهمة المحكمة . حيث اتفق الاطراف على أن علامتى الحدود (٢٦، ٨٤) تقعان على الخطوط المستقيمة بين علامات الحدود (٢٥، ٢٧، ٨٣، ٨٥) على التوالى .

ومعنى ذلك أن قرار المحكمة بالنسبة لمواضع العلامتين (٢٧، ٨٥) سوف يحدد موضعى العلامتين(٢٦، ٨٤) على التوالى .

كذلك اتفق الطرفان وفقا للملحق المشارطة على أنه اذا اقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود رقم (٢٧) فسوف يقبل الطرفان الموضع المصرى لعلامة الحدود (٢٦). واذا أقرت المحكمة الموضع الإسرائيلى بعلامة الحدود رقم

(٢٧)، فسوف يقبل الطرفان الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود رقم (٢٦). وينطبق ذلك على نفس علامة الحدود رقم (٨٥) المختلف عليها .

ووفقاً لذلك فإن أطراف النزاع قد اتفقوا على مواضع بعض الحدود ، تلك المواضع التى تتحدد بموجب قرار المحكمة فى خصوص مواضع علامات أخرى تكون سابقة فى الترتيب أو لاحقة عليها فى الترتيب على التفصيل الذى رأيناه فى ملحق مشارطة التحكيم ، مما يسهل مهمة المحكمة فى اصدار قرارها وكذلك تسهيل تنفيذه .

خامسا : ذكرنا فيما سبق أن قضية طابا هى نتيجة مباشرة من نتائج تطبيق معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، فى الجزء الخاص بالانسحاب الإسرائيلى من سيناء خلف الحدود الدولية والمعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وقد اهتمت مصر بذلك حيث اوردت ذلك فى نصوص مشارطة التحكيم والملحق. وقد ظهر ذلك واضحا فى تعريف الحدود بين مصر وإسرائيل، وعلاوة على ذلك تم ارفاق الخريطة المشار اليها فى المادة الثانية من معاهدة السلام ، وهى بمقياس رسم ١/ ١٠٠ر٠٠٠ وهذه الخريطة تسمح بتحديد مواضع الاربع عشرة علامة حدود المتنازع عليها ، وهذا يؤكد ايضا اهمية الخرائط كدليل مهم فى تسوية المنازعات وخاصة ان كانت الخرائط مرفقة بمعاهدات الحدود، وذات مقياس رسم مناسب، بحيث يوضح نقاط الخلاف بين الدول المتنازعة .

وقد لعبت الخرائط دورا مهماً فى مساندة مصر فى قضية طابا ، حيث جمعت مصر الخرائط المتعلقة باثبات حقها فى طابا وقدمتها إلى المحكمة المختصة بنظر الخلاف . تلك الخرئط المتتابعة من حيث التاريخ حيث بدأت بالخريطة المرفقة باتفاق

١٩٠٦ ومرورا بالخرئط التى تم وضعها فى الفترات الزمنية والسياسية وحتى تاريخ بداية الخلاف الحدودى بين مصر وإسرائيل الحالى[١].

سادسا : تم تحديد الخلاف فى ملحق المشارطة على أساس أنه ينصب حول مواضع أربع عشرة علامة من علامات الحدود ، على طول خط الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ويمكن تقسيم تلك العلامات إلى العلامات الشمالية والعلامات الأربع الواقعة فى منطقة رأس النقب ، وعلامة الحدود الأخيرة فى منطقة طابا وهى العلامة التى عرف بها هذا الخلاف ، اما بالنسبة لأرقام العلامات على حسب ما ورد فى مشارطة التحكيم يمكن أن نحددها كما يلى[٢] :

١- العلامات التسع الشمالية :

وهى العلامات التى توجد فى الجزء الشمالى من منطقة الحدود، الذى يبدأ قرب رفح على شاطىء البحر المتوسط ويمتد إلى مشارف منطقة العوجة بالقطاع الأوسط . ويقع فى هذا الجزء تسع علامات حدودية ترتيبها من الشمال إلى الجنوب على النحو التالى : (٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦).

٢- علامات رأس النقب :

توجد بمنطقة رأس النقب أربع علامات حدودية مختلف عليها بين كل من

---

(١) راجع الدكتور : يونان لبيب رزق : طابا قضية العصر ، الأهرام للطبع والنشر ، ١٩٨٩ ، ص٢٥٣ ومابعدها ، حيث أشار سيادته إلى مجموعة الخرائط التى قدمتها مصر إلى المحكمة وهى خرائط مصرية صادرة عن المساحة العمومية وخرائط بريطانية وخرائط فلسطينية إضافة إلى خرائط متنوعة المصدر رسمية وغير رسمية .

(٢) انظر ذلك تفصيلا فى : د. أحمد صادق القشيرى ، المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها .

مصر وإسرائيل وهى العلامات :

(٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) .

وعلى خلاف الوضع السائد ، فإن منطقة رأس النقب تتكون من مرتفعات جبلية مما أدى إلى أن علامات الحدود ظلت ثابتة فى أماكنها سليمة .

٣- علامة الحدود فى منطقة طابا :

توجد علامة حدودية واحدة وتحمل رقم العلامة (٩١) تلك العلامة التى استحوذت على قدر كبير من الاهتمام خلال مراحل التحكيم فقد عرفت قضية الحدود بها ، رغم أن هناك ثلاث عشرة علامة حدودية أخرى .

والواقع أنه تم تحديد تلك المواضع بمعرفة كل طرف فى بطاقات توصيف أرفقت بمشارطة التحكيم ولذلك جاء التحديد المصرى لتلك العلامات مختلفاً عن التحديد الإسرائيلى لتلك المواضع .

ومن هنا لزم الأمر أن يدلل كل طرف بالحجج والبراهين والأدلة على صحة المواضع التى حددها فى بطاقات التوصيف اثناء اجراءات التحكيم .

الحجج المقدمة من الطرفين[١]

أولا : الحجج المصرية

قدمت مصر فى مذكرتها الطلبات التالية :

بالنظر إلى الحقائق، والأدلة التاريخية والمستندات والحجج القانونية المشار إليها فى هذه المذكرة .

(١) انظر الكتاب الأبيض االصادر عن وزارة الخارجية سالف الإشارة إليه ، ص٥٥-٧١ .

وأخذاً فى الاعتبار أن الطرفين وفقا لمشارطة التحكيم طالبا المحكمة بالفصل فى عدد من العلامات على خط الحدود المعترف به ددوليا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وهى العلامات ٧، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٧، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١.

وأخذاً فى الاعتبار أيضا أن كل طرف قد سجل فى بطاقات الوصف الملحقة بالمرفق (أ) لمشارطة التحكيم موقفه إزاء موضع كل علامة من العلامات المدونة أعلاه.

تلتمس من المحكمة أن ترفض ما يخالف ذلك من الطلبات والادعاءات، وأن تقضى وتعلن أن موضع كل علامة من العلامات المدونة أعلاه، كما هو وارد فى الوصف المصرى المبين فى بطاقات التوصيف الملحقة بالمرفق (أ) المشارطة التحكيم والموضح والوارد بعد ذلك فى الجزء السادس (د) من هذه المذكرة، هو الموضع الصحيح لكل علامة حدود من تلك العلامات على خط الحدود المعترف به دوليا بين مصر فلسطين تحت الانتداب».

وأعادت مصر تأكيد هذه الطلبات فى المذكرة المضادة التى قدمتها، وأضافت الطلبات التالية فى مذكرة الرد والتى ضمنتها ما يلى:

(أ) أن العلامة ٩١، التى حددت فى مشارطة التحكيم بأنها العلامة الوحيدة الباقية على خط الحدود المعترف به دوليا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب بعد الاتفاق على موضع العلامة ٩٠، هى فى الموضع المحدد فى بطاقة الوصف المصرية فى المرفق (أ) لمشارطة التحكيم التي توجد علامة تدل عليها على الأرض، وليست فى أى من الموضعين البديلين الواردين فى بطاقات التوصيف الإسرائيلية الملحقة فى المرفق (أ) لمشارطة التحكيم.

(ب) وأن بقية علامات الحدود المتنازع عليها على خط الحدود المعترف به دوليا (كما هى مبينة فى ملحق مشارطة التحكيم) هى فى المواضع الوارد بيانها فى بطاقات التوصيف المصرية فى المرفق (أ) لمشارطة التحكيم والتى تدل عليها علامات

أرضية، وليست فى المواضع المبينة فى بطاقات التوصيف الإسرائيلية الواردة فى المرفق (أ) لمشارطة التحكيم.

وقد كررت مصر هذين الطلبين عدة مرات خلال المرافعات الشفوية.

- تدفع مصر بأن مهمة المحكمة وفقا لنص المادة الثانية من مشارطة التحكيم هى الفصل فى مواضع علامات الحدود المتنازع عليها وفقا لتعريف الحدود الوارد فى نص المادة الثانية من معاهدة السلام. وترى مصر فى دفاعها أن وصف الحدود بين مصر وإسرائيل باعتبارها «الحدود المعترف بها دوليا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب سابقا» ينبئ عن أن ٢٤ يوليو ١٩٢٢ هو التاريخ الحاسم Critical date الذى يتعين على المحكمة أن تقرر فيه المواضع الحقيقية لعلامات الحدود التى تمثل الحدود القانونية بين مصر وفلسطين. وبما أن هذا التاريخ يتطابق مع نفس اليوم لذى صدق فيه مجلس عصبة الأمم على فرض نظام الانتداب على فلسطين فقد وقع عليه الاختيار، حيث يمكن القول بأنه أول تاريخ حققت فيه كل من مصر وفلسطين تحت الانتداب وضعا قانونيا على الصعيد الدولى. وتدفع مصر بأن هو التاريخ المبكر هو الذى يتناسب مع تطبيق مفهوم التاريخ الحاسم. وخلال الإجراءات وافقت مصر على أن يكون تاريخ ١٤ مايو ١٩٤٨ وهو تاريخ انتهاء الانتداب، أو أى تاريخ آخر خلال فترة الانتداب، هو التاريخ الحاسم مادام الطرفان قد وافقا على أنه لم تحدث أية تغييرات على خط الحدود خلال تلك الفترة.

- تدعى مصر أن على المحكمة أن تزن مطالبات الطرفين على أساس الأدلة المادية، والإحداثيات، والخرائط، والصور الفوتوغرافية، والمستندات، وأية أدلة أخرى لمواضع العلامات على الأرض فى فترة التاريخ الحاسم، ومقارنتها بأية نتائج يمكن التوصل إليها على أساس أدلة الموقف الذى كان قائماً قبل التاريخ الحاسم، وعلى ضوء سلوك الأطراف المعنية بعد التاريخ الحاسم إلى المدى الذى يؤكد فيه هذا

السلوك الفهم الذى تم التوصل إليه بشأن الموقف قبل التاريخ الحاسم.

ـ كما تدعى مصر بأن أثر تطبيق مفهوم التاريخ الحاسم هو تحديد الحدود من حيث الزمان وأعمال المبادئ القانونية العامة باستقرار الحدود ونهائيتها، والتوارث الدولى على الإقليم، ومبدأ الإغلاق Estoppel[1]، ومبأ القبول الضمنى Acquiesence والاتفاقات الواقعية، بما يؤدي إلى استبعاد مطالب إسرائيل المستندة إلى تطبيق نصوص اتفاق ١٩٠٦.

ـ **وفيما يتعلق بمنطقة طابا** تدفع مصر بأن موضع العلامة ٩١ فى رأس طابا هو على منسوب ٩١ متر على السلسلة الجبلية الشرقية المطلة على وادى طابا حيث وجدت بقايا علامة الحدود فى عام ١٩٨١ خلال قيام اللجنة المشتركة بعملها. وقد جرى تبيان هذا الموضع على بطاقة الوصف الخاصة بـ ع. ح ٩١ (م) فى المرفق (أ) لمشارطة التحكيم.

ـ وتدفع مصر بأن هذا الموضع يتفق مع دليل مستمد من مفهوم المندوبين فى عام ١٩٠٦ لكلمتى «رأس طابا»، ومع الاعتبارات الاستراتيجية التى تكمن وراء المفاوضات المتعلقة بمسار خط الحدود. فأوين قد كتب يقول أن رأس طابا هى النقطة التى تلتقى عندها السلسلة الجبلية شمال طابا بالبحر. علاوة على أن أوين رفض خلال المفاوضات الاقتراح التركى بأن يمتد الخط على طول خط وسط قاع الوادى Thalwig Line، وتوضح مصر أن نص اتفاق ١٩٠٦ يتحدث عن خط يمتد على طول السلسلة الجبلية الشرقية وليس فى الوادى. ولا تعتبر مصر الربوة الجرانيتية جزءا من السلسلة الجبلية الشرقية، بل تعتبرها، «معلمًا» منعزلا فى قاع الوادى.

ـ وتدعم مصر موقفها بشأن موضع العلامة ٩١ بالاستناد إلى الخريطة البريطانية لعام ١٩١٥، التى بينت علامة حدود فى موضع ع ح ٩١ (م) ولم تبين أية

---

(١) المبدأ القائل بأن من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.

علامة أخرى بعد ذلك بالقرب من الشاطئ. وتوضح مصر أن الخرائط التى وضعت قبل عام ١٩١٥ لم تبين مواضع أى علامة من علامات الحدود على الخط سوى تلك العلامات التى وضعت فى المحطات الفلكية التى أقامها ويد والتى استخدمت بعد ذلك كنقاط يرجع إليها لتحديد وتعليم الخط. كذلك تعتبر مصر أن خرائط ما قبل ١٩١٥ ليست دقيقة، بمعنى أن الخصائص الطبوغرافية على الخرائط موضحة بالرموز التقليدية وليس بالخطوط الكنتورية الدقيقة الناتجة عن طريقة المسح البلانشيطى المستخدمة فى إعداد الخريطة البريطانية لعام ١٩١٥، رغم أن معظم هذه الخرائط السابقة لعام ١٩١٥ تبين بوضوح أن خط الحدود لم ينته بالقرب من محطة فلكية فى طابا كما تدعى إسرائيل.

- تدعى مصر بالإضافة إلى ما تقدم بأن علامة حدود قد ظهرت فى موضع العلامة ع ح ٩١ (م) فى جميع الخرائط التى صدرت منذ ١٩١٥ مبينة علامات الحدود على طول خط الحدود. والخرائط التى قدمتها مصر من هذا الصنف تشمل الخريطة البريطانية الأصلية لعام ١٩١٥، وخريطة لعام ١٩٢٢ خاصة بامتياز حق التنقيب عن النفط والتى وضعت على أساس خريطة ١٩١٥ البريطانية، ونسخة طبق الأصل من خريطة ١٩١٥ أعدتها مصلحة المساحة المصرية فى ١٩٢٦، ونسخة منقحة بمقياس كبير من إعداد مصلحة المساحة المصرية فى الفترة من ١٩٣٥-١٩٣٨. ولاحظت مصر أن خريطة ١٩١٧ وخريطة ميتشيل لعام ١٩٣٣ اللتين قدمتهما إسرائيل تظهران علامة حدود فى موضع ع ح ٩١ (م)، وأن خريطة بمقياس كبير تشمل منطقة طابا سبق أن أعدتها وزارة الحرب البريطانية فى ١٩٤٣ قد بينت أيضا علامة حدود على منسوب ٩١ مترا فى موضع العلامة ع ح ٩١ (م). كما أن خرائط ذات مقاييس رسم كبيرة، أعدت بعد فترة الانتداب وتبين خط الهدنة، قد أظهرت علامة حدود عند موضع العلامة ع ح ٩١ (م) بما فى ذلك الخريطة المرفقة بمشارطة التحكيم.

- وتستمد مصر مزيدا من الدعم لموضع ع ح ٩١ (م) من قوائم مساحة نقاط

المثلثات الشبكية فى المنطقة، والتى بينت موضع ع ح ٩١ (م) كعلامة حدود. وقد وجد فى محفوظات مصلحة المساحة المصرية قائمة بنقاط المثلثات الشبكية فى منطقة العقبة ورسم كروكى لهذه المواقع، كما وجد بها أيضا صورة من خطاب بدون إمضاء مؤرخ ٦ ديسمبر ١٩٣١ موجه إلى القائم بأعمال مدير المساحات بمصلحة المساحة الفلسطينية وذلك ردا على طلب مؤرخ ٢٧ نوفمبر ١٩٣١. ويوضح الرسم الكروكي وهو بمقياس ١ : ٤٠ر٠٠٠ علامات حدود أعدت بطريقة المثلثات تحمل أرقام (A.3)، (B.83)، (B.85)، (B.90)، وكتب بالقلم الرصاص بجوار هذه المواضع بخط يد ظاهر الاختلاف علامات (L.190)، (L.191)، (L.192)، (L.193) على التوالى. وتتضمن القائمة المرفقة بذلك الخطاب «الأبعاد النهائية المؤقتة» لعلامات الحدود الأربع الموقعة على الرسم الكروكى، بالاضافة إلى علامة حدود (A. 4) على منسوب مقدر بالأقدام وغير مبنية على الرسم الكروكى. وبالنسبة للعلامة (B.90) فأبعادها كالتالى: عرض ٨ر٣٦ً ٢٩َ ٢٩ْ وخط طول ٣ر٧ً ٥٤َ ٣٤ْ بمنسوب ٢٩٨ قدما.

- قدمت مصر صورة ضوئية لبطاقة مسح تحمل اسم الدكتور بول Dr. Ball تبين ذات الاحداثيات المبينة فى قائمة ١٩٣١، وإن كانت معبرا عنها إلى أقرب واحد فى المائة من الثانية ومبينة المنسوب بالأمتار بدلا من الأقدام. وتدعى مصر أن هذه البطاقة أعدت فى عام ١٩٤١، وإن كان شاهدا لإسرائيل قد شهد بأن بول كان قد أحيل إلى المعاش من عمله فى مصلحة المساحة المصرية فى عام ١٩٣٦. كما أظهرت البطاقة أن الأحداثيات الأصلية قد تمت مراجعتها فيما بعد من قبل شخص آخر استخدم قلما مختلفا وله خط مختلف بعض الشئ أصبحت تقرأ كالتالى: عرض ٦٦ر٣٥ً ٢٩َ ٢٩ْ، طول ١٥ر٠٧ً ٥٤َ ٣٤ْ بمنسوب ٦٥ر٩١ مترا. قدمت مصر أيضا ثلاث مجموعات من شبكات الأحداثيات أضيفت فيما يبدو فى وقت لاحق إلى البطاقة.

ـ كذلك قدمت مصر الطبعة الأولى من قائمة المثلثات الشبكية رقم ١٤٤ ، ومن المرجح أنها قد أعدت فى الفترة من ١٩٤١-١٩٤٥ ، وفى الغالب قبل ١٩٤٣ ، من جانب هيئة مساحية عسكرية بريطانية أنشئت فى عام ١٩٤١ وهى «مديرية المساحة التابعة للرئاسة العامة للشرق الأوسط» ، ووصفت القائمة بأنها «تجميع لبيانات مساحية يعود بعضها إلى فترة ما قبل (الحرب العالمية الثانية) ، والبعض الآخر تمت مراجعته خلال فترة الحرب ، وأقدم البيانات عبارة عن معلومات مستمدة من أعمال المسح المدنى لفلسطين ومصر . وتظهر القائمة المكونة من صفحتين أحداثيات مستطيلة الشكل لنقاط مثلثات وفقا لشبكة مساحة فلسطين . كما تبين الأحداثيات والارتفاعات لكل نقطة مقربة إلى المتر . ويبين النهر (Entry) الأخير (من الأنهر المقسمة إليها القائمة) نقطة مثلثات «من الدرجة الثالثة» عرفت على أنها علامة حدود وعليها رقم ١٩٠ واحداثياتها شرقا ٢٩٥ ١٤٠ وشمالا ٤٧٨ ٨٧٨ بمنسوب ٩١ر٦ مترا . وثمة طبعة ثانية أعدت عام ١٩٥٦ لهذه القائمة تتكون من ١٩ صفحة وتغطى مساحة أكبر تحل محل قوائم المثلثات السابقة بما فى ذلك الطبعة الأولى لقائمة المثلثات رقم ١٤٤ ، وتظهر ذات الأبعاد الخاصة بعلامة الحدود ١٩٠ فى الصفحة ١٧ من تلك الطبعة لثانية .

ـ فى أغسطس ١٩٦٠ أرسل اللواء أمين حلمى الثانى قائد جهاز الاتصال المصرى بقوات الطوارئ الدولية كتابا إلى قائد قوات الطوارئ الدولية «ليفتنانت جنرال جيانى» P. S. Gyani ، وأرفق بكتابه هذا قائمة بنقاط المسح على خط الحدود الدولية بين مصر وفلسطين بهدف مساعدة قوات الطوارئ الدولية فى التعرف على الحدود الدولية . تضمنت هذه القائمة تبيانا لعلامة حدود عرفت بأنها النقطة (L.190) بإحداثيات من خط طول ٣٥ شرق × = ٨٦ ٨٢٩ ٣ ١٠٤٣ ، و Y

= ٢٤ ٤٩٥ ٢٩٠، بمنسوب ٩١ر٦٥ متر، وفي هذه الإجراءات، يفترض بلا جدال أنها مساوية للقيمة المبينة على قائمة ١٩٣١، ولتلك المبينة على بطاقة مسح الدكتور بول بالنسبة لنظام الاحداثيات المصرى، ولتلك المعبر عنها فى النقطة المبينة فى قائمة المثلثات الشبكية رقم ١٤٤ التى استخدمت شبكة احداثيات فلسطين. وتدعي مصر بأن قائمة اللواء حلمى ربما تكون قد أرسلت إلي إسرائيل بواسطة قوة الطوارئ الدولية بالرغم من عدم وجود دليل مباشر على ذلك فى ملفات القوة.

- ومما يدعم أيضا وجود علامة حدود في الموضع ع ح ٩١ (م) صورة فوتوغرافية لهذه العلامة التقطها بيدنل، الذى كان يعمل بمصلحة المساحة المصرية عام ١٩٢٢، وكذلك صورة فوتوغرافية من المكتب الصحفى للحكومة الإسرائيلية تحمل تاريخ مارس ١٩٤٩. وذكر اللواء حمدى، وهو شاهد لمصر، أنه فى عام ١٩٤٩ لم يكن هناك سوى علامة واحدة فى منطقة طابا ليست قريبة من البحر ولكن أعلى الجبل فى موضع ع ح ٩١ (م). كما استندت مصر أيضا فى دعمها لموضع ع ح ٩١ (م) إلى ما جاء فى شهادة السيد ايجال سيمون Yigal Simon وهو شاهد لإسرائيل بأن علامة كانت تبدو كعلامة حدود وجدت فى ذات الموقع فى عام ٦٦-١٩٦٧.

- كما جرى التدليل على الوجود المصرى فى الوادى بالإشارة إلى إنشاء مركز متقدم فى عام ١٩١٤، وبإنشاء مركز لإدارة أقسام م١ لحدود بعد عام ١٩١٧، وكذلك إنشاء استراحة بالقرب من الربوة الجرانيتية فى عام ١٩٣٢، فضلا عن الوجود العسكرى المستمر من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٦.

- وأخيرا استشهدت مصر بالوصف الذى أوردته بلاودين J. M. . Plowden فى كتابها بعنوان «عندما كنا فى سيناء» Once in Sinai

والصادر فى ١٩٤٠، حيث كتبت فى الصفحة ٢٨١ «وبعد مدة قصيرة من مغادرة طابا مررنا حول قاعدة جبل مرتفع يوجد على قمته رجم من الأحجار Cairn يعين الحدود، ولا يوجد على الشاطئ مع ذلك أى شئ يدل على اللحظة التى عبرنا فيها الحدود إلى فلسطين».

- كما استشهدت مصر بسلوك إسرائيل فيما يتعلق بخط الحدود فى منطقة طابا للدلالة على مفهوم الخط من جانب كلا الطرفين. وأشارت مصر إلى أن إسرائيل قد انسحبت من سيناء بما فى ذلك طابا فى عام ١٩٥٧ حيث تمركزت قواتها خلف السلسلة الجبلية شرق طابا. وجاء بورقة تتضمن خلفية عن خليج العقبة Background paper، والمقدمة من وزارة خارجية إسرائيل على أنها «تبدأ من نقطة جنوب أم الرشراش فى اتجاه الشمال الشرقى» وهو ما «يتطابق مع الحدود الدولية السابقة بين فلسطين ومصر، المؤكدة فى الاتفاق العام للهدنة الموقع فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩».

- **وفى منطقة رأس النقب**، تدفع مصر بأن علامات الحدود الموجودة فى المواضع المقدمة منها للعلامات ٨٥، ٨٦، ٨٧ تتمشى تماما مع بنود اتفاق ١٩٠٦ ومع وصف عمليات تعليم الخط الذى أورده كل من أوين وويد. وقد ساق ويد وصفا فنيا للطريقة التى وضع بها الخط فى هذه المنطقة مستخدما جنزيرا وبوصلة منشورية ليتمكن من التوافق مع وصف الحدود لهذه المنطقة الوارد فى المادة الأولى من اتفاق ١٩٠٦.

- والأكثر أهمية من هذا كله، من وجهة نظر مصر، أن مواضع علاماتها موقعة على الخريطة البريطانية لعام ١٩١٥ وعلى الخرائط اللاحقة المشار إليها آنفا. وبالإضافة إلى ذلك تدعى مصر أن كافة الخرائط التى أعدت قبل نشأة النزاع، بما فيها تلك التى أعدت قبل عام ١٩١٥ والخرائط التى أعدتها المساحة الاسرائيلية بين

عامى ١٩٤٨ و١٩٨٢ ، تبين الخط وفقا لما تطالب به مصر ومخالفا بوضوح للخط الذى تدعى به إسرائيل بصرف النظر عن مقياس رسم الخريطة .

-- وتتضمن نفس قوائم المثلثات الشبكية المذكورة آنفا معلومات مماثلة تتعلق ببعض علامات الحدود فى هذه المنطقة . فعلى سبيل المثال تشير القائمة المصاحبة لخطاب ١٩٣١ إلى محطة (B.85) ، التى حددت أيضا فى الرسم الكروكى برمز (L. 191) . كذلك تظهر الاحداثيات المقابلة لهذه النقطة فى بطاقات المسح التى أعدها الدكتور بول ، وفى كلتا طبعتى قائمة المثلثات الشبكية رقم ١٤٤ ، وفى خطاب اللواء حلمى . وهكذا تتفق تلك الاحداثيات مع ع ح ٨٥ (م) . وبالمثل ، فإن إحداثيات ع ح ٨٧ (م) تظهر على بطاقات المسح التى أعدها الدكتور بول كعلامة الحدود ٨٧ ، أو .L) ١١٣ وكذلك فى خطاب اللواء حلمى ، وأن لم يذكر الارتفاع فى أى من الحالتين .

- تستشهد مصر أيضا بسلوك إسرائيل فى هذه المنطقة منذ الهدنة فى ١٩٤٩ وعلى وجه الخصوص إنسحابها فى ١٩٥٧ فيما وراء الخط الذى تعينه العلامات والى تؤكد مصر حاليا أنه يمثل الحدود . وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ مصر أن قوات الطوارئ كانت متمركزة فى المنطقة . وقدمت مصر ثلاثة شهود من أفراد القوة اليوجوسلافية فى قوة الطوارئ المتمركزة آنذاك فى منطقة رأس النقب . وشهد شاهدان منهم أن معسكرهم وطرق الدوريات ونقطة المراقبة فى المنطقة كانت جميعها تقع شرق الخط الذى تطالب به إسرائيل الآن ، وهو الأمر الذى لا يتمشى مع طلب إسرائيل في ذلك الوقت أن تنتشر قوة الطوارئ غرب خط الهدنة أى على الجانب المصرى من الخط .

- كما تدفع مصر بأن العلامة ٨٨ يجب أن توضع فى الموضع ع ح ٨٨ (م) ، حيث أن ذلك يتمشى مع الاحداثيات وزاوية نقطة انحراف الخط المستمدة من

خريطة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٨ ، والذى تدعى مصر بأنه كان السبب الذى حدا بالطرفين إلى الاتفاق فى اللجنة المشتركة على بناء علامة جديدة فى ذلك الموضع . وفى هذا الصدد تدفع مصر بأن المادة الأولى من اتفاق ١٩٠٦ لا تقدم ما يفيد فى تحديد موضع هذه العلامة بين العلامة ٨٩ وتلك الموجودة فوق جبل فورت ، ذلك لأن النص ـ وفقا لتفسير مصر ـ لا يشير إلى أن «السلسلة الجبلية الشرقية» أو وادى طابا يمتد أبعد من نقطة تصل إلى ما يقرب من ٦٠٠ متر شمال غرب العلامة ٨٩ .

ـ **أما فيما يتعلق بعلامات الحدود التسعة المتنازع** عليها شمال منطقة رأس النقب ، فإن مصر تستند بالنسبة للمواضع التى تطالب بها إلى أسباب متنوعة .

ـ وبالنسبة لعلامات الحدود المتنازع عليها أرقام ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، فإن مصر لا تجد أية أدلة مادية فى الأماكن التى تعتقد أنه يجب وضع العلامات بها ، وتنازع فى وجود أية صلة بين هذه المواضع وعلامات قوة الطوارئ الدولية أو أية بقايا مما تدعى به إسرائيل فى مواضع علامات الحدود المتنازع عليها . والأساس الذى تستند إليه مصر بالنسبة لمواضع كل من تلك العلامات هو ظهور ما يدل على علامة حدود فى خريطتها للمنطقة لعام ١٩٣٥ ـ ١٩٣٨ .

ـ وتذكر مصر أن خريطة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٨ ، وكذلك كافة الخرائط الأخرى السابقة على معاهدة السلام ، تظهر كلها خطا مستقيما بين العلامتين ٣ و ١٤ . وتقع كل من ع ح ٧ (م) ، ع ح ١٤ (م) على هذا الخط المستقيم فى حين أن المواضع التى تطالب بها إسرائيل تنحرف عن هذا الخط . كما تدعى مصر بأن اللجنة المشتركة قد وافقت على تطبيق معيار الخط المستقيم لمواضع علامات الحدود فى هذه المنطقة .

ـ وتحدد مصر موضع ع ح ١٥ (م) بقياس زاوية التغير فى اتجاه الخط عند العلامة ١٤ المبينة على خريطة ١٩٣٥-١٩٣٨ كذلك قياس المسافة من العلامة ١٦ ، ثم تطبيق هذه البيانات باستخدام وسائل القياس الالكترونية على الطبيعة ، ومن ثم

تدعى مصر بأنه مما يؤكد موضع هذه العلامة تقدير الاحداثيات لعلامة الحدود المبينة على الخريطة.

- وتقوم دعوى مصر ثانية بالنسبة لـ ع ح ١٧ (م) على خريطة ١٩٣٥-١٩٣٨ التى تدعى مصر بأنها تبين علامة حدود على مسافة محددة على امتداد الخط المستقيم المرسوم من العلامة ١٩ مارا بالعلامة ١٨ فى اتجاه موضع العلامة ١٧، وبقياس المسافة الموضحة على الخريطة وتطبيقها على طول الخط المستقيم على الأرض تدعى مصر أنها حددت موضع ع ح ١٧ (م).

- وفيما يتعلق بـ ع ح ٢٧ (م) تؤسس مصر مطلبها على وجود علامة مثلثات شبكية أسمنتية فى الموقع فى عام ١٩٨١، وكذلك على المعلومات الواردة فى إحدى بطاقات المسح الخاصة بالدكتور بول، وقائمة المثلثات الشبكية رقم ١٤٤، والقائمة المرفقة بخطاب حلمى، وجميعها تشير إلى أن علامة حدود فى هذا الموضع قد استحدثت كنقطة مثلثات شبكية.

- وتقيم مصر مطالبتها بمواضع العلامات ٤٦، ٥١، ٥٦ على بقايا علامات الحدود الأصلية التى وجدت عند موضع كل من هذه العلامات مكومة على بعد أمتار قليلة من العلامات الأنبوبية أو البقايا التى تدعى بها إسرائيل. وتفند مصر أية دلالة لمثل هه العلامات الأنبوبية.

- تستند مصر فى مطالبتها بموضع ع ح ٤٦ (م)، ع ح ٥٦ (م) إلى وجود كومة من الحجارة عثر عليها عام ١٩٨١ عند موقع كل من هاتين العلامتين. تدعى مصر أيضا بأن ع ح٤٦ (م) تقع على امتداد الخط المستقيم من العلامة ٤٨ إلى العلامة ٤٧ وحتى ع ح ٤٦ (م) كما هو موضح على خريطة عام ١٩٣-١٩٣٨.

- وتستند مصر فى فى مطالبتها بموضع النقطة ع ح ٥١ (م) فى المقام الأول على قياس المسافات والزوايا المأخوذة عن خريطة ١٩٣٥-١٩٣٨ والمطبقة على

الأرض من خلال الأجهزة الالكترونية . وتدعى أن الموضع الناجم عن ذلك تؤكده بقايا علامة الحدود الأصلية التى وجدت فى الموقع .

ـ وأخيرا تستند مصر فى مطالبتها بـع ح ٥٢ (م) إلى وجود خط مستقيم فى هذه المنطقة بين العلامتين ٥١ و٥٣ فى جميع الخرائط السابقة على عام ١٩٨٢ . وتؤسس مصر موضع هذه العلامة على الخط المستقيم بناء على القياسات المأخوذة من خريطة عام ١٩٣٥-١٩٣٨ وتطبيقها على الطبيعة بين الموضع ع ح ٥١ (م) المتنازع عليه وموضع العلامة ٥٣ المتفق عليه .

ثانيا: الحجج الإسرائيلية

ـ طلبت إسرائيل فى مذكرتها إلى المحكمة :

«أن تقرر بأن موضع علامات الحدود على خط الحدود المعترف به دوليا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما نصت عليه الفقرة ١ من ملحق مشارطة التحكيم :

(أ) بأنها فى المواضع التى حددتها إسرائيل والموضحة فى المرفق (أ) من ملحق مشارطة التحكيم ، و/ أو .

(ب) أنها ليست فى المواضع التى حددتها مصر والموضحة فى المرفق (أ) من ملحق مشارطة التحكيم» .

وفى المذكرة المضادة طلبت إسرائيل :

«أن تقرر المحكمة ما يلى :

الطلبات الأصلية

١ ـ فيما يتعلق بالعلامة ٩١

(أ) اعتبار أن مصر قد تخلت عن مطالبتها الخاصة بموضع العلامة ٩١ فى

النقطة التى بينتها بأنهاع ح ٩١ (م) فى بطاقة التوصيف المصرية فى المرفق (أ) من مشارطة التحكيم .

(ب) عدم قبول مطالبة مصر بموضع اللعلامة ٩١ في نقطة غير موضع ع ح ٩١ (م) .

(جـ) وفي غيبة أي طلب مصرى مقبول بموضع للعلامة ٩١ يتعارض مع مطالبة إسرائيل بموضع العلامة ٩١ فى أى من الموقعين المبينين على بطاقات التوصيف الإسرائيلية وهماع ح ٩١ (أ) (ر. ج) أوع ح ٩١ (أ) (ب. ط) تعين أن يكون موضع العلامة ٩١ هو أحد الموقعين الاخيرين .

٢ ـ فيما يتصل بعلامات الحدود غير العلامة ٩١ : وللأسباب الواردة في الفصل التاسع من المذكرة الإسرائيلية والجزء الخامس من المكرة المضادة فإن علامات الحدود، عدا العلامة ٩١ ، هى فى الماضع التى قدمتها إسرائيل والموضحة في المرفق (أ) من ملحق مشارطة التحكيم .

٣ ـ واضافة إلى ما تقدم أو على سبيل الاحتياط فإن كافة علامات الحدود المتنازع عليها ليست فى المواضع التى قدمتها مصر والموضحة في المرفق (أ) من ملحق مشارطة التحكيم .

الطلبات الاحتياطية

فيما يتعلق بكافة علامات الحدود المنصوص عليها فى الفقرة (١) من ملحق مشارطة التحكيم :

(أ) تقع العلامات فى المواضع التى قدمتها إسرائيل والموضحة فى المرفق (أ) من ملحق مشارطة التحكيم و/ أو .

(ب) لا تقع العلامات فى المواضع التى حددتها مصر والموضحة فى المرفق(أ) من ملحق مشارطة التحكيم» .

أعادت إسرائيل تأكيد هذه الطلبات فى نهاية مذكرة الرد وخلال المرافعات الشفوية.

ـ فيما يتعلق **بمهمة المحكمة**، تدفع إسرائيل بأنه يتعين على المحكمة أن تقرر وفقا للمادة الثانية من مشارطة التحكيم، مسار الحدود القانونية الذى أقره الطرفان فى المادة الثانية من معاهدة السلام، واظهار الخط فى شكل مواضع علامات الحدود حيثما كانت موضع نزاع. والحدود القانونية، وفقا لما تقول به إسرائيل، هي «الحدود الدولية المعترف بها» التى فصلت مصر عن اقليم فلسطين تحت الانتداب.

ـ وتدعى إسرائيل أن كلا من بريطانيا العظمى ـ باعتبارها الدولة المنتدبة على فلسطين ـ ومصر قد اعترفتا صراحة فى عام ١٩٢٦ بأن الخط المحدد فى اتفاق ١٩٠٦ هو خط الحدود، وأن بريطانيا العظمى قد أكدت لمصر أن حدودها لن تتأثر بتحديد حدود فلسطين. ووفقا للاحالة، أو الرجوع، إلى اتفاق ١٩٠٦ من جانب كل من مصر وبريطانيا عام ١٩٢٦، وفى غيبة أى اتفاق صريح بين مصر وبريطانيا العظمى على تعيين حدود مصر وفلسطين، تدفع إسرائيل بأن المحكمة ـ بموجب معاهدة السلام ومشارطة التحكيم ـ قد أحيلت إلى بنود اتفاق ١٩٠٦ لتحديد مسار الحدود القانونية. وترى إسرائيل أن أية علامات أو بقايا علامات لا تتفق مع بنود اتفاق ١٩٠٦ تعتبر غير ذات دلالة طالما أنه لم يتم الاعتراف بأية علامات أيًا ما كانت طبيعتها أو شكلها أو موقعها كعلامات حدود خلال فترة الانتداب والتى توافق إسرائيل على أنها الفترة القانونية ذات الصلة وفقا لمعاهدة السلام لتعريف الحدود بين مصر وإسرائيل. تدفع إسرائيل فضلا عن ذلك بأن الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالحدود المبرمة بين الأطراف، بما تنطوى عليه من إشارة ضمنية لاتفاق ١٩٠٦، تعتبر كافية لقيام المحكمة بمهمتها فى هذا الصدد، وان استناد مصر على المبادئ العامة للقانون الدولى لا محل له.

- **وداخل منطقة طابا**، تدفع إسرائيل بأن العلامة ٩١ تقع على الربوة الجرانيتية فى موضع تتحقق فيه الرؤية المتبادلة مع العلامة ٩٠ المبينة فى بطاقة التوصيف ذات الصلة. ومما يدعم هذا الموضع - بالرغم من أنه تقريبي، بمعنى أنه يقع فى منطقة صغيرة بالقرب من الشاطئ يمكن منها تبادل الرؤية مع العلامة ٩٠ - هو قربة من حيث الشبه من الخصائص الجغرافية التى بينتها إسرائيل على أنها «رأس طابا» وهى الرأس التي تقع عليها الربوة الجرانتينية. والجمع بين هذين العاملين يلبى الشروط الواردة فى اتفاق ١٩٠٦، الذى جاء فى المادة الأولى منه أن مسار خط الحدود هو «من نقطة على رأس طابا على الشاطئ الغربى من خليج العقبة» مع اشتراط الرؤية المتبادلة بين علامات الحدود كما هو وارد فى الفقرة الثالثة.

- ويستمد تعزيز اضافى لهذا الموضع من التقارير المتعاصرة التى وضعها أوين وويد عامى ١٩٠٦، ١٩٠٧ على التوالى بخصوص رأس طابا، والوصف الذى كتبه شقير فى كتابه الصادر عام ١٩١٦ بأن العلامة ٩١ كانت تقع «على أكمه صغيرة» والتى أطلق عليها المندوبون اسم «رأس طابا».

- كما تعزز و تؤيد إسرائيل مطالبتها بموضع العلامة ع ح ٩١ (ا) على الربوة الجرانيتية بالاستناد إلى عدة خرائط تم اعدادها بعد تعليم الحدود فى أكتوبر عام ١٩٠٦ بوقت قصير. وتحمل الخريطة المرفقة بتقرير أوين عنوان «خريطة مرفقة باتفاق أول أكتوبر ١٩٠٦»، وهذه الخريطة بالاضافة إلى الخريطة المرفقة بتقرير ويد، والخريطة التركية العسكرية، والخريطة التركية الألمانية، تظهر جميعها خط الحدود منتهيا عند مثلث، وهو الأمر الذى لا يمكن أن يعنى فى هذا السياق سوى شئ واحد، وهو أن هذا المثلث يمثل المحطة الفلكية التى أقامها ويد رقم (A.1) أو (B. 1). وتدفع إسرائيل بأن المثلث يمثل (B. 1).

- وتجد إسرائيل ما يؤكد مطالبتها بموضع العلامة ٩١ على الربوة الجرانيتية من

واقع وصف الحدود المصرية الوارد فى كتاب الاحصاء السنوى لمصر عن عام ١٩٠٩ والذى ورد فى جزء منه «من جهة الشرق - تسير الحدود وفق الخط المحدد فى عام ١٩٠٧ من رفح بالقرب من العريش إلى رأس خليج العقبة وطابا (درجة عرض ١٢ ً ٢٩ َ ٢٩ ْ شمالا وخط طول ٥ً ٠ ٥٥ َ ٣٤ ْ شرقا، ربوة جرانيتية على الشاطئ) ثم إلى أسفل نحو البحر الأحمر».

- وتدعى إسرائيل بأدلة اضافية تشير إلى وجود مركز شرطة أو مركز حدود تركى فى الوادى خلال السنوات التى أعقبت عقد اتفاق ١٩٠٦، مما يؤيد الاستنتاج القائل بأن خط ١٩٠٦ ينتهى عند ع ح ٩١ (أ) على الربوة الجرانيتية. وفى هذا الصدد تقتطف إسرائيل من دليل ميسترمان Meisterman «المرشد من النيل إلى الأردن» المنشور فى عام ١٩٠٩ والذى أعيد طبعه فى ١٩١٣، حيث جاء فى صفحة ١٩٠ : «يترك المرء على يساره وادى المزاريق (ساعة وعشرة دقاق). ثم يصل إلى وادى طابا (١٥ دقيقة) الذى يوجد ب بئر ماء مائل للملوحة تحيط به بعض أشجار الدوم، وصهريج مياه حسن البناء. واكتسب هذا المكان شيئاً من السمعة فى عام ١٩٠٦، عندما احتلته القوات التركية رغم احتجاجات الإنجليز، ومن المقطوع به أنه ظل داخل الأراضى المصرية. ولكن فيما يلى هذه الواحة تسير الحدود الجديدة للامبراطورية العثمانية التى يقوم عليها مركز للجنود الأتراك حيث يبدو الجنود وقد عسكروا فى حصن صغير.

وينحرف الطريق ناحية الشرق ويدور حول رأس صغير هو رأس المصرى التى يخترقها خانق نقب لسطح (ساعة واحدة). وفى اتجاه الشمال تمتد سلسلة من البازلت والجرانيت والبروفير ذات ألوان جذابة...».

وفى كتاب بيدكر Baedeker بعنوان «فلسطين وسوريا» (الطبعة الخامسة ١٩١٢) ورد وصف مشابه استشهدت به إسرائيل جاء فى صفحة ٢١٣ : «فى حوالى ساعة وعشرة دقائق نصل إلى وادى المزاريق. ثم نصل بعد ربع ساعة إلى

وادى طابا . وفى الوادى نبع تميل مياهه للملوحة وأشجار دوم . وعلى مقربة منها صهريج مياه من الطوب الأحمر وخلفه مباشرة توجد الحدود المصرية التركية ومركز تركى عسكرى . وفى خلال ساعة ندور حول رأس المصرى وهو نتوء من صخر أسود» .

وتذهب إسرائيل إلى أن استراحة تقع بجوار الربوة الجرانيتية هيأتها إدارة أقسام الحدود المصرية عام ٣٢-١٩٣٣ من «مبنى قديم» بهدف تخصيصها لزيارة الموظفين الرسميين ، قد تكون اشارة إلى المركز التركى العسكرى الذى ذكره ميسترمان وبيدكر . وبالاضافة إلى ذلك تشير إسرائيل إلى تقرير مخابرات السودان عن شهر أبريل ١٩٣٠ ، وهو تجميع بريطانى مركزى لتقارير من عملاء المخابرات فى كافة أنحاء الشرق الأوسط ، حيث جاء بهذا التقرير فى الصفحة السادسة ما يلى : «وردت الينا معلومات بأن . . . أحد الباشوات قد وصل إلى العقبة ومعه مدفعان ويقال أن المدفعين قد نصبا فى موقع فى طابا وآخر على جبل بيريو» .

-وأخيرا ، قدمت إسرائيل صورة فوتوغرافية نشرت فى يونيو عام ١٩٤٦ فى أحد أعداد سلسلة المختصرات الجغرافية Geographical Handbook بعنوان «غرب الجزيرة العربية والبحر الأحمر» من اعداد المخابرات الحربية البريطانية البحرية . وتظهر هذه الصورة الاستراحة بجانب الربوة الجرانيتية وكومة من الحجارة ، والتى وأن لم تكن تعتبر فى حد ذاتها نقطة حدود ، إلا أنها ذات صلة بالحدود ويمكن منها تبادل الرؤية مع العلامة ٩٠ .

-تدفع إسرائيل أيضا على سبيل الاحتياط ، بأنه إذا رأت المحكمة أن العلامة ٩١ ليست واقعة عند الربوة الجرانيتية ، فلابد إذن أن تكون فى موضع بالقرب من بير طابا كما هو مبين فى بطاقات التوصيف ، ومن هذا الموضع أيضا يمكن تبال

الرؤية مع العلامة ٩٠ .

ـ وبصرف النظر عن تلبية شروط اتفاق ١٩٠٦ ، تدفع إسرائيل بأنه مما يدعم الموضع البديل وصف للحدود ورد على لسان عدد من الرسميين فى الحكومة البريطانية خلال فترة الانتداب ، وجميعها تذكر «بير طابا» مقترنا بخط الحدود . ورد هذا الوصف لأول مرة فى عدد من سلسلة المختصرات الجغرافية مؤرخ ديسمبر عام ١٩٤٣ حول فلسطين وشرق الأردن . ويصف هذا المختصر الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لفلسطين فى صفحته الأولى على أنها تمتد «من العقبة بامتداد لخليج إلى بير طابا ثم بعد ذلك فى اتجاه الشمال الغربى نحو البحر المتوسط شمال غرب رفح مبشرة . . . » . وبالمثل يصف المختصر فى صفحة ٥٢٢ حدود سيناء/ فلسطين فى المنطقة المتاخمة للعقبة على أنها تسير «إلى الشمال الغربى من بير طابا ، حوالى ٨ أميال جنوب غرب العقبة حول ساحل الخليج . » . وفضلا عن ذلك ، وردا على استفسار من وزارة المستعمرات ، أعقبه استعجال بطلب الحصول على معلومات من شركة النفط الإيرانية البريطانية كتب أحد الموظفين الرسميين فى هذه الوزارة فى ١٦ سبتمبر ١٩٤٥ محضرا برده على الاستفسار عما إذا كان امتداد خط الساحل على خليج العقبة يعتبر أرضا فلسطينية» جاء به ما يلى :

«يمتد خط الساحل الفلسطيني على خليج العقبة من نقطة تقع على بعد ٢ ميل غرب قرية العقبة وحتى بير طابا . . . وتسير الحدود بين مصر وفلسطين وفقا لنفس الخط السابق للحدود بين مصر والدولة العثمانية كما تم رسمه عام ١٩٠٦ » . وفى ١٧ سبتمبر ١٩٤٥ أصدر قسم الخرائط لإدارة البحوث بوزارة الخارجية البريطانية مذكرة مرسلة للإدارة الشرقية ، وصف فيها الحدود بين فلسطين وشرق الأردن على أنها تسير على طول الساحل باتجاه غربى وجنوب غربى «بمسافة تبلغ ستة أميال ونصف إلى بير طابا» ، حيث تبتعد حدود سيناء/ فلسطين عن الشاطئ وتسير فى اتجاه الشمال الغربى . وثمة مذكرة تصف الحدود فى منطقة العقبة وما يجاورها

أرفقت بمحاضر اجتماع عقد فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ فى وزارة المستعمرات . وتقرر المذكـرة أن الحـدود بين فلسطين ومـصـر تظل ذات الحـدود القـديمة بين مـصـر والإمبراطورية العثمانية . «وتترك خليج العقبة عند بير طابا ثم تسير فى اتجاه الشمال الغربى نحو البحر المتوسط» .

- وفى **منطقة رأس النقب** تدفع إسرائيل بأن علامات الحدود القائمة على الأرض ليست فى مواضعها الصحيحة بالنسبة للمعالم الجغرافية لوادي طابا والسلسلة الجبلية الشرقية وجبل فورت وجبل فتحى باشا والمفرق الواردة فى وصف سير الخط الذى تضمنته المادة الأولى من اتفاق ١٩٠٦ . ومن وجهة نظر إسرائيل فإن مواضع علامات الحدود التي تطالب بها مصر فى هذه المنطقة ليست على خط الحدود لأنها لا تطل على وادى طابا من الشرق ، وليست واقعة على جبل فورت أو بالقرب من جبل فتحى باشا كما هو منصوص عليه في اتفاق ١٩٠٦ ، وبالاضافة إلى ذلك فإن إسرائيل تدفع بأن عبء اثبات أصالة العلامات القائمة يقع على عاتق مصر .

- وتدعى إسرائيل أن وادى طابا يمتد شمالا تقريبا حتى حافة هضبة رأس النقب بالقرب من طريق نخل ، وأنه وفقا لنص المادة الأولى من اتفاق ١٩٠٦ ، لابد أن العلامات المتنازع عليها والموضوعة بين رأس طابا وجبل فورت . . لابد أنها كانت على المرتفعات المطلة على وادى طابا ، شأنها فى ذلك شأن الموضعين المتفق عليهما للعلامتين ٨٩ و٩٠ . وتدفع إسرائيل بأن وادى طابا فى منابعه العليا يتبع خط تصريف مياه لا يحمل أى اسم على أى خريطة . وتدعى إسرائيل بالإضافة إلى ذلك أن هذا الجزء من الوادى لا يمكن أن يكون أيًا من الرافدين المعرفين فى بعض الخرائط بـ «وادى جزيرية» Wadi Gasairiya ، أو «وادى هانيكية» Wadi Ha-neikiya . وجرى الاستناد تأييدا لهذا الدفع ، إلى مفهوم أوين لامتداد واداى طابا كما يتبين من خريطته «التقريبية» للمنطقة والمتضمنة فى خطابه للورد كرومر

المؤرخ ٣ يونية ١٩٠٦، ومن وصفه للمعالم المجاورة مثل جبل فتحى باشا المطل على جزء من وادى طابا.

ـ وفى رأى إسرائيل أن المعلم المسمى جبل فورت يطل على بداية وادى طابا ويظهر على الخريطة المرفقة بتقرير ويد لعام ١٩٠٧ فى الموضع الذى تحدده إسرائيل للعلامة ٨٦. وتحاجج إسرائيل بأن موضع هذه العلامة هو على جبل فورت الحقيقى لأن شكل المعلم يتمشى على نحو أفضل مع وصف الحصن.

ـ وبالمثل ترى إسرائيل أن معلم جبل فتحى باشا يسيطر على منطقة رأس النقب ويتطابق فى خريطة ويد مع الموضع الذى حددته إسرائيل للعلامة ٨٥، ويزداد هذا تأكيدا من خلال ما قدمه كل من أوين وويد من وصف للمنطقة. وبينما ينص اتفاق عام ١٩٠٦ على أن خط الحدود يمر عبر ٢٠٠ متر من قمة جبل فتحى باشا، وأن تقريرى أوين وويد يشيران إلى أن العلامتين قد انشأتا فى هذه المنطقة، فإن إسرائيل بعد أن أضافت علامة حدود وهى ع ح ٨٧ (أ) جنوب موقعها من جبل فورت، تطالب الآن بموضع لعلامة واحدة حتى يتمشى ذلك مع عدد علامات الحدود التى اتفقت عليها اللجنة المشتركة.

ـ وقد تم ختيار موضعى العلامتين ع ح ٨٨ (أ)، ع ح ٨٧ (أ) على ضوء الصف الوارد فى المادة الأولى من اتفاق ١٩٠٦، والتى عرفت الخط من رأس طابا إلى جبل فورت بأنه «يسير على طول التلال الارقية المطلة على وادى طابا».

ـ وردا على استناد مصر إلى أماكن تمركزت فيها قوات الطوارئ الدولية، تدفع إسرائيل أن ذلك دليل فقط على مسار خط الهدنة الذى انشئ دون التأثير على الحدود السياسية بين مصر وإسرائيل.

ـ وفيما يتعلق بعلامات الحدود شمال منطقة رأس النقب، تستند إسرائيل فى مطالبتها على أسباب متنوعة.

ـ تستند مطالبة إسرائيل بـ ع ح ٧ (أ) على البقايا الخرسانية لعلامة أصلية

وعلى مقربة من علامة برميلية لقوة الطوارئ الدولية وجدت على بعد ٩ أمتار غرب قاعدة الأكمة الصغيرة التى تقع عليها ع ح ٧ (أ)، وتدعى إسرائيل أن العلامات التى رسمتها قوة الطوارئ الدولية تشكل دليلا قويا وإن كان بالإمكان تفنيده. وتدعى إسرائيل أيضا أن كافة العلامات فى هذه المنطقة تم الاتفاق عليها على أساس بقايا وليس على أساس خطوط مستقيمة.

- تعتمد إسرائيل فى مطالبتها بموضع ع ح ١٤ (أ) على إكتشاف أنبوبة مليئة بالخرسانة فى الموقع عام ١٩٨١ من نفس الطراز الذى تم الاتفاق عليه لتعيين مواضع العلامات ٨، ١١، ١٦، وكما جرى عليه الحال تقريبا بالنسبة للعلامات الأنبوبية الخاصة بقوات الطوارئ الدولية. وتدعى إسرائيل أيضا أن ع ح ١٤ (أ) كانت نقطة مثلثات شبكية لعلامة حدود رصدت احداثياتها بمعرفة مصلحة المساحة المصرية وضمنت كموضع لعلامة حدود فى خطاب حلمى.

- استندت المطالبات الإسرائيلية بـ ع ح ١٥ (أ)، ع ح ١٧ (أ) على البقايا البسيطة لعلامة حدود أصلية تعززها بعض معلومات غير محددة مأخوذة من أعمال مسح قامت بها قوة الطوارئ الدولية.

- وبالنسبة لـ ع ح ٢٧ (أ)، فقد استدلت إسرائيل على موضعها من خلال بطاقة مسح وصفى أعدته إسرائيل عام ١٩٥٥، وجاء به أن العلامة الأصلية كانت تلى نقطة المثلثات الشبكية الأسمنتية التى وجدت فى الموقع عام ١٩٨١، التى قدمتهما مصر على أنها ع ح ٢٧ (أ). وتحتوى بطاقة المسح على رسم كروكى لنقطة المثلثات الشبكية الأسمنتية التى وجدت فى الموقع عام ١٩٨١، والتى قدمتها مصر على أنها ع ح ٢٧ (أ) وتحتوى بطاقة المسح على رسم كروكى لنقطة المثلثات الأسمنتية والعلامة القديمة. والعلامة التى ظهرت فى الرسم الكروكى لم تكن موجودة فى الموقع فى ١٩٨١. وأن موضع ع ح ٢٧ (أ) الذى اعتبر أنه موضع

العلامة القديمة قد تم الاستدلال عليه من خلال مد خطوط من علامات، كلا منها على شكل هرم خرساني متعدد الدرجات، كانت إسرائيل قد وضعتها على طول خط الهدنة فى هذه المنطقة قبل عام ١٩٥٦ . وع ح ٢٧ (أ) هى النقطة التى تتقاطع عندها هذه الخطوط .

- وتستند إسرائيل فى مطالبتها بمواضع ع ح ٤٦ (أ)، ع ح ٥١ (أ)، ع ح ٥٢ (أ)، ع ح ٥٦ (أ) على وجود أنابيب من الصلب أو بقايا قواعدها الخرسانية التى اقامتها إسرائيل فى أوائل الستينيات لبيان خط الهدنة . وتدعى إسرائيل أن مثل أنابيب الصلب تلك قد بينت مواضع علامات الحدود المتفق عليها وهى العلامات ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٣، ٥٥ . وتنازع إسرائيل فى وجود أى صلة لأكوام الحجارة الموجودة بالقرب من العلامات الأنبوبية القادمة عند ع ح ٤٦ (أ)، ع ح ٥١ (أ)، ع ح ٥٦ (أ) على أساس أنه لم توجد أية قاعدة لعلامة أصلية تحت الأحجار لتدل على موضع العلامة الأصلية، كما هو الحال بالنسبة لمواضع العلامات الأخرى المتفق عليها . وتدعى إسرائيل أن القاعدة الأصلية قد استخدمت فى كل حالة لوضع العلامات الأنبوبية وأن الحجارة قد نقلت من موقعها لهذا الغرض .

المبحث الثانى

تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها

استجابت مشارطة تحكيم طابا للقواعد المتبعة فى تشكيل محكمة التحكيم الواردة فى القانون الدولى العام .

فقد نصت المادة الأولى من المشارطة على **تشكيل هيئة محكمة التحكيم** وحددت اعضاءها الخمسة وهم :

١- حامد سلطان - عينته حكومة مصر

٢- روث لابيدوث - عينتها حكومة إسرائيل

٣- بيير بيليه .

٤- ديتريش شيندلر

٥- جونار لاجرجرين - عين رئيسا للمحكمة .

يتضح من المادة السابقة أن هيئة المحكمة تتكون من خمسة محكمين بينهم محكمان وطنيان[1] هما الاستاذ الدكتور حامد سلطان ، وهو غنى عن التعريف .

واستاذنا الدكتور حامد سلطان -رحمه الله- اختارته مصر كمحكم وطنى فى قضية طابا ، وقد اختارت إسرائيل الاستاذة(روث لابيدوث) الاستاذة بالجامعة العبرية باسرائيل . وهى استاذة القانون الدولى ومن الشخصيات المعروفة فى المحافل الدولية العلمية .

اما عن اختيار القضاة الثلاثة المحايدين فقد استقر الرأى بين الجانبين على اختيار كل من :

رئيس المحكمة كان القاضى السويدى المشهور(جونار لاجرجرين) الذى شغل ارفع المناصب القضائية فى بلاده ، رئيسا لمحكمة النقض ، وهو منصب يخول لصاحبه مكانة خاصة فى البلاط الملكى السويدى وتم اختياره ليكون رئيس محكمة تحكيم طابا .

وتم اختيار (بيير بيليه) كعضو لليمين وقد شغل فى بلده فرنسا ارفع المناصب القضائية الرئيس الفخرى الأول لمحكمة النقض الفرنسية ، الرئيس السابق للغرفة

(١) يجوز فى تلك القضية نعت المحكم المختار من قبل كل دولة «بالمحكم الوطنى» لأنه تابع بجنسيته للدولة التى اختارته سواء كانت مصر أو إسرائيل .

الثانية بالمحكمة الإيرانية الأمريكية . وهو من الشخصيات ذات الباع الطويل فى مجال التحكيم الدولى .

وتم ايضا اختيار الاستاذ السويسرى (ديتريش شيندلر) استاذ القانون الدولي بجامعة زيورخ بسويسرا . وكان ممثلا امينا فى القضية[1] .

والهيئة السابقة هى المختصة بالفصل فى نزاع الحدود بشأن طابا بين مصر وإسرائيل والتى تم اختيارها من افضل الكفاءات العلمية والتى تتمتع بالحيدة والنزاهة فى العمل .

واذا كان أعضاء المحكمة قد تم اختيارهم ، فإنه يجب كذلك مراعاة العوارض التى تؤثر فى أهلية المحكم مثل الوفاة أو فقدان الأهلية .

وقد اهتمت مشارطة التحكيم بهذه النقطة المهمة ، حيث ورد النص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على ذلك حين قالت :

" يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور الحكم ، وفي حالة ما اذا كان أو اصبح عضو معين من حكومة لأى سبب غير قادر على أداء مهامه تعين هذه الحكومة بديلا خلال ٢١ يوما من نشأة هذه الحالة ، واذا كان رئيس المحكمة أو عضو محايد فيها قد اصبح لأى سبب غير قادر على اداء مهامة يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال ٢١ يوماً "

وتقضى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشارطة التحكيم بالقواعد التي يجب اتباعها عند إحلال عضو فى هيئة المحكمة محل عضو آخر فى حالة وفاته أو فقده لأهليته ، تلك القواعد التى يجب اتباعها والخاصة بإجراءات التحكيم حيث نصت على مايلى :

---

(١) انظر : د. أحمد صادق القشيرى : المرجع السابق، ص١٠ .

(تستأنف الاجراءات عند إحلال بديل بعد بدئها من المرحلة التى بلغتها وقت شغور المكان ، ويجوز للعضو الجديد، مع ذلك طلب اعادة الاجراءات الشفوية والزيارات من البداية) .

ونلاحظ أن مشارطة التحكيم قد اهتمت بمعالجة موضوع عوارض الاهلية بالنسبة لهيئة التحكيم سواء أكان نتيجة للوفاة أو نقص الأهلية .

ونلاحظ أيضا أن نص المشارطة فى هذا الخصوص قد جاء عاما حيث وصفت المشارطة عوارض الأهلية بقولها (بأن يكون المحكم غير قادر على أداء مهامه) وفيما يتعلق بعوارض الأهلية فرقت المشارطة بين كل من المحكم الوطنى والمحكم المحايد.

فالنسبة للمحكم الوطنى ، قررت المشارطة أنه «اذا كان أو اصبح عضو معين من حكومة (المحكم الوطنى) لأى سبب غير قادر على اداء مهمته فيجب على الحكومة التى ينتمى اليها المحكم أن تعين بديلا له فى خلال٢١ يوما» ويختلف الوضع اذا كان المحكم الذى أصابته عوارض الأهلية محكما محايدا . فقد حتمت مشارطة التحكيم فى المادة الأولى فقرة(٢) (أن يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام، ويحاولا الاتفاق على بديل خلال ٢١ يوما).

وترجع هذه التفرقة بين المحكم الوطنى والمحكم المحايد عند اختيار البديل إلى أنه بالنسبة للمحكم الوطنى المعين من قبل الدولة ، فهى التى تملك سلطة تعيين بديل عنه، وبارادتها المنفردة ، وذلك بخلاف المحكم المحايد أو رئيس المحكمة، الذى يتعين اتفاق اطراف النزاع فى حالة احلال بديل محله ، أو قد يعهد إلى المحكمين الوطنيين بذلك . واظهاراً لحسن نية الطرفين أردفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى ايضا ونصت على حقوق المحكم البديل المعين أو المختار على حد سواء وهى(تستأنف الاجراءات عند احلال بديل بعد بدئها فى المرحلة التى

بلغتهاوقت ، ويجوز للعضو الجديد ، مع ذلك طلب اعادة الاجراءات الشفوية والزيارات من البداية).

ويلاحظ أن هذا الحق مرتبط بارادة المحكم الجديد المحايد أو الوطنى على حد سواء ، وليس بارادة الدولة المعينة له ،أو الدول التى اختارته ،وهذا يقرر مبدأ استقلاليه التحكيم عن الدول المحتكمة(١).

وايضا استجابت مشارطة التحكيم للقواعد السابقة من قواعد التحكيم الدولى الوارد ضمن أحكام القانون الدولى العام **المتعلقة بمكان انعقاد المحكمة**، حيث نصت المادة الخامسة على (أن يكون مقر المحكمة فى جنيف بسويسرا).

وفعلا اجتمعت المحكمة أولا فى جنيف فى سويسرا فى الثامن من ديسمبر ١٩٨٦ فى سوجى أن جنتود (Sogey in genthod)حيث باشرت مهمتها رسميا فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٨٦ وذلك فى قاعة الالباما (Alabama)الشهيرة فى المقر الرسمى لحكومة مقاطعة جنيف .

وقد تم تعيين البروفسير برنادر دوتواBernard dutott بجامعة لوزان **مسجلا** مؤقتا للمحكمة .

كما نظمت المادة السادسة من المشارطة المسائل الخاصة **بنفقات** المحكمة حيث نصت على أن :

١- يتحمل الطرفان مكافآت أعضاء المحكمة بالتساوى .

٢- يتحمل الطرفان النفقات العامة للمحكمة بالتساوى .

٣- يتحمل كل طرف النفقات الخاصة بإعداد وعرض قضيته .

---

(١) انظر د. صالح محمد بدر الدين : المرجع السابق ، ص٢٦٠ .

٤- يتفق الأطراف بالتشاور مع الرئيس على مبلغ مكافآت **الأعضاء** .

٥- يحتفظ المسجل ، بالتشاور مع الرئيس ببيان عن كافة النفقات العامة، ويقدم الحساب النهائى للاطراف[١] .

كذلك فقد حددت المادة الثانية من مشارطة تحكيم طابا **سلطات هيئة التحكيم** بمهمة الإجابة عن السؤال الذى أوردته تلك المادة وهو تعيين مواقع علامات الحدود على خط الحدود الدولى المعترف به بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب وفقا لمعاهدة السلام واتفاق إبريل ١٩٨٢م ، وملحق المشارطة.

حيث جاء فى نص المادة الثانية من المشارطة :

(يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب وفقا لمعاهدة السلام واتفاق ابريل والملحق).

ومن هذا النص يتضح أن اختصاص المحكمة ينحصر فى الكشف عن المواضع الصحيحة لمكان العلامات الحدودية المختلف عليها بين مصر وإسرائيل على طول خط الحدود الذى تم وضعه على الطبيعه فى اواخر عام ١٩٠٦ واوائل عام ١٩٠٧ وذلك بعد تسوية ازمة طابا الأولى فى عام ١٩٠٦ ،أى أن اختصاص محكمة التحكيم الذى انعقد وفقا لأحكام مشارطة التحكيم ينصب أساسا على الكشف المكانى عن مواضع العلامات المتنازع عليها فى منطقة معينة وهى أماكن العلامات .

وقد عين الملحق العلامات المتنازع عليها، وهى العلامات أرقام (٧، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٧، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١)كما اشار الملحق إلى اتفاق الاطراف على أن العلامتين (٢٦ ، ٨٤) تقعان على خط مستقيم

---

(١) وإن كنا نرى أنه كان من الأجدر أن تتحمل إسرائيل بكل نفقات التحكيم لأنها هى الطرف الخاسر وهى التى خلقت المشكلة وألجأت مصر إلى التحكيم .

بين العلامات (٢٥ ، ٢٧ ، ٨٣ ، ٨٥) على التوالى وأن قرار المحكمة بشأن العلامتين(٢٧ ، ٨٥) سوف يحسم الأمر بالنسبة للعلامتين(٢٦ ، ٨٤) وقد أرفقت بهذا الملحق خريطة بمقياس ١/ ٠٠٠ر١٠٠ عين عليها كل من الطرفين مواقع العلامات التى يرى أنها تمثل خط الحدود الدولى بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وسمح لاسرائيل بموجب الفقرة الثانية من ملحق المشارطة أن تعين موقعين للعلامة (٩١) ، وقدمت مصر موقعا واحدا لهذه العلامة ، كما حظر على هيئة التحكيم بموجب الفقرة الخامسة من ملحق المشارطة أن تختار مواقع أخرى للعلامات المتنازع عليها غير المواقع المقدمة من الأطراف .

كما يتضح من ذلك النص أيضا أن مهمة الهيئة فى تعيين مواقع تلك العلامات يكون أثناء فترة الانتداب البريطانى على فلسطين(١٩٢٣-١٩٤٨)(١) .

وتعتبر فترة الانتداب فترة هامة فى النزاع الحدودى المصرى الإسرائيلى بشأن طابا ، حيث اختار الطرفان هذه الفترة الزمانية الحاسمة لكى تقرر المحكمة أين كانت علامات الحدود اثناء هذه الفترة ، ولا يرجع أهمية فترة الانتداب البريطانى على فلسطين فقط إلى مشارطة التحكيم بل أن معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية قد نصت فى مادتها الثانية المعنية بتعريف الحدود المصرية الإسرائيلية على أن هذه الحدود الدولية والمعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب .

* وقد جاءت مشارطة التحكيم ببعض **القيود** على اختصاص وسلطات المحكمة بالنص الصريح فى المشارطة فنجد أن ملحق المشارطة اوضح العلامات المختلفة عليها بين الجانبين على سبيل الحصر على التفصيل السابق . وقد جاء ايضا

---

(١) وافق مجلس عصبة الأمم على صك الإنتداب على فلسطين فى ٢٤ يوليو ١٩٢٢ ، وقد أصبح الانتداب البريطانى على فلسطين نافذا إعتبارا من ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣ ، وهو التاريخ الذى اعتدت به المحكمة كبداية لفترة الإنتداب التى تعتبر التاريخ الحاسم فى النزاع ، وقد انتهت فترة الانتداب فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ إعلان قيام دولة إسرائيل .

ببعض القيود حيث نص ملحق المشارطة على أن : « ليس من سلطة المحكمة أن تقرر موضع علامة حدود بخلاف تلك المواضع المقدمة من مصر أو إسرائيل والتى تم تسجيلها فى المرفق(أ) كذلك ليس من سلطة المحكمة أن تنظر فى مواضع علامات حدود أخرى غير تلك المذكورة فى فقرة(١)».

ويمكن حصر القيود الواردة فى نص الفقرة الخامسة السابقة من الملحق على سلطة المحكمة فى نقطتين هما :

أولا : القيد بعدم تقرير موضع علامة حدود بخلاف المواضع المقدمة من الطرفين والمسجلة فى الموفق(أ) بمعنى أن اختصاص المحكمة يقتصر على تقرير مواضع العلامات المختلفة عليها والمحددة فى الفقرة(١) من الملحق وهى الأربع عشرة علامة المسجلة فى المرفق(أ).

وبمفهوم المخالفة لهذا القيد فان الطرفين قد اعترفا بالمواضع الصحيحة لباقى علامات الحدود غير الواردة فى الملحق.

ثانيا: القيد بعدم النظر فى مواضع علامات الحدود الأخرى غير تلك المذكورة فى الفقرة (١) من الملحق، حيث قررت الفقرة الخامسة من الملحق أنه:

(ليس من سلطة المحكمة أن تنظر فى موضع علامة حدود أخرى بخلاف المواضع الأربعة عشر المذكورة فى الفقرة ١).

وفى الواقع أن عبارة (ليس من سلطة المحكمة أن تنظر علامة حدود أخرى) هى عبارة غامضة فما هو المقصود بعدم النظر فى مواضع علامة حدود أخرى ؟ هل تعنى هذه العبارة أن المحكمة لايجوز لها أن تناقش أى علامة أخرى؟ أم أنها تعنى فقط أن المحكمة لايجوز لها أن تتخذ أى قرار فيما يتعلق بعلامات أخرى ؟

وقد اجابت الهيئة "المحكمة" على هذا التساؤل حيث أوردت فى أسباب حكمها :

(أنه يتعين على المحكمة النظر فى معنى كلمة (تنظر فى) الواردة فى الفقرة الخامسة من الملحق : (. . ليس من سلطة المحكمة أن تنظر فى موضع علامات حدود أخرى بخلاف المواضع (الأربع عشرة) غير تلك المذكورة فى الفقرة (أ)).

هل يعنى هذا أن المحكمة لايجوز لها أن تناقش أى علامة أخرى ، أو أنها تعنى فقط أن المحكمة لايجوز لها أن تتخذ أى قرار فيما يتعلق بعلامات أخرى؟ .

والمحكمة تعتبر أن التفسير الثانى هو الصحيح .

وتظهر كلمة "تنظر فى" ايضا فى الفقرة رقم ١ من الملحق، وفى هذا الجزء يذكر الطرفان أن موضعى العلامتين (٢٦ ، ٨٤)يعتمدان على موضعى العلامتين (٢٧ ، ٨٥) على التوالى وعلى ذلك (فإن المحكمة لم تنظر فى موضعى العلامتين (٢٦ ، ٨٤) .

ومن المؤكد أن الحذر فى هذا السياق (للنظر فى) العلامات ينصب فقط على اتخاذ قرار من جانب المحكمة حول مواضع هاتين العلامتين .

وانه لمن المنطقى أن تفسر كلمة (تنظر فى) بنفس التفسير فيما يتعلق بفقرتين اثنتين فى نفس الملحق ، وعليه فإن المحكمة ليست مستبعدة من النظر فى مواضع اخرى للعلامات ، إلا انها لا يجوز لها اتخاذ أية قرارات حول هذه المواضع ، وعلى وجه التحديد فإنه ليس من مهمة المحكمة تقرير مسار الحدود من العلامة (٩١) إلى الشاطىء وما بعده[١] .

---

(١) انظر فى أسباب حكم هيئة تحكيم طابا :

وزارة الخارجية : الكتاب الأبيض ، المرجع السابق ، ص٧٤ ومابعدها .

وفي رأينا أن الاتجاه الذى اعتنقته هيئة التحكيم يتفق مع المبادىء العامة التى يقوم عليها التحكيم كما سبق وأن أوردناها فى اكثر من موضع فى بحثنا .

المبحث الثالث

إجراءات التحكيم

استجابت مشارطة تحكيم طابا كذلك للقواعد العامة لإجراءات التحكيم الدولى سالف الإشارة إليها على النحو التالى :

أولا : القواعد الخاصة بتعيين وكلاء وهيئة دفاع للطرفين المتنازعين :

نظمت المادة السابعة من المشارطة تمثيل كل من الطرفين أمام المحكمة حيث نصت على أن :

"أ - يعين كل طرف وكيله لأغراض التحكيم خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ" .

ب - يجوز لكل طرف أن يعين نائباً أو نوابا لوكيله . ويجوز أن يعاون الوكيل مستشارون وهيئة عاملين اذا رأى الوكيل ذلك ضروريا " .

وقد مثل **مصر** رسميا أمام هيئة التحكيم :

١- السفير الدكتور نبيل العربى (وكيلاً عن جمهورية مصر العربية) .

٢- السفير احمد ماهر السيد(نائب وكيل عن جمهورية مصر العربية ومدير الادارة القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية) .

٣- السفير مهاب مقبل(نائب وكيل عن جمهورية مصر العربية) .

٤- الأستاذ ديريك باوت(الأستاذ بجامعة كمبردوج) مستشار قانونى ومحام(١).

٥- السير ايان سنكلير (مستشار الخارجية البريطانية سابقا) مستشار.

٦- الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمى(استاذ القانون الدولى العام بجامعة الأسكندرية) مستشار.

٧- الأستاذ الدكتوراحمد القشيرى(استاذ بجامعة عين شمس سابقا ومحام) مستشار.

٨- الأستاذ الدكتور جورج ابى صعب(استاذ بمعهد الدراسات الدولية بجامعة جنيف) مستشار.

٩- الاستاذ سميح صادق (المحامى ومن رجال السلك الدبلوماسى سابقا)مستشار.

---

(١) من الطريف ماكتبه الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيرى عن سبب اختيار الأستاذ ديريك باوت ضمن هيئة الدفاع المصرية فى مؤلفه عن حكم تحكيم طابا :

«إن إسرائيل قد استعانت بالأستاذ الإنجليزى Elie Lauterpacht للترافع عنها بالنسبة للعلامة ٩١ الواقعة قرب شاطىء طابا، وذلك للاستفادة بخبرته الدولية المرموقة بحكم مشاركته فى العديد من القضايا الدولية وتكوينه الأكاديمى فى جامعة كمبردج وعضويته لمجمع القانون الدولى.

وكان من المتعين والحال هذه مواجهته فى خصوص ذات العلامة (٩١) باستاذ إنجليزى على ذات المكانة الدولية إن لم يكن أرفع مستوى وأكثر خبرة، وهكذا جاء أفضل اختيار للند القادر Derek Bowett الذى انتزع من لوتر باخت كرسى الأستاذية فى مادة القانون الدولى بجامعة كمبردج عندما تنافس الاثنان على المعقد، كما تخصص فى مباشرة عشرات القضايا الدولية التى كان فيها لوترباخت مدافعا عن الطرف الآخر وانتهت بأن باوت هو الذى خرج منتصرا، حتى صارت من الأقوال المشهورة فى مداعبات أوساط المتخصصين أن لوترباخت لا يعانى إلا من عقدة نفسية واحدة أسمها «دريك باوت».

انظر : د. أحمد صادق القشيرى : المرجع السابق، ص١٤ ، ١٥ .

١٠- الاستاذ الدكتور مفيد شهاب (استاذ ورئيس قسم القانون الدولى بجامعة القاهرة) مستشار .

١١- الاستاذ الدكتور صلاح عامر (استاذ القانون الدولى العام بجامعة القاهرة) مستشار .

١٢- المستشار امين المهدى (نائب رئيس مجلس الدولة) مستشار قانونى .

١٣- المستشار الدكتور فتحى نجيب(مساعد وزير العدل) مستشار قانونى .

١٤- الاستاذ نيكولاس فالتيكوس(عضو مجمع القانون الدولى)مستشار .

١٥- السيد والتر سوهيير(المحامى) مستشار .

١٦- الاستاذ الدكتور يونان رزق(استاذ التاريخ بجامعة عين شمس) خبير .

١٧- اللواء خيرى الشماع مستشار عسكرى .

١٨- العقيد محمد الشناوى مستشار عسكرى .

١٩- السيد/ احمد فتح الله سكرتير اول البعثه المصرية بجنيف .

٢٠- السيد / وجيه حنفى(سكرتير اول البعثة المصرية لدى الأمم المتحدة بنيويورك) مساعد للوكيل .

٢١- السيد/ محمد جمعه (السكرتير الثانى بالبعثة المصرية بجنيف) مساعد للوكيل .

٢٢- السيد / محمود سامى ملحق بوزارة الخارجية .

٢٣- الآنسة / جيهان توفيق .

٢٤- السيد / بيرل هاربر .

٢٥- الانسة / شيريل دان .

وقد ترافع أمام هيئة التحكيم من هؤلاء :

السفير الدكتور نبيل العربى ، والاستاذ ديريك باوت ، والسيرايان سنكلير وكل من الاستاذ الدكتور طلعت الغنيمى ، واحمد القشيرى ، وجورج ابى صعب ، ومفيد شهاب ، وصلاح عامر .

٢- وقد مثل **إسرائيل** رسميا أمام هيئة التحكيم :

١- السيد / روبى سبيل وكيل عن دولة إسرائيل .

٢- السيد / رافائيذل والدون نائب وكيل عن دولة إسرائيل .

٣- السيد / الياهو لاوترباخت مستشار ومحام .

٤- الاستاذ نسيم بارياكوف مستشار .

٥- الاستاذ يهودا بلوم مستشار .

٦- الاستاذ يورام دنستين مستشار .

٧- السفير شابتاى روزين مستشار .

٨- السيد / ابراهيم تامير مدير عام وزارة الخارجية .

٩- السيد / دافيد كورنبلوت مساعد وكيل عن دولة إسرائيل .

١٠-السيد / بنامين روبين مساعد وكيل عن دولة اسرائيل .

١١- الدكتور رون ادلر مستشار .

١٢- الاستاذ امنون كوهين مستشار .

١٣- السيد / جون كميخى مستشار .

١٤- السيد / فيلكس مزراحى مستشار .

١٥- الدكتور الكاثان اورين مستشار .

١٦ - الاستاذ شالوم ريخمان مستشار.

١٧- العميد اورين شاخور مستشار .

١٨- العقيد جويل سينجر مستشار .

١٩- العميد (متقاعد) دوف سيون مستشار.

٢٠- العميد حاييم سريبرو مستشار.

٢١- السيد/ جرشون ستاينبرج مستشار.

٢٢- الدكتر مالا تابورى مستشار.

٢٣- السيد/ ميشيل والاس مستشار.

٢٤- اورا سيدنر منسق.

ج٢ السيدة / شيرلى رينبو - سكرتيرة .

وقد ترافع امام هيئة التحكيم من هؤلاء الياهو لاوترباخت (المحامى الانجليزى) وسيبل ووالدون(دبلوماسيان) وشابتاى روزين(سفير سابق)[١].

وقد عقدت المحكمة اولى جلساتها فى جنيف بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٦ وذلك فى قاعة الالباما Alabama Room فى المقر الرسمى لحكومة مقاطعة جنيف بحضور وكلاء الطرفين . وتم وضع جدول زمنى لتقديم المذكرات.

---

(١) انظر : وزارة الخارجية : الكتاب الأبيض ، المرجع السابق، ص٢٠ - ٢١ .

ثانيا : الاجراءات الخاصة بتقديم المذكرات والمرافعات والزيارات:

نظمت المادة الثامنة من المشارطة كافة جوانب الاجراءات أمام المحكمة من حيث المرافعات كتابية وشفوية والزيارات للمواقع ووضعت الجدول الزمنى الذى يتم ذلك كله فى اطاره .

وقد تكفلت الفقرة الثالثة ببيان ذلك حيث نصت على أن :

« تشتمل الإجراءات على المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية وذلك وفقا للجدول الزمنى التالى :

أ- تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق الآتية :

١- مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوم من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة .

٢- ومذكرة مضادة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ تبادل المذكرات .

٣- وردا على المذكرة المضادة اذا ما قام طرف بعد اعلام الطرف الاخر بإبلاغ المسجل خلال ١٤ يوما من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيته فى ايداع رد على المذكرة المضادة وفى حالة قيام طرف بمثل هذا الابلاغ ، يحق للطرف الاخر ايضا تقديم رد على المذكرة المضادة ، وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال ٤٥ يوما من تاريخ الابلاغ .

تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل فى وقت متزامن ، ثم تحال بواسطته إلى كل طرف فى وقت متزامن إلا أنه على الرغم من ذلك ، يجوز للطرف أن يودع مذكرته المكتوبه فى نهاية الفترة الزمنية المحددة حتى ولو لم يقم الطرف الاخر بالايداع .

يجوز للمحكمة اذا رأت فى ذلك ضرورة أو بناء على طلب أحد الاطراف وبعد سماع وجهة نظرهم ،أن تقرر ولسبب معقول ، مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

يوقع الوكيل النسخة الاصلية لكل مذكرة ويرفق بهذه النسخة صورة من المذكرة مصدق عليها بواسطة الوكيل ، ٣٠ صورة اضافية لارسالها بواسطة الوكيل إلى الطرف الاخر ،كما يرفق بها ايضا صورا مصدق عليها من الوكيل لارسالها بواسطته إلى كل عضو من اعضاء المحكمة . ويلحق بالمذكرة المكتوبة قدر الامكان أيه وثائق وخرائط يرد ذكرها أو يشار اليها فيما بعد ، ويحدد المسجل ايه صور اضافيه حالة طلبها .

لايجوز تقديم وثائق اضافية أو مستندات بعد انتهاء مرحلة المذكرات المكتوبة إلا بتصريح من المحكمة وتمنح المحكمة الطرف الاخر مجالا للرد فى حالة التصريح بتقديم وثيقة اضافية أو مستند .

يحفظ المسجل كل ما يتم تقديمه له فى ملفات ، ويتيح المسجل هذه الملفات لدراستها من جانب أى طرف عند الطلب ويعلم الطرف الاخر بمثل هذه الطلبات .

ب- تجرى المرافعات الشفوية والزيارات طبقا لنظام وعلى نحو ما تقرره المحكمة وتسعى المحكمة لانهاء زياراتها والمرافعات الشفوية خلال ٦٠ يوما من الانتهاء من تقديم المذكرات المكتوبة .

تجرى المرافعات الشفوية والمداولات فى مقر المحكمة أو فى مكان يجوز للمحكمة أن تقرره بموافقة الطرفين ، ويكون كل طرف ممثلا اثناء المرافعات الشفوية بواسطة وكيله أو نوابه ومستشاريه على ما نحو ما قد يعينه هذا الطرف .

واذا قدم طرف شهادة خطية للمحكمة لتأييد دعواه، يمنح الطرف الاخر بناء على طلب الفرصة لاستجواب الشاهد ، ويسمح لكل طرف بتقديم شهود واستجواب شهود الطرف الاخر اثناء المرافعات الشفوية .

يسهل كل طرف زيارات المحكمة . ويحق لوكيل كل طرف وافراد اخرون على نحو ما يقرره الوكيل ، مصاحبة المحكمة اثناء زيارتها ، ويمنح كل طرف أعضاء المحكمة المزايا والحصانات المطبقة وفقا للقانون الدولي العرفي . ويصاحب المحكمة خبراء وفنيون أو عاملون اخرون ، اذا رأت في ذلك ضرورة .

ج - اذا قررت المحكمة ان طرفا قد فشل دون سبب معقول في المثول أو عرض قضيته في الوقت المحدد اثناء اية مرحلة من الاجراءات يجوز لها أن تقرر كيفية الاستمرار في عملية التحكيم واصدار حكمها في الموضوع .

د- يعلن الحكم والمذكرات المكتوبة وقت صدور الحكم ، إلا اذا اتفق الاطراف على خلاف ذلك . ويحتفظ المسجل بتسجيل للمرافعات الشفوية ، ويتاح للاطراف في اقرب وقت ممكن ، وتعلن هذه التسجيلات باتفاق الطرفين وقت صدور الحكم» .

ووفقا لهذه المادة سارت اجراءات التحكيم الخاصة بالمذكرات والمرافعات والزيارات :

قام كل من الطرفين في ١٣/ ٥/ ١٩٨٧ بايداع مذكرته الاولى Memorial التي يشرح فيها وجهة نظره والحجج المساندة لذلك مع المستندات المؤيدة وفي ١٢/ ١٠/ ١٩٨٧ اودع كل جانب مذكرة ثانية Counter Memorialt يتناول فيها بالرد ما كان الطرف الاخر قد اورده في مذكرة دفاعه السابقة مع تقديم المستندات التكميلية ، واخيرا انتهت مرحلة المذكرات الكتابية بالتعقيب الختامي

Rifoninder الذى يحدد الصورة النهائية للطلبات والاسانيد القانونية التى يرى كل طرف لزوم طرحها على المحكمة وقد تم ايداع وتبادل المذكرات الختامية فى ١/ ٣/ ١٩٨٨ .

وقد ارفقت بمختلف المذكرات المكتوبة الملاحق التى اشتملت على خرائط ومستندات ونموذجين مجسمين(١) .

واستكمالا لاجراءات التحكيم قامت المحكمة فى ١٧ فبراير عام ١٩٨٨ بزيارة بعض المواقع التى اختارتها داخل المناطق المتنازع عليها . وتحدد برنامج الزيارة بالتشاور مع الطرفين وقامت القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون وهى القوة التى

---

(١) وقد كتب الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيرى فى هذا الشأن مقررا :

«أن وزارة الخارجية المصرية قد عهدت بمهمة إعداد المذكرات الكتابية وملاحقها مع من تحتويه تخصصاتهم، فمنهم الأستاذ فى القانون المشتغل بالتدريس الجامعى ورجل القضاء والممارس القانونى الذى صقلته التجارب العملية فى مجال التحكيم الدولى ، ومن بينهم أستاذ التاريخ والجغرافى ورجل المساحة العسكرية والطوبوغرافى، ولكنهم جميعا يشكلون فريقا متجانسا متكاملا على نحو يغطى مختلف جوانب القضية .

وفى ذات الوقت، فإن الحرص على أن تكون قيادة الفريق ورسم خطى مسيرته فى أيدى مصرية قادرة، لم يمنع من الإلتجاء إلى ضم ثلاثة من غير المصريين للإستفادة من خبرتهم النادرة للوصول بمذكرات الدفاع إلى أعلى المستويات وفقا للمعايير العالمية، ليس فقط من حيث الموضوع، إنما أيضا من ناحية الأسلوب العلمى والعملى لطرح الأدلة- وفقا لقواعد الإثبات الدولية ودقة التعبير اللغوية حتى يجىء الإعداد الفنى والإخراج متميزا. وهذه المجالات انفرد بإتقانها كبار رجال القانون الإنجليزى والأمريكى بالتعاون مع المكاتب عبر الدولية المتخصصة التى تملك بالإضافة إلى الخبرة الفنية الوسائل التكنولوجية الحديثة القادرة على طبع مايربو على ألفى صفحة فى يوم واحد وإدخال أية تعديلات مطلوبة فى دقائق بحيث يأتى الناتج النهائى فى صورة مرضية تستهوى القارىء وتسهل مهمة المحكم وهذا ماتحقق فى شأن المذكرات المصرية الثلاثة التى جاءت فى نهاية المطاف عملا مشرفا حتى لو نظرنا إليه حسب المعايير الدولية الأكثر تشددا» .

انظر : د. أحمد صادق القشيرى : المرجع السابق، ص١١ - ١٢ .

تأسست بموافقة كلا الطرفين ، وفقا لمعاهدة السلام لتقوم - ضمن وظائف اخرى - بحفظ السلام بمنطقة طابا وفقا للمادة الحادية عشرة من مشارطة التحكيم ، لتقديم تسهيلات التنقلات الارضية والجوية داخل المناطق المتنازع عليها[1] .

* وسبق أن المحنا[2] أن إسرائيل كانت مصرّة على اجراء التوفيق كأسلوب من اساليب تسوية النزاع ، وأنه تم التوصل إلى حل وسط[3] وذلك باقرار نص المادة التاسعة من المشارطة والتى تضمنت انشاء غرفة ثلاثية .

---

(١) نصت المادة (١١) من المشار طة ١ - وفقا لأحكام إتفاق ٢٥ إبريل ١٩٨٢ :

« أ - توافق مصر وإسرائيل على دعوة القوة متعددة الجنسيات للدخول إلى طابا وحفظ الأمن هناك من خلال إقامة نقطة مراقبة فى موضع طوبوغرافى مناسب تحت علم القوة متعددة الجنسيات مع المحافظة على القواعد المقررة للقوة متعددة الجنسيات . تمت مناقشة وسائل تنفيذ هذه الفقرة والإتفاق عليها بين مصر وإسرائيل من خلال جهاز الإتصال قبل توقيع المشارطة ، لا يدخل تفسير وتطبيق هذه الفقرة ضمن اختصاص المحكمة .

ب - لن تؤثر أية ترتيبات مؤقتة أو نشاطات خلال الفترة المؤقتة بأى حال فى حقوق أى طرف أو تعتبر مؤثرة فى موقف أى طرف أو تمس النتيجة النهائية للتحكيم لأى حال .

جـ - تنتهى أحكام الفترة المؤقتة عند التنفيذ الكامل لحكم التحكيم» .

٢ - وذلك فى الفصل الثانى من هذا الباب .

(٣) وقد كتب السفير الدكتور نبيل العربى وكيل الحكومة المصرى فى التحكيم فى هذا الشأن مقررا : «وفى البداية لم تكن مصر متحمسة لقبول اقتراح إنشاء الغرفة لأن مفهوم التسوية عن طريق الغرفة لا يندرج تحت إطار تطبيق أحكام القانون الدولى عن طريق حكم قضائى ، ولكن تبين من خلال المفاوضات أن الوفد الإسرائيلى لن يبرم إتفاق المشارطة دون مثل هذا النص . فاتجه الرأى إلى تضييق مساحة أى ضرر قد يلحق بموقفنا من جراء فكرة إنشاء الغرفة ، ونجح الوفد المصرى فى تضمين نص المادة التاسعة صمامين للأمان بمعنى Safetynet وذلك بأن ينص صراحة على ألا تصدر أى توصية من الغرفة إلا بموافقة الأطراف الثلاثة وهذا معناه أن القاضى المصرى فى حوزته حق فيتو يمكنه من وقف صدور التوصية وذلك بالإضافة إلى النص على أن التحكيم يستمر طبقا للمواعيد المحددة مالم يكتب الطرفان سويا إلى المحكمة بقبول التوصية» . =

ثالثا : الاجراءات الخاصة بغرفة التوفيق الثلاثية :

نظمت المادة التاسعة من المشارطة الاجراءات الخاصة بتلك الغرفة حيث نصت على أن :

«١- تنظر غرفة ثلاثية من اعضاء المحكمة في احتمالات لتسوية النزاع والاعضاء الثلاثة هم المحكمان الوطنيان واحد المحكمين المحايدين يختار رئيس المحكمة في وقت ما قبل تقديم المقترحات .

٢- تنظر هذه الغرفة نظرة متعمقة فى الاقتراحات التى يقدمها أى عضو من اعضائها بتوصية مقترحة بشأن تسوية النزاع بعد تقديم المذكرات والمذكرات المضادة ووثائق اخرى ذات الصلة إلى الغرفة بدءا من الشهر السابق مباشرة للمذكرات المضادة .

وتنظر الغرفة بعد ذلك فى هذه الاقتراحات وفى المذكرة المضادة خلال الفترة التالية لتقديم المذكرات المضادة وحتى الانتهاء من المذكرات المكتوبة وتبلغ اية توصية مقترحة بشأن تسوية النزاع تنال موافقة اعضاء الغرفة الثلاثية كتوصية للاطراف خلال فترة لاتتعدى الانتهاء من تبادل المذكرات المكتوبة ويحتفظ الاطراف بالتقرير فى سرية تامة .

٣- تنتهى عملية التحكيم حالة قيام الطرفين بإعلام المحكمة كتابة بأنهما قد قررا قبول توصية الغرفة وإيقاف عملية التحكيم وفى غير هذه الاحوال تستمر عملية التحكيم وفقا لهذه المشارطة .

٤- لن تؤخر الاجراءات المترتبة على الفقرات السابقة على الاطلاق عملية

= انظر : السفير الدكتور نبيل العربى «بعض ملامح الإستراتيجية المصرية فى إدارتها لأزمة طابا» فى كتاب الإدارة المصرية لأزمة طابا ، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية - بجامعة القاهرة - ١٩٩٠ - ص٣٣٥ .

التحكيم أو تؤثر على حكم المحكمة وتظل فى سرية تامة ولا يأخذ اعضاء المحكمة الاخرون علما بأى موقف أو اقتراح أو توصية بخلاف ما يمثل جزءاً لعرض الاطراف فى الموضوع أو يأخذ فى الحسبان بأى حال بواسطة أى من اعضاء المحكمة عند توصلهم إلى قرار التحكيم ».

* وتطبيقا للمادة السابقة التى تنظم اختصاص غرفة التوفيق الثلاثية . تشكلت الغرفة فى اول سبتمبر عام ١٩٨٧ من المحكمين الوطنيين حامد سلطان وروث لابيدوث وبيير بيليه الذى اختاره رئيس المحكمة .

وفى ١٢ اكتوبر عام ١٩٨٧ انعقدت الغرفة بعد تبادل المذكرات المضادة وعينت السيد بيليه رئيسا لها وخولته سلطة الاجتماع بوكيلى الطرفين على انفراد ومجتمعين وقد اجتمعت الغرفة فى ١٣ اكتوبر عام ١٩٨٧ وفى ٦ ، ٧ يناير عام ١٩٨٨ وفى ٣ فبراير عام ١٩٨٨ .

وذلك بعد اجتماعات تمت بين رئيس الغرفة ووكيلى الطرفين .

ولما كانت مشارطة التحكيم تنص على ان اختصاص الغرفة (ينتهى عند استكمال تقديم المذكرات المكتوبة) ورغبة فى تمكين الغرفة من أن تأخذ فى اعتبارها الحجج الواردة فى مذكرات الرد تم التوصل إلى ترتيب مع الطرفين بتبادل هذه المذكرات بشكل غير رسمى فى اول فبراير عام ١٩٨٨ كما سبق أن تقرر على أن تحدد الفترة الخاصة بايداع هذه المذكرات رسميا وبالتالى استكمال المذكرات المكتوبة حتى أول مارس عام ١٩٨٨ .

وفى اول مارس عام ١٩٨٨ ابلغ رئيس الغرفة المحكمة ووكيلى الطرفين بأن الغرفة تأسف لعدم امكانها التقدم إلى الطرفين باقتراح بتوصية لتسوية النزاع وذلك على الرغم مما بذلته من جهول للتوصل إلى اقتراح معقول يقبل به الطرفان .

ولما لم تصل الغرفة الثلاثية إلى تسوية لموضوع النزاع وأعلنت فشلها فى

الوصـــول إلى حل توفـيــقى ترضــاه المحكمـــة والاطراف ووفــقــا لنص المادة التاسعة، استأنفت المحكمة السير فى اجراءات التحكيم ، وقد تم الاستماع **إلى المرافعات الشفوية** فى جلسات مغلقة خلال دورتين .

الدورة الأولى : من ١٤ إلى ٢٥ مارس عام ١٩٨٨ .

الدورة الثانية : من ١١ إلى ١٥ ابريل عام ١٩٨٨ .

وذلك فى قاعة المجلس الكبير Salle du grand conseil وقاعة الالباما بالمقر الرسمى لحكومة مقاطعة جنيف بسويسرا حيث استمعت الهيئة إلى عدد من الشهود والخبراء من الجانبين وإلى مرافعات عدد من المحامين(١) .

وقد وجدت هيئة التحكيم بعد انتهاء المرافعات الشفوية شيئا من الصعوبة فى

---

(١) وقد كتب الأستاذ الدكتور أحمد القشيرى فى هذا الشأن مقررا : «فى ا لدول الأول بدأ السفير الدكتور/ نبيل العربى المرافعات المصرية فى الجلسة الصباحية يوم ١٥/ ٣/ ١٩٨٨ بكلمة إفتتاحية حدد فيها موقف مصر بوصفه ممثل الحكومة (Agent for the Government) وأعقبه فى ذات الجلسة الصباحية الأستاذ الدكتور/ جورج أبى صعب ا لذى قام بشرح التفسير المصرى لمهمة المحكمة وأن دورها يقتصر على تحديد أين كانت تقع العلامات خلال ا لفترة الزمنية الواجب أخذها فى الإعتبار Critical Period، وهى فترة الإنتداب البريطانى مابين ١٩٢٢ و ١٩٤٨ باعتبار أن معاهدة السلام قد نصت على وجوب انسحاب إسرائيل إلى ماوراء حدود مصر الدولية المعترف بها والقائمة حينذاك، وتلاه الخبير البريطانى سير ايان سنكلير المستشار القانونى السابق لوزارة الخارجية البريطانية الذى انضم منذ البداية إلى فريق الدفاع وقام بدوربارز فى الحصول على الوثائق التاريخية من دار المحفوظات البريطانية والجمعية الجغرافية الملكية وغيرها من المصادر الهامة .

فقد بدأ سيرايان سنكلير شرحه للأصول التاريخية للنزاع المطروح على التحكيم مدعمة بالوثائق بدءا من عام ١٩٠٦ عند ترسيم الحدود الإدارية بين مصر والولايات العثمانية فى الشمال والشرق وحتى التوقيع على مشارطة التحكيم فى عام ١٩٨٦ ، واستغرق الشرح الذى قدمه الخبير البريطانى للمحكمة ماتبقى من الجلسة الصباحية واستكمل حديثه فى الجلسة المسائية، ثم بدأ فى تقديم الشهود المؤيدين لماذكره من بيانات لسماعهم أمام المحكمة واتاحة الفرصة لمناقشتهم واستجوابهم بواسطة محامى الجانب الإسرائيلى . =

= وأعقب ذلك الأستاذ الدكتور صلاح عامر الذى تناول بالشرح والإيضاح «مبدأ ثبات ونهائية الحدود الدولية» كما استقر فى كتابات فقهاء القانون الدولى وأحكام المحاكم الدولية، وتلاه الأستاذ الدكتور مفيد شهاب ببيان «مدى التأثير القانونى للمسلك الذى تتبعه الدولة من الناحية العملية»، مركزا على عدم وجود اعتراض على مواقع الحدود خلال فترة زمنية طويلة نسبيا وهل يعتبر هذا قبولا ضمنيا أو على الأقل تسليما لوضع مستقر لا تصح العودة مستقبلا للتشكيك فيه، ثم اختتم الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمى تلك الجلسة بالحديث عن القواعد القانونية التى تحكم : «مدى تأثير قيام حالة الحرب على الحدود» ردا على الإدعاء الإسرائيلى بأنه لا يمكن أن ينسب إلى إسرائيل أى مسلك يمكن التعويل عليه خلال الفترة التى سادت فيها علاقات عدائية والتى لم تنتهى إلا بالتوقيع على معاهدة السلام .

وبالدراسة المتأنية للمرافعات الإسرائيلية خلال الفترة الفاصلة مابين الدور الأول والدور الثانى، فقد اتفق الرأى بين أعضاء الجانب المصرى فى هيئة الدفاع على أنه مادامت إسرائيل لم تجحد أو تناقش خلال مرافعاتها المسائل المتصلة بالإطار النظرى للمبادىء القانونية التى تحكم مسائل الحدود الدولية فى القانون الدولى العام المعاصر، فيجب الإقتصادر خلال الدور الثانى للمرافاعات الشفوية على الجوانب الأخرى التى تناولتها المرافعات الإسرائيلية .

وعلى هذا الأساس بدأت المرحلة الختامية بكلمية افتتاحية للسفير الدكتور/ نبيل العربى وأعقبه الأستاذ الدكتور جورج أبى صعب للرد على وجهات النظر الإسرائيلية المعارضة بالنسبة لتحديد مهمة المحكمة وخاصة فى مواجهة الإدعاء الإسرائيلى بأن المحكمة يمكن أن ترفض وجهتى النظر المصرية والإسرائيلية لعدم اقتناعها بسلامة أى من المواقع المقترحة للعلامات وانه عند تحقق هذا الفرض يتعين على المحكمة أن تحكم يرفض دعوى كل من الطرفين وتكون نتيجة التحكيم سلبية . وقام سيرايان سنكلير بعد ذلك بدحض الإدعاءات الإسرائيلية حول الخرائط التى كانت بريطانيا قد أعدتها خلال الحرب العالمية الأولى متضمنة بيانا لمواقع الحدود الدولية لمصر من الناحية الشمالية الشرقية، حيث زعمت إسرائيل أثناء الدور الأول للمرافعات أن تلك الخرائط قد تضمنت أخطاء تجعلها غير أهل للثقة ويتعين إستبعادها كدليل لصالح مصر وفى ضوء تلك الإيضاحات المبدئية التى قدمها الدكتور جورج أبى صعب وسير ايان سنكلير قام كاتب هذه الدراسة د. أحمد القشيرى ببيان أوجه الفساد فيما ورد بالمرافقات الإسرائيلية بالنسبة للثلاثة عشر علامة السابقة على العلامة (٩١)، وأعقب الأستاذ دريك باوت داحضا ماكان زميله لوترباخت قد ذكره من إدعاءات بالنسبة للعلامة الأخيرة رقم (٩١) عند طابا» .

انظر : د./ أحمد القشيرى المرجع السابق، ص١٧ - ١٩ .

٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦) وذلك نظرا لضآلة الفوارق بين المواقع المقدمة من الطرفين وهو ما حدا برئيس هيئة التحكيم إلى دعوة وكيلى الطرفين للاجتماع به اكثر من مرة خلال مرحلة المداولات وكانت بعض تلك الاجتماعات مع الهيئة بكامل اعضائها حيث عبر رئيس الهيئة عن الصعوبات التى تواجهها بالنسبة للعلامات الشمالية، مشيرا إلى المعايير والخيارات المختلفة التى نظرت فيها الهيئة خلال مداولاتها بشأن هذه العلامات الشمالية، والتى كان من بينها ندب خبير للقيام بمعاينة مواقع تلك العلامات، وتقديم تقرير بشأنها وهو أمر يستغرق وقتا قد يطول كثيرا اذا ما وضع فى الاعتبار قيام كل طرف بممارسة حقة فى التعقيب على تقرير الخبير، كما تساءل عن امكانية أن يتفق الطرفان فيما بينهما بشأن هذه العلامات أو أن يتم الاتفاق بينهما على تخويل المحكمة سلطة الفصل فى امر هذه العلامات على اساس مبادىء العدل والانصاف، ثم اشار إلى أن المحكمة قد تجد نفسها مضطرة إلى اصدار حكم جزئى بالنسبة لطابا ورأس النقب ولا تصدر حكما بصدد العلامات الشمالية وطلب إلى الطرفين اعداد خريطة واحدة لكل موقع من علامات الحدود بمقياس كبير حتى يتسنى للمحكمة أن تفصل فى الموضوع.

وقد كان رد الفعل الإسرائيلى ازاء ذلك سلبيا، وكانت احتمالات تعطيل الفصل فى موضوع هذه العلامات، بما يؤدى اليه من ارجاء الفصل فى القضية أو الفصل فيها جزئيا، يتفق مع الرغبة الاسرائيلية فى ارجاء حسم النزاع، وابقاء الوضع على ما هو عليه، بينما كان الموقف المصرى متسما بالحرص على تقديم كل ما يمكن أن يؤدى إلى تمكين المحكمة من اداء مهمتها، كما كان الموقف المصرى ثابت فى رفض الاتفاق على اقتسام تلك العلامات مع الجانب الاخر، وفى الامتناع عن الدخول فى اتفاق مفاده تخويل المحكمة سلطة الفصل فى امر هذه العلامات على اساس مبادىء العدل والانصاف وتم ابلاغ المحكمة بأن فى الأوراق والادلة المقدمة من الجانب المصرى وقوائم الاحداثيات والخرئط ما يؤيد الموقف المصرى،

وما يمكن المحكمة من الحكم فى موضوع تلك العلامات(١).

وقد توصلت هيئة التحكيم فى النهاية إلى قرارها بشأن جميع العلامات وحددت التاسع والعشرين من سبتمبر ١٩٨٨ موعدا للنطق بالحكم فى جلسة علنية تم عقدها فى قاعة المجلس الكبير بالمقر الرسمى لحكومة مقاطعة جنيف فى حضور وكيلى الحكومتين ، واعضاء هيئة الدفاع لكل من الجانبين .

المبحث الرابع

حكم هيئة التحكيم وطريقة تنفيذه

حددت مشارطة التحكيم المصرية الاسرائيلية **القواعد التى يجب مراعاتها عند اصدار الحكم** فى موضعين منها :

١ - فقد نصت المادة ٤ / ٢ منها على أن :

« تتخذ القرارات بما فى ذلك الحكم عند غياب الاجماع بأغلبية اصوات الاعضاء».

٢ - كما نصت المادة ١٢ / ١ من مشارطة التحكيم على أن :

«- تسعى المحكمة لاصدار حكمها خلال تسعين يوما من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات ويشمل الحكم الاسباب التى استندا اليها .

- يعتبر الحكم قد صدر عندما ينطق به فى جلسة علنيه بحضور وكلاء الطرفين أو اتمام استدعائهم للحضور» .

---

١ - انظر : وزارة الخارجية : الكتاب الأبيض ، الرجع السابق، ص١٢ - ١٣ .

وتطبيقا للقواعد السابقة وبعد انتهاء المرافعات الشفوية وزيارات المحكمة لمواضع النزاع ، وبعد فشل اللجنة الثلاثية اصدرت المحكمة حكمها التاريخى فى قضية طابا فى جلسة علنية بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨[١] . متضمنا الاسباب التى استندت اليها المحكمة فى حكمها حيث جرى بث وقائع هذه الجلسة التاريخية عبر الاقمار الصناعية ، واعلن رئيس الهيئة حكمها اجابة على السؤال الذى تضمنته المادة الثانية من المشارطة ، فجاء الحكم قاطعاً فى اثبات الحق المصرى ، كاشفاً عن صحة المواقع المصرية فى طابا ورأس النقب وغالبية العلامات الشمالية .

فقد اصدرت هيئة التحكيم حكمها فى العلامات الأربع عشرة المتنازع عليها بين مصر وإسرائيل جملة واحدة دون تقسيم للعلامات ، وإن كانت قد قسمت العلامات فى اسباب حكمها إلى العلامات الشمالية وعلامات رأس النقب والعلامة (٩١) "فوق رأس طابا" .

وقد رأينا الاكتفاء بما يفى بالهدف من البحث بذكر منطوق الحكم فى كل من المواضع الأربع عشرة وفق التقسيمات التى اوردها الحكم فى اسبابه وذلك حتى يتسنى لنا التعليق عليها فى عجالة . وذلك على النحو التالى :

أولا : الحكم فى العلامات التسع الشمالية :

فيما يتعلق بالعلامات الشمالية ورد حكم المحكمة كما يلى :

١- تقضى بالاجماع أن علامة الحدود رقم (٧) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر والمسجل فى المرفق(أ) من مشارطة التحكيم المؤرخة فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ .

(١) ونحن نرى أنه لما كان ذلك الحكم قد جاء كاشفا لحق مصر على جزء من أراضيها قد اغتصبته إسرائيل فترة زمنية معينة ، فإن منطق الأمور يستوجب أن تقوم إسرائيل بتعويض مصر عن فترة وضع يدها على أرض لا تملكها «منذ يونيه ١٩٦٧ إلى سبتمبر ١٩٨٨» .

٢- تقضى بالاجماع أن علامة الحدود رقم (١٤) تقع فى الموضع الذى قدمته إسرائيل والمسجل فى المرفق(أ) من مشارطة التحكيم .

٣- تقضى بالاجماع أن علامة الحدود رقم (١٥) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر والمسجل فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

٤- تقضى بالاجماع أن علامة الحدود رقم (١٧) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر والمسجل فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

٥- تقضى بالاجماع أن علامة الحدود رقم (٢٧) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر والمسجل فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

٦- تقضى بالاجماع أن علامة الحدود رقم(٤٦) تقع فى الموضع الذى قدمته إسرائيل والمسجل فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

٧- تقضى بالاجماع أن علامة الحدود رقم (٥١) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر والمسجل فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

٨- تقضى بالاجماع أن علامة الحدود رقم (٥٢) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر والمسجل فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

٩- تقضى بالاجماع أن علامة الحدود رقم (٥٦) تقع فى الموضع الذى قدمته إسرائيل والمسجل فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

ما سبق كان منطوق الحكم فى العلامات التسع الشمالية .

ويمكننا أن نلاحظ على حكم الهيئة فى العلامات التسع الشمالية أنها قررت صحة خمس مواضع مصرية من مواضع العلامات التسع وهى مواضع العلامات (٧، ١٧، ٢٧، ٥١، ٥٢)، فى حين قضت المحكمة بصحة أربع علامات لصالح إسرائيل وهى العلامات (١٤، ١٥، ٤٦، ٥٦).

كما تجدر الاشارة إلى أن العلامات الشمالية ذات الأهمية من حيث الفرق بين الموقعين قد حكم فيها لصالح مصر وخاصة العلامة (٥٢) التى كان الفرق فى المسافة (عموديا) بين العلامتين ٨٧ر١٣٣ مترا، أما العلامات الاربع التى قضى لاسرائيل بها فكانت مسافاتها على النحو التالى: العلامة (١٤) ١٧٠٧ مترا العلامة (١٥) ٩٥ر١٤ مترا العلامة (٤٦) ٥١ سنتيمترا العلامة (٥٦) ٤٩ر٢ متراً .

ثانيا : الحكم فى علامات رأس النقب :

اذا كان الطرفان لم يهتما اهتماما كبيرا بالعلامات الشمالية فانهما قد اهتما اهتماما ملحوظا بعلامات الحدود فى منطقة رأس النقب وهى العلامة رقم (٨٥) والعلامة رقم (٨٦) والعلامة رقم (٨٧) وأخيرا العلامة رقم (٨٨).

وذلك نظرا لأهمية منطقة رأس النقب من حيث مساحتها وأهميتها للطرفين.

وقد أصدرت المحكمة حكمها فى تلك العلامات ضمن حكمها فى العلامات المتنازع عليها بين مصر وإسرائيل وجاء منطوق الحكم فى علامات رأس النقب على النحو التالى :

١- تقضى بأربعة اصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود (٨٥) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر والمسجل فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

٢- تقضى بأربعة أصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود (٨٦) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر والمسجل فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

٣- تقضى بأربعة أصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود رقم (٨٧) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

٤- تقضى بأربعة أصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود رقم (٨٨) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر فى المرفق(أ) لمشارطة التحكيم .

ويلاحظ على منطوق الحكم السابق أنه جاء لصالح المواضع المصرية لعلامات رأس النقب وأنه قد صدر بأغلبية الأصوات حيث اعترضت المحكّمة الإسرائيلية روث لابيدوث على الحكم .

وقد اعتمدت المحكمة على وجهة النظر المصرية بشأن ضرورة رفض التفسير الإسرائيلي للمادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٠٦ وذلك بقولها فى الشق الأول من الفقرة ٢٠٧ من حكمها الصادر فى سبتمبر ١٩٨٨ .

(The wording of Article 1 does not require that Jeblefort must be in the eastern ridge of wadi Taba or a point not far from it.

It does not exclude that jeble fort lies at a considerable distance from the end of the eastern ridge).

كما أبطلت المحكمة الادعاءات الجغرافية التى استندت إليها إسرائيل .

وخلاصة القول أن هيئة التحكيم قضت بالنسبة للعلامات (٨٥، ٨٦، ٨٧) لصالح مصر وأن الهيئة كان بوسعها أن تكتفى برفض الادعاءات الإسرائيلية المتعلقة بمحاولة تمس المعالم الجغرافية الحقيقية واستبدالها بواقع مغاير من نسج الخيال لأماكن تطلق عليها اسماء تثبت تاريخياً لمواقع مغايره .

وبعد أن توصلت هيئة التحكيم إلى الحكم لصالح مصر بالنسبة للعلامات (٨٥، ٨٦، ٨٧) كان من اليسير عليها أن ترجح الموقع المصرى للعلامة التى اتفق الطرفان اثناء مباحثات اللجنة المشتركة عام ١٩٨١ على اضافتها وهى العلامة (٨٨).

ونظراً لغياب أيه اعتبارات خاصة تبرر الأخذ بمعيار معين لم تجد المحكمة امامها سوى تفضيل الواقع المؤدى إلى استقامة خط الحدود.

ووفقا لهذا المعيار انتهت المحكمة إلى الحكم لصالح مصر بالنسبة لموضع العلامة (٨٨) وبذلك أخذت المحكمة بوجهة النظر المصرية بالنسبة للعلامات الاربع الكائنة فى منطقة رأس النقب[١] .

ويرى الدكتور احمد صادق القشيرى - احد اعضاء اللجنة القومية العليا لطابا وهيئة الدفاع - انه : " مع كل الاحترام للاعتبارات العاطفية والانفعالات الوطنية بخصوص طابا ، فإن الكسب الأكبر لمصر انما تحقق - من وجهة نظر سيادته- فى منطقة رأس النقب ، حيث استردت مصر مواقعها الاستراتيجية الخصبة على ما يزيد على عشرة كيلو مترات مربعة ، تعد مفتاح سيناء العسكرى ومن يسيطر عليها يملك زمام المبادرة وبذلك فات على إسرائيل مقصدها من السيطرة على قمم المرتفعات فى رأس النقب التى تتحكم فى أهم طرق ومداخل سيناء " [٢] .

ثالثا : الحكم فى العلامة (٩١) :

لاشك أن العلامة رقم (٩١) الواقعة عند نقطة رأس طابا قد حظيت باهتمام طرفى النزاع منذ الوهلة الاولى لنشأة هذا النزاع ، وهى المنطقة الاستراتيجية التى تقع على خليج العقبة .

ذلك أن نزاع الحدود بين مصر واسرائيل والمتمثل فى النزاع بشأن اربع عشرة علامة على طول الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب البريطانى ، قد اطلق عليها نزاع طابا دلالة على أهمية هذه المنطقة للطرفين .

وقد ظهرت قضية طابا فى أواخر عام ١٩٨١ بعد التعارض فى وجهات النظر بين مصر واسرائيل ورفض اسرائيل الانسحاب من منطقة طابا وادعائها بأن المنطقة

---

(١) انظر د. صالح محمد بدر الدين : المرجع السابق ، ص٣٥٨ ومابعدها .

(٢) راجع : د. أحمد صادق القشيرى : المرجع السابق، ص٦٣ .

تقع خارج الحدود المصرية ، وقد بذلت اسرائيل جهودا كبيرا بهدف الحصول على تنازلات مصرية فى منطقة طابا عن طريق الوساطة والمفاوضات واصرارها على التوفيق وايضا اثناء سير التحكيم عن طريق الغرفة الثلاثية المنصوص عليها فى مشارطة التحكيم[1] .

وبعد فشل كافة المحاولات حاولت اسرائيل تضليل المحكمة واختلاق الأباطيل لعرقلة عودة منطقة طابا إلى حدود مصر ، وقد اعلنت المحكمة مصرية منطقة طابا حيث ورد منطوق الحكم صادحا بالعدل صادعا للحق :

١ - « تقضى المحكمة بأربعة أصوات ضد صوت واحد أن علامة الحدود رقم (٩١) تقع فى الموضع الذى قدمته مصر والمسجل فى المرفق (أ) لمشارطة التحكيم» .

وبذلك حكمت المحكمة بمصرية منطقة طابا ، وبطبيعة الحال جاء الحكم فى هذه العلامة بأغلبية الاصوات واعتراض المحكّمة الاسرائيلية على الحكم .

ولا جدال أن الحكم الصادر فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ لصالح مصر خاصة فى منطقة طابا أى العلامة (٩١) قد اثبت بما لايدع مجالا للشك أن مصر بذلت جهدا متميزا فى هذه القضية مما جعل المحكمة تقتنع بعدالة المطلب المصرى فى الوقت الذى عجزت اسرائيل فيه عن تقديم أدلة تساندها فى القضية وقد ظهر هذا فى العلامة(٩١) حيث اعتمدت اسرائيل على أن الموضعين اللذين تقدمت بهما لهذه العلامة عند الصخرة الجرانتينية وبين طابا يحققان شرط الرؤية المتبادلة المنصوص عليه فى اتفاق الحدود لعام ١٩٠٦ وكذلك اجزاء من تقارير كل من اوين وويد وبعض العبارات التى وردت فى مذكرات بعض الرحالة وبعض الكتب التى صدرت من جهات غير رسمية .

---

(١) على التفصيل السابق بيانه .

فلا غرو إذ أن المحكمة قد أسست حكمها فى العلامة ٩١ على ادلة دامغه قدمتها مصر لا يرقى اليها الشك .

• - **طريقة تنفيذ الحكم**[1]:

فى شأن طريقة تنفيذ الحكم فقد **نصت مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل** على ما يلى :

- المادة ١٢ فقرة ٤ :

تقرر المحكمة الطريقة الملائمة لإصدار حكمها وتنفيذه .

المادة ١٣ :

١ - يحال أي نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ الحكم إلي المحكمة لتوضيحه إذا طلب ذلك أي من الطرفين خلال ٣٠ يوما من صدور الحكم . يتفق الطرفان خلال ٢١ يوما من صدور الحكم على تاريخ الانتهاء من تنفيذه .

٢ - تسعى المحكمة إلى تقديم هذه التوضيحات خلال ٤٥ يوما من تاريخ الطلب وتصبح هذه التوضيحات جزءا من الحكم . ولا تعتبر إجراء مؤقتا وفقا لأحكام المادة ١١ فقرة ٢ من هذه المشارطة .

المادة ١٤ :

١ - تتفق مصر وإسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لهما .

٢ - يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقا لمعاهدة السلام .

---

(١) انظر السفير إبراهيم يسرى : مباحثات تنفيذ الحكم فى قضية طابا ، ورقة عمل مقدمة للندوة االقومية بمناسبة مرور عشر سنوات على حكم طابا التى نظمتها وزارة العدل المصرية فى ١٥ ، ١٦ نوفمبر ١٩٩٨ .

تلك إذن النصوص التي تحكم تنفيذ الحكم الذى تصدره محكمة التحكيم.

ويتضح منها أن المفاوض المصرى كان بعيد الرؤية ثاقب الفكر حيث توقع من خبرته الطويلة مع إسرائيل أن الجانب الإسرائيلي قد يختلق العقبات أمام تنفيذ الحكم إذا ما صدر لصالح مصر ولذلك وضع من **الضمانات** ما يلي:

١ ـ الاقرار بأن حكم محكمة التحكيم هو حكم نهائي بات ملزم للطرفين ولا يجوز استئناف الحكم أو الادعاء ببطلانه لأى سبب من الأسباب. كما لا يجوز مع وجود هذا النص الادعاء بوجود عوامل جديدة أو بعدم صحة بعض المعطيات التى بنى عليها الحكم أو الطعن على الحكم نفسه باعتباره حكما متحيزا أو ظالما.

بهذا أغلق هذا النص الطريق أمام أى مناورات قد يلجأ إليها الجانب الإسرائيلى للألتفاف حول قبول الحكم وخلق العقبات أمام تنفيذه.

٢ ـ تعهد الطرفين بتنفيذ الحكم بأسرع ما يمكن:

يلزم هذا النص طرفى النزاع بأن ينفذا الحكم فور صدوره وبأسرع ما يمكن أى أنه لا يسمح لأى طرف باستخدام طرق المناورة لكسب الوقت ولاعاقة اجراءات تنفيذ الحكم، وتعتبر أى محاولة لتأجيل التنفيذ مخالفة لشروط التحكيم ويمكن لأى من الطرفين الرجوع للمحكمة للبت فيها.

٣ـ اختصاص محكمة التحكيم بتنفيذ الحكم:

تنص هذه الفقرة على حكم ملزم للطرفين مؤداه أن محكمة التحكيم لها سلطة تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم. وهذا النص نادر الوجود سواء فى القضاء الوطنى الداخلى أو فى القضاء الدولى، فصدور الحكم أو القرار مرحلة، أما التنفيذ فهو مرحلة لاحقة تخضع لاعتبارات أخرى.

ولعل المفاوض المصرى قد استلهم فكرته بوضع هذا النص من العنت الذى صادفه من إسرائيل عند مطالباتها بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، وكان من

أهم حججها التى قيلت على المستوى الدولى أنه يجب التفاوض مجددا على طرق تنفيذ قرار ٢٤٢ لأنه لا يتضمن آليات تنفيذه.

٤ - استبقاء وجود المحكمة بعد إصدار الحكم:

ولكى تقوم المحكمة بهذه المهمة كان لابد من وضع نصوص تضمن استمرار وجودها حتى بعد صدور الحكم. حيث أن القواعد العامة تقضى بانتهاء وجود المحكمة طالما أصدرت حكمها. ويصبح أى نزع حول تنفيذ الحكم أو تفسيره خاضعا لتحكيم دولى جديد.

٥ - مدة الفصل فى منازعات تنفيذ الحكم:

لم يشأ المفاوض المصرى أن يترك الأمر أيضًا تحت السلطة الكاملة للمحكمة، فقد وضع فى مشارطة التحكيم نصًا يلزم المحكمة بأن تقضى فى منازعات تفسير أو تنفيذ الحكم خلال ٤٥ يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها وتصبح توضيحات أو تفسيرات المحكمة جزءًا لا يتجزأ من الحكم .

وبعد . . . فقد كان إعداد الموقف المصرى من تنفيذ الحكم بمثابة منظومة وطنية رائعة شاركت فيها كل الجهات الرسمية المعنية وعدد من الخبراء القانونيين - الدكتور مفيد شهاب والدكتور صلاح عامر والسفير إبراهيم يسرى - لأن هذاالاعداد يبدأ أحيانا بتوجيهات من القمة للأجهزة التنفيذية وفى أحيان أخرى ترفع اللجنة الفنية توصيات الأجهزة المختلفة إلى القيادة السياسية لاتخاذ قرار بشأنها وكان يشرف على مراحل تنفيذ الحكم السيد الأستاذ الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى ذلك الوقت على رأس لجنة وزارية مصغرة تضم عددا من السادة الوزراء ومنهم السيد الدكتور فتحى سرور وزير التعليم باعتباره خبيرا قانونيا والسيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل، وكان الدكتور رئيس الوزراء يدعو وزراء آخرين عند بحث إحدى المسائل الداخلة فى اختصاصهم وكانت اللجنة تجتمع

بصفة مستمرة مساء فى مقر مجلس الوزراء معظم أيام الأسبوع وكان رئيس الوزراء يرفع توصيات اللجنة من حين لآخر للسيد الرئيس حسنى مبارك إذا تطلب الأمر توجيهات عاجلة، حتى كان سيادة الرئيس يتابع أعمال اللجنة أولاً بأول إلى أن تم رفع علم مصر على منطقة وفندق طابا[1] فى ١٥ مارس ١٩٨٩.

وبهذا أسدل الستار على الفصل الاخير فى هذه القضية وليعلم القاصى والدانى أن الحق قد تم استرداده كاملاً غير منقوص فى ساحات الوغى فى اكتوبر المجيد ثم بالقانون والدبلوماسية، فظهر الحق المصرى بالبرهان الساطع الذى لا يأتيه الباطل من بين ولا من خلفه.

فسلام على طابا يوم طيّب الله بها ثرى مصر، ويوم عادت تتألق فوق جيد سيناء، وما بقيت فى الوجدان المصرى والعربى، رمزاً للثبات فى الدفاع عن الحق، وعدم التفريط فى حبة رمل من تراب الوطن الطاهر.

---

(١) انظر ورقة عمل السفير إبراهيم يسرى سالف الإشارة إليها.


الخاتمة

الخاتمة

عرضنا « للنظام القانونى لمشارطات التحكيم فى ضوء احكام القانون الدولى العام مع اشارة خاصة لمشارطة تحكيم طابا» من خلال ثلاثة أبواب سبقها فصل تمهيدى :

كان **الفصل التمهيدى** مدخلا لهذه الدارسة ، حيث استعرضنا فيه مراحل تطور نظام التحكيم الدولى ، بدءاً بعصور الاغريق والرومان « فى مبحث أول » ، ومروراً بالعصور الوسطى والعصر الحديث « فى مبحث ثان » ، وانتهاءاً بتطور التحكيم الدولى بعد الحرب العالمية الاولى «فى مبحث ثالث» .

وكانت تلك الاستهلالة ضرورية للولوج إلى **الباب الاول** الذى تناولنا فيه التعريف بالتحكيم الدولى من خلال فصول ثلاث :

خصصنا **الفصل الاول** للتعريف بالتحكيم الدولى فى نطاق القانون الدولى العام، فبينا مفهوم التحكيم الدولى « فى مبحث أول » ، وميزناه عن القضاء الدولى « فى مبحث ثان» ، أما **الفصل الثانى** فقد تناولنا فيه التعريف بالتحكيم الدولى فى نطاق القانون الخاص، فى أربعة مباحث : أولها عن نظام وقواعد التحكيم التجارى الدولى بغرفة التجارة الدولية فى باريس (ICC)وثانيها عن قانون التحكيم التجارى الدولى الذى وضعته لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولى (UNCITRAL) ، وثالثها عن التحكيم التجارى الدولى فى إطار المركز الإقليمى بالقاهرة وآخرها عن قانون التحكيم الدولى فى المواد المدنية والتجارية المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وفى **الفصل الثالث** تكلمنا عن التعريف بالتحكيم فى الشريعة الاسلامية الغراء ، وذيلناه بموقعة التحكيم الشهيرة بين الامام على بن ابى طالب ، ومعاوية بن ابى

سفيان وتبين لنا أن الحيدة عن موضوع النزاع محل التحكيم كان له الاثر فى فشل التحكيم واستمرار الحرب بين المتنازعين .

وقد افردنا **الباب الثانى** للحديث عن مشارطات التحكيم الدولى ، بحسب أن هذا الحديث هورأس البحث وذروة سنامه ،وقد قسمناه إلى فصول ثلاث :

عرضنا فى **الفصل الاول** ماهية مشارطات التحكيم وتمييزها عن غيرها من أشكال الإتفاق على التحكيم حيث فرق الفقه بين صورتين احداهما سابقة على نشوء النزاع « شرط التحكيم ، ومعاهدة التحكيم الدائمة » واطلق عليه « التحكيم الاجبارى » والاخرى لاحقة لنشوء النزاع «مشارطة التحكيم» واطلق عليها «التحكيم الاختيارى » وقد بينا رأينا فى هذه التفرقة وقلنا انها تفرقة على غير اساس، وذلك لأن التحكيم الدولى ينهض على مبدأ الرضائية ؛ فلا يمكن عرض نزاع دولى على هيئة تحكيم إلا بعد موافقة صريحة للاطراف تتمثل فى ابرام اتفاق تحكيم خاص« مشارطة تحكيم» لعرض نزاع نشب بينهما على هيئة تحكيم تتشكل وتتحدد سلطاتها واجراءاتها بموجب تلك المشارطة ،وقد دللنا على ذلك بالحكم الصادر فى القضية المعروفة بقضية « هضبة الاهرام » .

وقدبان لنا مدى ما لمشارطة التحكيم من أهمية فهى التى تضع قاعدة السلوك الالزامى بالنسبة للاطرف الموقعة عليها ويقع على الاطرف التزاما قانونيا بضرورة تطبيقها بحسن نية والالتزام بالخضوع لما يصدر مؤسسا عليها من أحكام .

ومن ثم فقد دلفنا إلى بحث شروط صحة مشارطات التحكيم « فى **الفصل الثانى**» وعرفنا أن مشارطة التحكيم - بوصفها معاهدة دولية- ينبغى أن يتوافر لها شروط الاهلية والرضا والموضوع ،وناقشنا اهلية الدول والمنظمات الدولية فى اللجوء إلى التحكيم الدولى ؛ ففرقنا فى شأن تلك الاهلية بالنسبة للدول بين الدولة كاملة السيادة التى لها الاهلية والدولة ناقصة السيادة «العضو فى الاتحاد الفيدرالى

المحمية، التابعة، الخاضعة لنظام الانتداب أو الوصاية »، والتى تقضى القاعدة العامة فى اهلية اللجوء إلى التحكيم الدولى بعدم تمتع الدولة العضو فى الاتحاد الفيدرالى ، والدولة المحمية ، والدولة الخاضعة لنظام الانتدب أو الوصاية بتلك الاهلية بينما انشطر الرأى حول أهلية الدولة التابعة بين مقرر ومعارض لها ، وكان رأينا أن أهلية الدولة التابعة تتوقف على ارادة الدولة المتبوعة فهى لا تستطيع التعبير عن ارادتها الحرة .

كما رأينا أن تلك الاهلية قد تقررت للمنظمات الدولية قضاءً واتفاقاً .

ثم بسطنا فى **الفصل الثالث** من هذا الباب العناصر الاساسية لمشارطات التحكيم الدولى ، بدأناها بتحديد المسألة محل التحكيم ، ثم بتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وقد اعترضنا على نعت المحكم الذى يختاره أحد الاطراف «بالمحكم الوطنى» لأنه لايمكن استخدامه بصفة مطلقة ، اذ قد يكون المحكم غير وطنى وإنما مختاراً من قبل الدولة لما يتمتع به من علم وخبرة وشهرة دولية ، ولهذا فإننا آثرنا استخدام لفظ « المحكم المعين» للدلالة على أنه تابع للدولة التى اختارته عن طريق المحكمين المعينين يختار «المحكم المحايد» .

ثم تعرضنا لاجراءت التحكيم ، واخيرا لقواعد اصدار الحكم .

وكان **الباب الثالث** هو موضع الدراسة التطبيقية لهذه الدراسة وهى المتعلقة بمشارطة تحكيم طابا ، والذى قسمناه إلى ثلاثة فصول : ابتدرناه فى **الفصل الاول** بتطور نزاع الحدود حول طابا منذ الانذاز البريطانى الشهير سنة ١٩٠٦ إلى الباب العالى يطلب فيه الجلاء الفورى عن طابا وتشكيل لجنة مصرية تركية لتعليم الحدود والذى انتهى بتوقيع اتفاقية اول اكتوبر من نفس العام التى حددت مسار هذا الخط بدقة بالغة ، ومروراً بوضعية طابا فيما بين الحربين العالميتين ، ثم طابا بعد حرب فلسطين١٩٤٨ وحتى معاهدة السلام فى ١٩٧٩ .

وقد خصصنا ***الفصل الثانى*** من ذلك الباب لبيان كيفية اعداد وصياغة مشارطة تحكيم طابا ، وما تخللها من مناقشات ومفاوضات عسيرة بين الجانبين المصرى والاسرائيلى والتى انتهت بالتوقيع عليها فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ . وقد أرفقنا النص الانجليزى والعربى فى عجز الكتاب .

وتطبيقا لما سلف من قول بشأن العناصر الاساسية لمشارطات التحكيم ، فقد طبقنا ذلك على ما تضمنته عناصر مشارطة تحكيم طابا فى **الفصل الثالث** ، **وكان لنا فيها بعض الوقفات :**

ففى **تحديد المسألة محل التحكيم** فى مشارطة تحكيم طابا بان لنامدى براعة المفاوض المصرى فى صياغة السؤال الذى سيوجه لهيئة التحكيم ، وتحدد على اساسه موضوع النزاع بين الجانبين المصرى والاسرائيلى حيث حددت المشارطة بوضوح بالغ فى المادة الثانية منها أن النزاع المطلوب من هيئة التحكيم الفصل فيه هو « تقرير مواضع الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب » وفصّل ملحق المشارطة تلك المواضع ، وقد ابدينا **ملاحظاتنا** فى هذا الصدد حيث اوضحنا أن ذلك التحديد يسهل مهمة المحكمة ، ويجعل الحكم الصادر كاشفا وليس منشئا له ، وبيّنا أن كل طرف قدم تحديدا لمواضع الحدود المختلف عليها فى بطاقات التوصيف ثم جاء حكم هيئة التحكيم فى تلك العلامات مقررا حق مصر فى العلامة ٩١ عند رأس طابا ، وعلامات رأس النقب ، ومعظم العلامات التسع الشمالية .

كما رأينا أن **نفقات ومصاريف التحكيم** يجب أن يتحملها الطرف الخاسر للنزاع تطبيقا للقواعد العامة ، فكان ينبغى أن تتحمل اسرائيل بكل نفقات ومصاريف التحكيم ، ذلك انها الطرف الخاسر للنزاع فضلا عن انها هى التى ألجأت مصر إلى التحكيم وطلب المحكمين .

كما **رأينا تقييد سلطة هيئة تحكيم طابا** بعدم جواز اتخاذها لعلامات اخرى غير تلك الواردة فى ملحق المشارطة والتحديد المصرى والاسرائيلى لها ، وان قرار الهيئة فى ذلك جاء متفقا مع المبادىء العامة للتحكيم الدولى .

وفى **اجراءات التحكيم** ، اتضحت لنا مدى القدرة المصرية الفائقة فى المبارزة سواء فى المذكرات الكتابية أو المرافعات الشفوية واثرها الفذ فى استرداد الحق المصرى فى طابا وعلامات الحدود الاخرى .

واخيرا **ففى قواعد اصدار الحكم** ، فقد صدر الحكم فى قضية طابا فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ كاشفا لحق مصر ، مما يستوجب - والحال كذلك - مطالبة اسرائيل بتعويض مصر عن وضع يدها على ارض مصرية لاتملكها طيلة واحد وعشرين عاما« يونيو ١٩٦٧ - سبتمبر ١٩٨٨ » .

وبعد ....

بعد أن فرغنا من بحثنا هذا . . . فإن ثمة **تساؤل** يفرض نفسه على اهتمامات المجتمع الدولى ، وهو **إلى أى مدى يمكن أن يظل التحكيم الدولى وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية؟**

فى الواقع إن الاجابة على هذا التساؤل ، تؤكدها ما توصلنا اليه فى بحثنا هذا من أن التحكيم الدولى بات يلعب - وبحق - دورا أساسياً وجوهرياً - جنبا إلى جنب مع القضاء الدولى - فى تسوية المنازعات الدولية على صعيدى القانونين الدوليين العام والخاص . دحضاً لما قد يتبادل إلى الذهن من اضمحلال أهميته بانشاء محكمة العدل الدولية ، وأنه أصبح من ذكريات التاريخ ؛ فقد ثبت البرهان الساطع مدى ما للتحكيم من أثر وفاعلية سيما وأن أطراف النزاع الدولى هم الذين يضمنون مشارطته ما تتجه اليه اراداتهم الحرة دون الاخلال بالقواعد العامة للقانون الدولى ومنها ما يستند إلى مبدأ السيادة ، أو التراث المشترك للانسانية ؛ فمشارطة

التحكيم - من ثم -بمالها من قيمة قانونية بالغة الاهمية بحسب أنها قانون الاطراف وقانون المحكم على حد سواء ، تجعل من التحكيم الدولى الوسيلة الناجحة لحل الخلافات الدولية فى احايين عديدة .

وتعضيدا لتلك الاجابة ، فقد دلل تحكيم طابا ، بما حوته مشارطته من تحديد واضح لموضوع النزاع وتشكيل وسلطات هيئة التحكيم واجراءات التحكيم وقواعد اصدار الحكم ، وما أبانه الحكم من أهمية الحقوق التاريخية فى اكتساب الحقوق القانونية ، أن التحكيم لازال وسيظل وسيلة اختيارية مكملة للمحاكم الدولية ، وتستخدم فى الاوقات الحرجة .

واخيرا فلا يسعنى إلا أن أردد ما كتبه العماد الاصفهانى :

(انى رأيت أنه لايكتب انسان كتابا فى يومه ، إلا قال فى غده : لو غُيِّر هذا لكان احسن ، ولو زيد هذا لكان مستحسنا ، ولو قدّم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر) .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

«صدق الله العظيم»

وثائق وصور

ملحق رقم (١)

مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦

ملحق رقم (٢)

الندوة القومية بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور حكم التحكيم فى قضية طابا التى نظمتها وزارة العدل المصرية

ملحق رقم (٣)

طابا بين الماضى ... والحاضر

ملحق رقم (٤)

رسم كروكى بمواضع علامات الحدود الأربعة عشر المختلف عليها بين مصر وإسرائيل

ملحق رقم (١)

مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦

(أ)

«النص الإنجليزى»

ARBITRATION COMPROMIS

Egypt and Israel,

Reaffirming their adherence to the provisions of the Treaty of Peace of 26 March 1979, and their respect for the inviolability and sanctity of the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine,

Recognizing that a dispute has arisen, as defined in Article II of this Compromis, on the location of fourteen boundary pillars of the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine as stipulated in accordance with the Annex, which the parties wish to resolve fully and finally,

Recalling their obligation under the United Nations Charter to settle disputes by peaceful means,

Considering the conclusion and implementation of this agreement as an integral part of the process of furthering peaceful and good relations between them,

Affirming their intention to fulfill in good faith their obligations, including their obligations under this Compromis,

Recalling their obligation to settle disputes in accordance with Article VII of the Treaty of Peace,

Confirming their commitment to the provisions of the agreement of 25 April 1982, between them,

Having resolved to establish an arbitration tribunal,

Have agreed to submit the dispute to binding arbitration, in accordance with the following procedures:

Article I

1. The arbitration tribunal (hereinafter called "The Tribunal") shall be composed of the following members: Hamed Sultan, nominated by the Government of Egypt, Ruth Lapidoth, nominated by the Government of Israel, Pierre Bellet, Dietrich Schindler, and Gunnar Lagergren, who shall be the President of the Tribunal.

2. Once the Tribunal has been constituted, its composition shall remain unchanged until the award has been rendered. However, in the event a member nominated by a government is or becomes unable for any reason to perform his or her duties, the original nominating government shall designate a replacement member, within 21 days of such a situation. The President shall consult with the parties in the event the President believes such a situation has arisen. Each party is entitled to inform the other party in advance of the individual it would designate in the event of such a situation occurring. In the event the President of the Tribunal or a non-national member of the Tribunal is or becomes unable for any reason to perform his or her duties, the two parties shall meet within seven days and shall endeavor to agree on a replacement within 21 days.

3. Where a vacancy has been filled after the proceedings have begun, the proceedings shall continue from the point they had reached at the time the vacancy had occurred. The newly appointed arbitrator may, however, require that the oral proceedings and visits be recommenced from the beginning.

Article II

The Tribunal is requested to decide the location of the boundary pillars of the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine, in accordance with the Peace Treaty, the April 25, 1982 Agreement, and the Annex.

Article III

1. Each party will be entitled to submit to the Tribunal any evidence which that party considers relevant to the question.

2. A party may, by notice in writing through the registrar, call upon the other party to make available to it any specified document or other evidence which is relevant to the question and which is, or is likely to be, in the possession or under the control of the other party.

3. At any time during the arbitral proceedings the Tribunal may call upon either party to produce additional documents or other evidence relevant to the question within such a period of time as the Tribunal shall determine. Any documents or other evidence so produced shall also be provided to the other party.

4. The Tribunal may request that a nonparty to this Compromis provide to it documents or other evidence relevant to the question. Any documents or other evidence so provided shall be transmitted simultaneously to both parties.

5. The Tribunal will review all documents and other evidence submitted to it.

Article IV

1. The participation of all Tribunal members shall be required for the award. The presence of all members shall also be required for all proceedings, deliberations and decisions other than the award except that the President may determine that the absence of not more than a single member from any proceeding, deliberation, or decision other than the award, is justified for good cause.

2. In the absence of unanimity, decisions, including the award, will be taken by a majority vote of the members.

Article V

1. The seat of the Tribunal shall be at Geneva, Switzerland.

2. The President of the Tribunal shall, with the approval of the parties, appoint a registrar who shall be located at the seat of the Tribunal. The President and the parties shall endeavor to reach agreement on the appointment of the registrar within 21 days of the entry into force of this Compromis. The registrar

shall be the regular channel of communications to and from the Tribunal. The President shall serve in such capacity until the registrar is appointed. The proceedings under this Compromis will not be delayed by the inability of the parties to agree on the appointment of a registrar.

Article VI

1. The remuneration of the members of the Tribunal shall be borne equally by both parties.

2. The general expenses of the Tribunal shall be borne equally by both parties.

3. Each party shall bear its own expenses incurred in, or for, the preparation and presentation of its case.

4. The parties shall agree upon the amount of remuneration of the members, in consultation with the President.

5. The registrar, in consultation with the President, shall keep a record of all general expenses and shall render a final accounting to the parties.

6. The Tribunal may, in consultation with the parties, engage such staff and obtain such services and equipment as may be necessary.

Article VII

1. Within 21 days of the entry into force of this Compromis, each party shall appoint its agent for the purposes of the arbitration.

2. Each party may nominate a deputy or deputies to act for its agent. The agent may be assisted by such counsel, advisors and staff as the agent deems necessary.

3. Each party shall communicate the names and addresses of its respective agent and deputy or deputies to the other party and to the Tribunal.

Article VIII

1. The Tribunal shall apply the provisions of this Compromis.

2. Within 30 days of the entry into force of this Compromis, the Tribunal shall meet.

3. The proceedings shall consist of written pleadings, oral hearings and visits, to sites which the Tribunal considers pertinent, in accordance with the following schedule:

(A) The written pleadings shall include the following documents:

(i) A memorial, which shall be submitted by each party to the Tribunal within 150 days of the first session of the Tribunal, and

(ii) A counter-memorial, which shall be submitted by each party to the Tribunal within 150 days of the exchange of memorials, and

(iii) A rejoinder, if a party, after informing the other party, notifies the registrar within 14 days of the exchange of counter-memorials of its intention to file a rejoinder. In the event of such notification by one party, the other party shall also be entitled to submit a rejoinder. The rejoinders shall be submitted to the Tribunal within 45 days of the notification.

Written pleadings shall be filed simultaneously with the registrar and then be transmitted simultaneously by the registrar to each party. Notwithstanding this provision, a party may file its pleading at the end of the time period specified, even if the other party has not done so.

The Tribunal may, if it deems it necessary, or at the request of one party, and after hearing the views of the parties, decide, for good cause, to extend the time periods for the submission of written pleadings. By agreement, the parties may exchange their written pleadings prior to the expiration of the period provided in paragraph 3 of this article.

The original of every pleading shall be signed by the agent. It shall be accompanied by a copy of the pleading, certified by the respective agent, and by 30 additional copies for communication by the registrar to the other party. It shall also be accompanied by copies, certified by the respective agent, for communication by the registrar to each of the members of the Tribunal. Any documents and maps quoted or

referred to in a pleading shall, whenever possible, be annexed to the pleading. The registrar shall specify such additional copies as may be required.

After the end of the written pleadings, no additional papers or documents may be submitted, except with the permission of the Tribunal. The Tribunal shall provide the other party an opportunity to respond if it has permitted the submission of an additional paper or document.

The registrar shall file all submissions received. The registrar shall make such files available for perusal by either party on request, and shall inform the other party of such requests.

(B) The oral hearings and the visits shall be conducted in such order and in such manner as the Tribunal shall determine. The Tribunal shall endeavor to complete its visits and the oral hearings within 60 days of the completion of the submission of written pleadings.

The oral hearings and the deliberations shall be held at the seat of the Tribunal or such place as the Tribunal, with the agreement of the two parties, may determine. Each party shall be represented at the oral hearings by its agent and/or deputies and by such counsel and advisors as it may appoint.

If a party submits an affidavit to the Tribunal in support of its case, the other party shall, on request, be given an opportunity to cross-examine the deponent. Each party will be permitted to present witnesses and to cross-examine witnesses of the other party at the oral hearings.

Each party shall facilitate the visits of the Tribunal. The agent of each party, and such other individuals as the agent may determine, shall be entitled to accompany the Tribunal during the visits. Members of the Tribunal shall be accorded by each party the privileges and immunities applicable under customary international law. The Tribunal shall be accompanied by such expert, technical or other staff as it deems necessary.

(C) If the Tribunal determines that without good cause a party has failed within the prescribed time to appear or present its case at any stage of the proceedings, the Tribunal may determine how to proceed with the arbitration process and to render its award on the merits.

(D) At the time of the rendering of the award, the award and the written pleadings shall be made public, unless otherwise agreed by the parties. The registrar shall keep a transcript of the oral hearings, and it shall be made available to the parties as soon as possible. With the agreement of the two parties, this transcript shall be made public at the time of the rendering of the award.

4. Subject to these provisions, the Tribunal shall, as the need arises and as appropriate, and after consulting with the parties, decide on any necessary supplementary procedures, taking into account international practice.

5. The Tribunal may engage experts. The Tribunal shall hear and take the views of the parties into consideration before any such engagement.

Article IX

1. A three-member chamber of the Tribunal shall explore the possibilities of a settlement of the dispute. The three members shall be the two national arbitrators and, as selected by the President of the Tribunal sometime before the submission of the suggestions, one of the two non-national arbitrators.

2. After the submission of counter-memorials, this chamber shall give thorough consideration to the suggestions made by any member of the chamber for a proposed recommendation concerning a settlement of the dispute. Suggestions based upon the memorials, the counter-memorials, and other relevant submissions shall be presented to the chamber commencing from the month immediately preceding the counter-memorials. The chamber shall thereafter consider these suggestions, and the counter-memorials, during the period after submission of the counter-memorials until the completion of the written pleadings. Any proposed recommendation concerning a settlement of the dispute which obtains the approval of the three members of the chamber will be reported as a recommendation to the parties not later than the completion of the exchange of written pleadings. The parties shall hold the report in strictest confidence.

3. The arbitration process shall terminate in the event the parties jointly inform the Tribunal in writing that they have decided to accept a recommendation of the chamber and that they have decided that the arbitration

process should cease. Otherwise, the arbitration process shall continue in accordance with this Compromis.

4. All work pursuant to the above paragraphs absolutely shall not delay the arbitration process or prejudice the arbitral award, and shall be held in the strictest confidence. No position, suggestion, or recommendation, not otherwise part of the presentation of a party's case on the merits, shall be brought to the attention of the other members of the Tribunal, or be taken into account in any manner by any members of the Tribunal in reaching their arbitral decision.

Article X

The written and oral pleadings, and the decisions of the Tribunal, and all other proceedings, shall be in English.

Article XI

1. In accordance with the provisions of the agreement of 25 April 1982:

(A) Egypt and Israel agree to invite the MFO to enter Taba and maintain security therein through the establishment of an observation post in a suitable topographic location under the flag of the MFO in keeping with the established standards of the MFO. Modalities for the implementation of this paragraph have been discussed and concluded by Egypt and Israel through the liaison system before the signature of the Compromis. The interpretation and implementation of this paragraph shall not be within the jurisdiction of the Tribunal.

(B) During the interim period any temporary arrangements and/or any activities conducted shall not prejudice in any way the rights of either party or be deemed to affect the position of either party or prejudge the final outcome of the arbitration in any manner.

(C) The provisions of the interim period shall terminate upon the full implementation of the arbitral award.

2. The Tribunal shall have no authority to issue provisional measures concerning the Taba area.

Article XII

1. The Tribunal shall endeavor to render its award within 90 days of the completion of the oral hearings and visits. The award shall state the reasons upon which it is based.

2. The award shall be deemed to have been rendered when it has been presented in open session, the agents of the parties being present, or having been duly summoned to appear.

3. Two original copies of the award, signed by all members of the Tribunal, shall immediately be communicated by the President of the Tribunal to each of the agents. The award shall state the reason for the absence of the signature of any member.

4. The Tribunal shall decide the appropriate manner in which to formulate and execute its award.

5. Any member of the Tribunal shall be entitled to deliver a separate or dissenting opinion. A separate or dissenting opinion shall be considered part of the award.

6. The Tribunal shall at the joint request of the parties incorporate into its award the terms of any agreement between the parties relating to the issue.

Article XIII

1. Any dispute between the parties as to the interpretation of the award or its implementation shall be referred to the Tribunal for clarification at the request of either party within 30 days of the rendering of the award. The parties shall agree within 21 days of the award on a date by which implementation will be completed.

2. The Tribunal shall endeavor to render such clarification within 45 days of the request, and such clarification shall become part of the award and shall not be considered a provisional measure under the provisions of Article XI (2) of this Compromis.

Article XIV

1. Egypt and Israel agree to accept as final and binding upon them the award of the Tribunal.

2. Both parties undertake to implement the award in accordance with the Treaty of Peace as quickly as possible and in good faith.

Article XV

This Compromis shall enter into force upon the exchange of instruments of ratification.

Done at Giza on the 11th day of September 1986.

For the Government of The Arab Republic of Egypt

Nabil Elaraby
Badr Hammam

For the Government of The State of Israel

A. Tamir
David Kimche

Witnessed by: Richard W. Murphy
Alan J. Krecjko

Annex

1. A dispute has arisen on the location of the following boundary pillars of the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine: 7, 14, 15, 17, 27, 46, 51, 52, 56, 85, 86, 87, 88, and 91. The parties agree that boundary pillars 26 and 84 are on the straight lines between boundary pillars 25 and 27, and 83 and 85, respectively, and that the decision of the Tribunal on the locations of boundary pillars 27 and 85 will establish the locations of boundary pillars 26 and 84, respectively. The parties agree that if the Tribunal establishes the Egyptian location of boundary pillar 27, the parties accept the Egyptian location of boundary pillar 26, recorded in Appendix A; and, if the Tribunal establishes the Israeli location of boundary pillar 27, the parties accept the Israeli location of boundary pillar 26, recorded in Appendix A. The parties agree that if the Tribunal establishes the Egyptian location of boundary pillar 85, the parties accept the Egyptian location of boundary pillar 84, recorded in Appendix A; and if the Tribunal establishes the Israeli location of boundary pillar 85, the parties accept the Israeli location of boundary pillar 84, recorded in Appendix A. Accordingly, the Tribunal shall not address the location of boundary pillars 26 and 84.

2. Each party has indicated on the ground its position concerning the location of each boundary pillar listed above. For the final boundary pillar No. 91, which is at the point of Ras Taba on the western shore of the Gulf of Aqaba, Israel has indicated two alternative locations, at the granite knob and at Bir Taba, whereas Egypt has indicated its location, at the point where it maintains the remnants of the boundary pillar are to be found.

3. The markings of the parties on the ground have been recorded in Appendix A.

4. Attached at Appendix B is the map referred to in Article II of the Treaty of Peace, which provides:

> The permanent boundary between Egypt and Israel is the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine, as shown on the map at Annex II, without prejudice to the issue of the status of the Gaza Strip. The parties recognize this boundary as inviolable. Each will respect the territorial integrity of the other, including their territorial waters and airspace.

A 1:100,000 map is included in order to permit the indication of the locations of the 14 disputed boundary pillars advanced by the parties and provides an index to Appendix A. The Tribunal is requested to refer to the general armistice agreement between Egypt and Israel dated 24 February 1949.

5. The Tribunal is not authorized to establish a location of a boundary pillar other than a location advanced by Egypt or by Israel and recorded in Appendix A. The Tribunal also is not authorized to address the location of boundary pillars other than those specified in paragraph 1.

نقلاً عن : وزارة الخارجية : الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، النزاع حول بعض منازعات الحدود بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص١٣٩ - ١٥١ .

(ب)

«النص العربى»

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية
ودولة إسرائيل الموقعة فى الجيزة بتاريخ ١١ من سبتمبر ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى الجيزة بتاريخ ١١ من سبتمبر ١٩٨٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ (٢ ديسمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

مشارطة تحكيم

مصر وإسرائيل .

إذ تؤكدان من جديد تمسكهما بأحكام معاهدة السلام فى ٢٦٠ مارس ١٩٧٩ ، احترامهما لقدسية الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وعدم نساس بها .

وإذ تعترفان بأن نزاعا قد نشأ ، كما هو محدد فى المادة الثانية من هـذه المشارطة ،ول مواضع أربع عشرة علامة من علامات الحدودالدولية المعترف بها بين مصروفلسطين ،ت الانتداب كما هو منصوص عليـه وفقا للملحق ، والذى يود الطرفان حله بصورة إملة ونهائية .

وإذ تذكران بالتزامهما النابع من ميثاق الأمم المتحدة بتسوية المنازعات بالوسائل سلمية .

وإذ تعتبران أن إعداد وتطبيق هذا الاتفاق جزء من عملية تعزيز العلاقات السليمة الحسنة بينهما .

وإذ تؤكدان نيتهما بتنفيذ التزاماتهما بحسن نية ، بما فى ذلك التزاماتهما النابعة من ىذهالمشارطة .

وإذ تذكران بالتزامهما بتسوية المنازعات وفقاللمادة السابعة من معاهدة السلام .

وإذ تؤكدان التزامهما بأحكام اتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢ المعقود بينهما .

وقد عزمتا على إنشاء محكمة تحكيم .

اتفقتا على إحالة النزاع إلى التحكيم الملزم ، وفقا للإجراءات التالية :

(مادة ١)

١ ــ تتشكل محكمة التحكيم (يطلق عليها فيما بعد " المحكمة ") من الاعضاء الآتين : حامد سلطان ، معين من حكومة مصر ، روث لابيدوت ،معينة من حكومة إسرائيل ، بير بيليه ، ديتريش شندلر ، جونار لاجرجرين ، الذى سيكون رئيسا للمحكمة .

٢ — يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور الحكم . ومع ذلك وفى حالة ما إذا كان أو أصبح عضو معين من حكومة لأى سبب غير قادر على أداء مهامه ، تعين هذه الحكومة بديلا خلال ٢١ يوما من نشأة هـذه الحالة . ويتشاور الرئيس مع الأطراف عند اعتقاده بنشوء مثل هذه الحالة . ويحق لكل طرف إعلام الطرف الآخر مقدما بالشخص الذى سوف يعينه إذا ما طرأت مثل هذه الحالة وإذا كان رئيس المحكمة أو عضو محايد فيها أو أصبح لأى سبب غير قادر على أداء مهامه ، يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال ٢١ يوما .

٣ — تستأنف الإجراءات ، عند إحلال بديل بعد بدئها ، من المرحلة التى بلغتها وقت شغور المكان. ويجوز للعضو الجديد ، مع ذلك طلب إعادة الإجراءات الشفوية والزيارات من البداية .

(مادة ٢)

يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب ، وفقا لمعاهدة السلام ، اتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢ والملاحق .

(مادة ٣)

١ — يحق لكل طرف أن يقدم للمحكمة أية أدلة يعتبرها ذات ، صلة بالسؤال .

٢ — يجوز لأى طرف أن يدعو الطرف الآخر ، بإخطار مكتوب من خلال المسجل ليجعل فى متناوله وثيقة معينة أو دليلا آخر ذا صلة بالسؤال ، ويكون أو يمكن أن يكون فى حوزة أو تحت سيطرة هذا الطرف الآخر .

٣ — يجوز للمحكمة أن تدعو أى من الأطراف فى أى وقت أثناء إجراءات التحكيم لتزويدها بوثائق إضافية أو أدلة أخرى ذات صلة بالسؤال خلال فترة زمنية تحددها المحكمة هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب أن يزود بها الطرف الآخر أيضا .

٤ — يجوز للمحكمة طلب أن يقوم طرف من غير أطراف هـذه المشارطة بتزويدها بوثائق أو أدلة أخرى ذات صلة بالسؤال. هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب إحالتها إلى كلا الطرفين فى وقت متزامن .

٥ — تراجع المحكمة كافة الوثائق والأدلة الأخرى المقدمة إليها .

(مادة ٤)

١ – يلزم مشاركة جميع أعضاء المحكمة لإصدار الحكم . كما يلزم حضور جميع الأعضاء كافة الإجراءات والمداولات والقرارات بخلاف الحكم . إلا أنه يجوز للرئيس أن يقرر أن غياب عضو واحد عن أي إجراء أو مداولة أو قرار – بخلاف الحكم – مبرر بسبب معقول .

٢ – تتخذ القرارات بما في ذلك الحكم عند غياب الإجماع بأغلبية أصوات الأعضاء .

(مادة ٥)

١ – يكون مقر المحكمة في جنيف بسويسرا .

٢ – يعين رئيس المحكمة ، بموافقة الأطراف ، مسجلا يكون مقره في مقر المحكمة . ويحاول الرئيس والأطراف التوصل إلى اتفاق على تعيين المسجل خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ . ويكون المسجل حلقة الاتصال المنتظمة من وإلى المحكمة ، ويتولى الرئيس هذه المهمة حتى يتم تعيين المسجل . ولن تعطل الإجراءات المنصوص عليها في هذه المشارطة نتيجة عدم قدرة الأطراف على الإتفاق على تعيين مسجل .

(مادة ٦)

١ – يتحمل الطرفان مكافآت أعضاء المحكمة بالتساوي .

٢ – يتحمل الطرفان النفقات العامة للمحكمة بالتساوي .

٣ – يتحمل كل طرف النفقات الخاصة بإعداد وعرض قضيته .

٤ – يتفق الأطراف ، بالتشاور مع الرئيس ، على مبلغ مكافآت الأعضاء .

٥ – يحتفظ المسجل ، بالتشاور مع الرئيس ، ببيان عن كافة النفقات العامة ، ويقدم الحساب النهائي للأطراف .

٦ – يجوز للمحكمة عند الضرورة ، وبالتشاور مع الأطراف ، تعيين هيئة عاملين والحصول على الخدمات والأجهزة ، إذا لزم ذلك .

(مادة ٧)

١ — يعين كل طرف وكيله لأغراض التحكيم خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ .

٢ — يجوز لكل طرف أن يعين نائبا أو نوابا للوكيله . ويجوز أن يعاون الوكيل مستشارون وهيئة عاملين إذا رأى الوكيل ذلك ضروريا .

٣ — يخطر كل طرف الطرف الآخر والمحكمة بأسماء وعناوين وكيله ونائبه أو نوابه .

(مادة ٨)

١ — تطبق المحكمة أحكام هذه المشارطة .

٢ — تجتمع المحكمة خلال ٣٠ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ .

٣ — تشتمل الإجراءات على المذكرات المكتوبة ، والمرافعات الشفوية والزيارات للواقع التي تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة ، وذلك وفقا للجدول الزمني التالي :

(أ) تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق الآتية :

١ — مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة .

٢ — ومذكرة مضادة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ تبادل المذكرات .

٣ — وردا على المذكرة المضادة ، إذا ماقام طرف ، بعد إعلام الطرف الآخر ، بإبلاغ المسجل خلال ١٤ يوما من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيته في إيداع رد على المذكرة المضادة وفي حالة قيام طرف بمثل هذا الإبلاغ يحق للطرف الآخر أيضا تقديم رد على المذكرة المضادة وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال ٤٥ يوما من تاريخ الإبلاغ .

تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل في وقت متزامن ، ثم تحال بواسطته إلى كل طرف في وقت متزامن . إلا أنه على الرغم من ذلك ، يجوز لطرف أن يودع مذكرته المكتوبة في نهاية الفترة الزمنية المحددة حتى ولو لم يقم الطرف الآخر بالإيداع .

يجوز للمحكمة إذا رأت فى ذلك ضرورة ، أو بناء على طلب أحد الأطراف وبعد سماع وجهة نظرهم ، أن تقرر ، ولسبب معقول ، مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

يوقع الوكيل النسخة الأصلية لكل مذكرة ، ويرفق بهذه النسخة صورة من المذكرة مصدقا عليها بواسطة الوكيل ، و ٣٠ صورة إضافية لإرسالها بواسطة الوكيل إلى الطرف الآخر كما يرفق بها أيضا صور مصدق عليها من الوكيل لإرسالها بواسطته إلى كل عضو من أعضاء المحكمة ويلحق بالمذكرة المكتوبة قدر الإمكان ، أية وثائق وخرائط يرد ذكرها أو يشار إليها فيها ويحدد المسجل أية صور إضافية حالة طلبها .

لايجوز تقديم وثائق إضافية أو مستندات بعد انتهاء مرحلة المذكرات المكتوبة ، إلا بتصريح من المحكمة وتمنح المحكمة الطرف الآخر مجالا للرد حالة التصريح بتقديم وثيقة إضافية أو مستند .

يحفظ المسجل كل مايتم تقديمه له فى ملفات ويتيح المسجل هذه الملفات لدراستها من جانب أى طرف عند الطلب ، ويعلم الطرف الآخر بمثل هذه الطلبات .

(ب) تجرى المرافعات الشفوية والزيارات طبقا لنظام وعلى نحو ماتقرره المحكمة وتسعى المحكمة لإنهاء زياراتها والمرافعات الشفوية خلال ٦٠ يوما من الانتهاء من تقديم المذكرات المكتوبة .

تجرى المرافعات الشفوية والمداولات فى مقر المحكمة أو فى مكان يجوز للمحكمة أن تقرره بموافقة الطرفين ويكون كل طرف ممثلا أثناء المرافعات الشفوية بواسطة وكيله و/ أو نوابه ومستشاريه على نحو ماقد يعينه هذا الطرف .

إذا قدم طرف شهادة خطية للمحكمة لتأييد دعواه ، يمنح الطرف الآخر ، بناء على طلب ، الفرصة لاستجواب الشاهد ويسمح لكل طرف بتقديم شهود واستجواب شهود الطرف الآخر أثناء المرافعات الشفوية .

يسهل كل طرف زيارات المحكمة ويحق لوكيل كل طرف وأفراد آخرون على نحو مايقرره الوكيل ، مصاحبة المحكمة أثناء زياراتها ويمنح كل طرف، أعضاء المحكمة المزايا والحصانات المطبقة وفقا للقانون الدولى العرفى ويصاحب المحكمة خبراء وفنيون أو عاملون آخرون إذا رأت ذلك ضرورة .

(ج) إذا قررت المحكمة أن طرفا قد فشل دون سبب معقول فى المثول أو عرض قضيته فى الوقت المحدد أثناء أية مرحلة من الإجراءات يجوز لها أن تقرر كيفية الاستمرار فى عملية التحكيم وإصدار حكمها فى الموضوع .

(د) يعلن الحكم والمذكرات المكتوبة وقت صدور الحكم ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ، ويحتفظ المسجل بتسجيل للمرافعات الشفوية ، ويتاح للأطراف فى أقرب وقت ممكن وتعلن هذه التسجيلات باتفاق الطرفين وقت صدور الحكم .

٤ — تقرر المحكمة ، فى إطار هذه الأحكام ، إذا كانت هناك ضرورة ، وكان ذلك مناسبا ، وبعد التشاور مع الأطراف ، أية إجراءات إضافية ضرورية ، أخذا فى الاعتبار الممارسة الدولية .

٥ — يجوز للمحكمة تعيين خبراء وتستمع المحكمة وتأخذ آراء الأطراف فى اعتبارها قبل أى تعيين .

(مادة ٩)

١ — تنظر غرفة ثلاثية من أعضاء المحكمة فى احتمالات لتسوية للنزاع والأعضاء الثلاثة هم المحكمان الوطنيان وأحد المحكمين المحايدين يختاره رئيس المحكمة فى وقت ما قبل تقديم الاقتراحات .

٢ — تنظر هذه الغرفة نظرة متعمقة فى الاقتراحات التى يقدمها أى عضو من أعضائها بتوصية مقترحة بشأن تسوية للنزاع ، بعد تقديم المذكرات المضادة . وتقدم الاقتراحات المؤسسة على المذكرات والمذكرات المضادة ووثائق أخرى ذات الصلة إلى الغرفة بدءا من الشهر السابق مباشرة للمذكرات المضادة . وتنظر الغرفة بعد ذلك فى هذه الاقتراحات وفى المذكرات المضادة ، خلال الفترة التالية لتقديم المذكرات المضادة

وحتى الانتهاء من المذكرات المكتوبة . وتبلغ أية توصية مقترحة بشأن تسوية النزاع تنال موافقة أعضاء الغرفة الثلاثة ، كتوصية للأطراف خلال فترة لا تتعدى الإنتهاء من تبادل المذكرات المكتوبة . ويحتفظ الأطراف بالتقرير فى سرية تامة .

٣ — تنتهى عملية التحكيم حالة قيام الأطراف سويا بإعلام المحكمة كتابة بأنهما قد قررا قبول توصية الغرفة وإيقاف عملية التحكيم . وفى غير هذه الأحوال تستمر عملية التحكيم وفقا لهذه المشارطة .

٤ — لن تؤخر الإجراءات المترتبة على الفقرات السابقة على الإطلاق عملية التحكيم أو تؤثر على حكم المحكمة ، وتظل فى سرية تامة . لا يأخذ أعضاء المحكمة الآخرون علما بأى موقف أو اقتراح أو توصية ، بخلاف ما يمثل جزءا لعرض أحد الأطراف فى الموضوع ، أو يؤخذ فى الحسبان بأى حال بواسطة أى من أعضاء المحكمة عند توصلهم إلى قرار التحكيم .

(مادة ١٠)

تكون المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية ، وقرارات المحكمة ، وكافة الإجراءات الأخرى باللغة الانجليزية .

(مادة ١١)

١ — وفقا لأحكام اتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢ :

(أ) توافق مصر وإسرائيل على دعوة القوة متعددة الجنسيات للدخول إلى طابا وحفظ الأمن هناك من خلال إقامة نقطة مراقبة فى موضع طوبوغرافى مناسب تحت علم القوة متعددة الجنسيات مع المحافظة على القواعد المقررة للقوة متعددة الجنسيات . تمت مناقشة وسائل تنفيذ هذه الفقرة والاتفاق عليها بين مصر وإسرائيل من خلال جهاز الاتصال قبل توقيع المشارطة . لا يدخل تفسير وتطبيق هذه الفقرة ضمن اختصاص المحكمة .

(ب) لن تؤثر أية ترتيبات مؤقتة و / أو نشاطات خلال الفترة المؤقتة بأى حال فى حقوق أى طرف أو تعتبر مؤثرة فى موقف أى طرف أو تمس النتيجة النهائية للتحكيم بأى حال .

(جـ) تنتهى أحكام الفترة المؤقتة عند التنفيذ الكامل لحكم التحكيم .

٢ — لن يكون للمحكمة اختصاص اتخاذ إجراءات مؤقتة خاصة بمنطقة طابا .

(مادة ١٢)

١ — تسعى المحكمة لإصدار حكمها خلال تسعين يوما من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات يتضمن الحكم الأسباب التى استند إليها .

٢ — يعتبر الحكم قد صدر عندما يتم فى جلسة علنية بحضور وكلاء الأطراف أو عند إتمام استدعائهم للحضور .

٣ — يسلم رئيس المحكمة فورا نسختين أصليتين من الحكم ، موقعتين من كل أعضاء المحكمة إلى كل من الوكلاء . يتضمن الحكم سبب عدم توقيع أى من الأعضاء عليه .

٤ — تقرر المحكمة الطريقة الملائمة لإصدار حكمها وتنفيذه .

٥ — لأى عضو فى المحكمة أن يقدم رأيا منفردا أو مخالفا ويعتبر الرأى المنفرد أو المخالف جزءا من الحكم .

٦ — تضمن المحكمة حكمها ، بناء على طلب مشترك من الأطراف نص أى اتفاق بين الطرفين له صلة بالموضوع .

(مادة ١٣)

١ — يحال أى نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تنفيذ الحكم إلى المحكمة لتوضيحه إذا طلب ذلك أى من الطرفين خلال ٣٠ يوما من صدور الحكم . يتفق الأطراف ، خلال ٢١ يوما من صدور الحكم ، على تاريخ الانتهاء من تنفيذه .

٢ — تسعى المحكمة إلى تقديم هذه التوضيحات خلال ٤٥ يوما من تاريخ الطلب ، وتصبح هذه التوضيحات جزءا من الحكم . ولا تعتبر إجراء مؤقتا وفقا لأحكام المادة ١١ فقرة ٢ من هذه المشارطة .

(مادة ١٤)

١ ـ تتفق مصر وإسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لهما .

٢ ـ يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقا لمعاهدة السلام.

(مادة ١٥)

تدخل هذه المشارطة حيز النفاذ عند تبادل وثائق التصديق .

وقعت فى الجيزة فى الحادى عشر من سبتمبر ١٩٨٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة دولة إسرائيل
نبيل العربى	إبراهام تامير
بدر همام	دافيد قمحى

شهد عليها

ريتشارد ميرفى

آلان كريسكو

ملحق

١ — نشأ نزاع حول مواضع علامات الحدود التالية فى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وإقليم فلسطين تحت الانتداب :(٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧، ٤٦ ، ٥١، ٥٢، ٥٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١).

يتفق الأطراف أن علامتى الحدود ٢٦ و ٨٤ تقعان على الخطوط المستقيمة بين علامات الحدود ٢٥ ، ٢٧ ، ٨٣ ، ٨٥ على التوالى ، وأن قرار المحكمة بالنسبة لمواضع العلامتين ٢٧ و ٨٥ سوف يحدد مواضع علامتى الحدود ٢٦ و ٨٤ على التوالى . يتفق الأطراف على أنه إذا أقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود ٢٧ ، فسوف يقبلون الموضع المصرى لعلامة الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (١) .

وإذا أقرت المحكمة الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود ٢٧ فسوف يقبلون الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (١) .

يتفق الطرفان على أنه إذا أقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود ٨٥ ، فسوف يقبلون الموضع المصرى لعلامة الحدود ٨٤ ، المسجل فى المرفق (١) ، وإذا أقرت المحكمة الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود ٨٥ ، فسوف يقبلون الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود ٨٤ ، المسجل فى المرفق (١) . وطبقا لذلك لن تبحث المحكمة موضعى علامتى الحدود ٢٦ و ٨٤

٢ — حدد كل طرف على الأرض موقفه بالنسبة لموضع كل علامة حدود مذكورة أعلاه . بالنسبة لعلامة الحدود الأخيرة ٩١ الموجودة عند نقطة رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبة : حددت إسرائيل موضعين متبادلين عند الصخرة الجرانيتية وعند بئر طابا ، بينما قد حددت مصر موضع العلامة عند النقطة التى لا يزال يوجد بها بقايا علامة الحدود .

٣ — تم تسجيل مواضع العلامات التى حددتها الأطراف على الأرض فى المرفق (أ).

٤ — ملحق بالمرفق (ب) الخريطة المشار إليها فى المادة ٢ من اتفاقية السلام التى تنص على :

أن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر

وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة فى الملحق الثانى وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة . ويقر الطرفان بأن الحدود مصونة لا تمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضى الطرف الآخر بما فى ذلك مياهه الاقليمية ومجاله الجوى .

يتضمن المرفق خريطة بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ تسمح بتحديد مواضع الأربع عشرة علامة حدود المتنازع عليها التى تقدم بها الأطراف وتعتبر كفهرس للرفق (أ) .

يطلب من المحكمة الرجوع إلى اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل الموقعة فى ٢٤ فبراير عام ١٩٤٩

٥ — ليس من سلطة المحكمة أن تقرر موضع علامة حدود بخـــلاف تلك المواضع المقدمة من مصر أو إسرائيل والتى تم تسجيلها فى المرفق (أ). كذلك ليس من سلطة المحكمة أن تنظر فى مواضع علامات حدود أخرى غير تلك المذكورة فى فقرة (١) .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى الجيزة فى ١١ من سبتمبر ١٩٨٦ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ ؛

وعلى المحضر المؤرخ ١٩٨٦/١٢/٨ بشأن تبادل وثائق التصديق الخاصة بالمشارطة ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى الجيزة فى ١١ من سبتمبر ١٩٨٦ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٦/١٢/٨ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

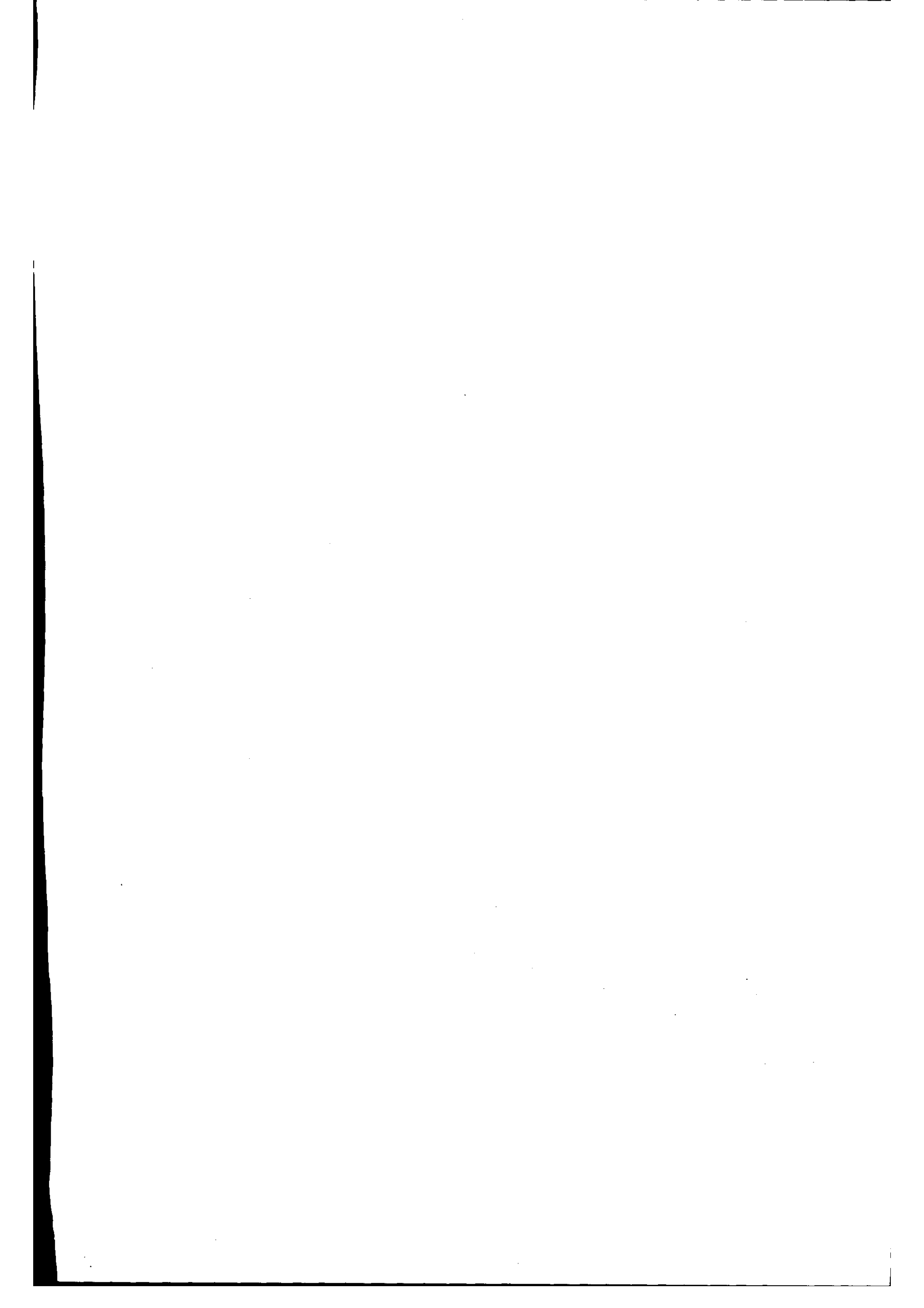
د . احمد عصمت عبد المجيد

ملحق رقم (٢)

تقرير الندوة القومية بمناسبة الذكرى العاشرة

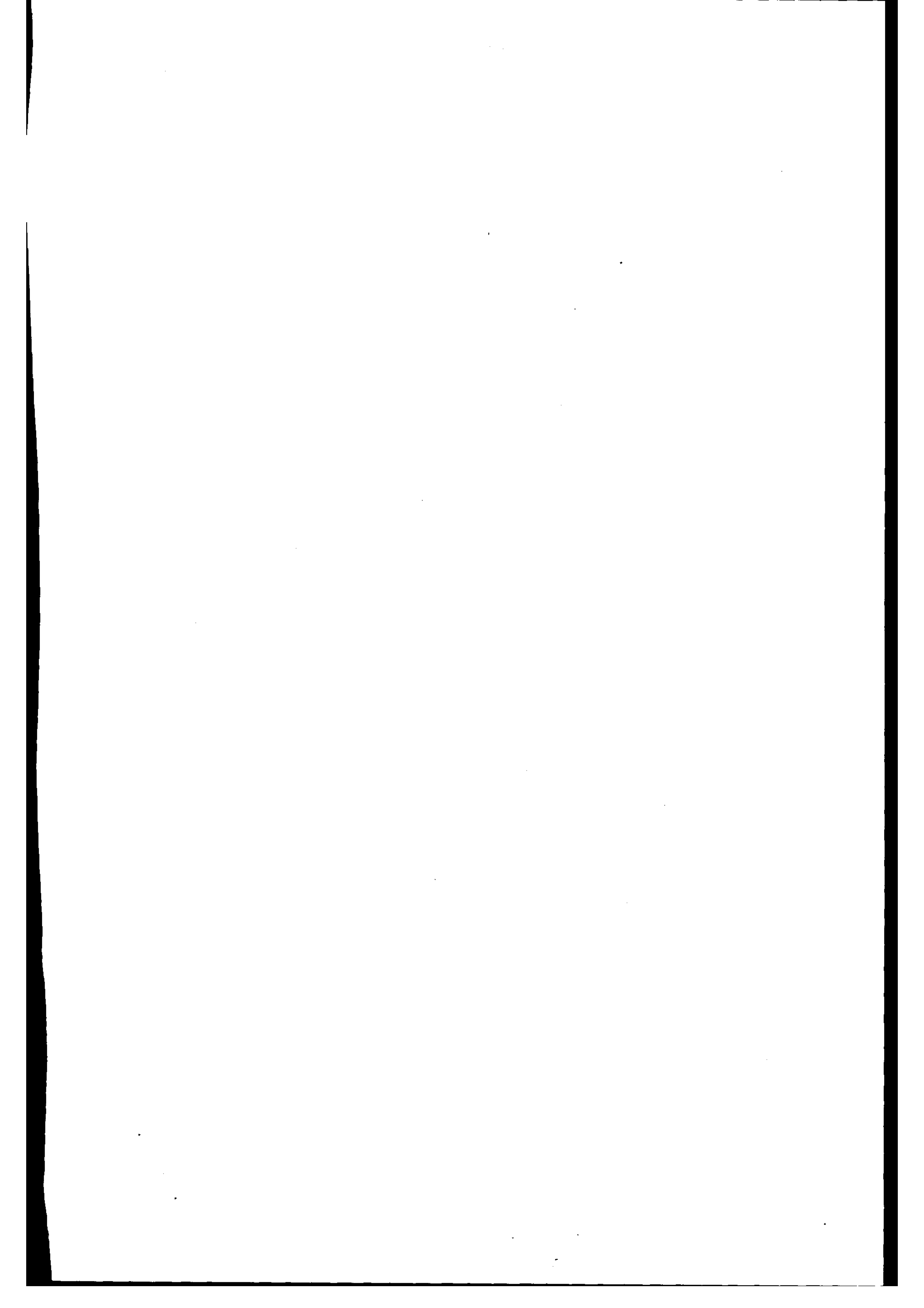
لصدور حكم التحكيم فى قضية طابا

١٩٨٨ - ١٩٩٨



ملحق رقم (٢)

تقرير
الندوة القومية بمناسبة الذكرى العاشرة
لصدور حكم التحكيم فى قضية طابا
١٩٨٨ - ١٩٩٨



مكان إنعقاد الندوة

قاعة المؤتمرات الدولية - وزارة العدل

ميدان لاظوغلى - القاهرة

رئيس الندوة

السيد المستشار / فاروق سيف النصر

وزير العدل

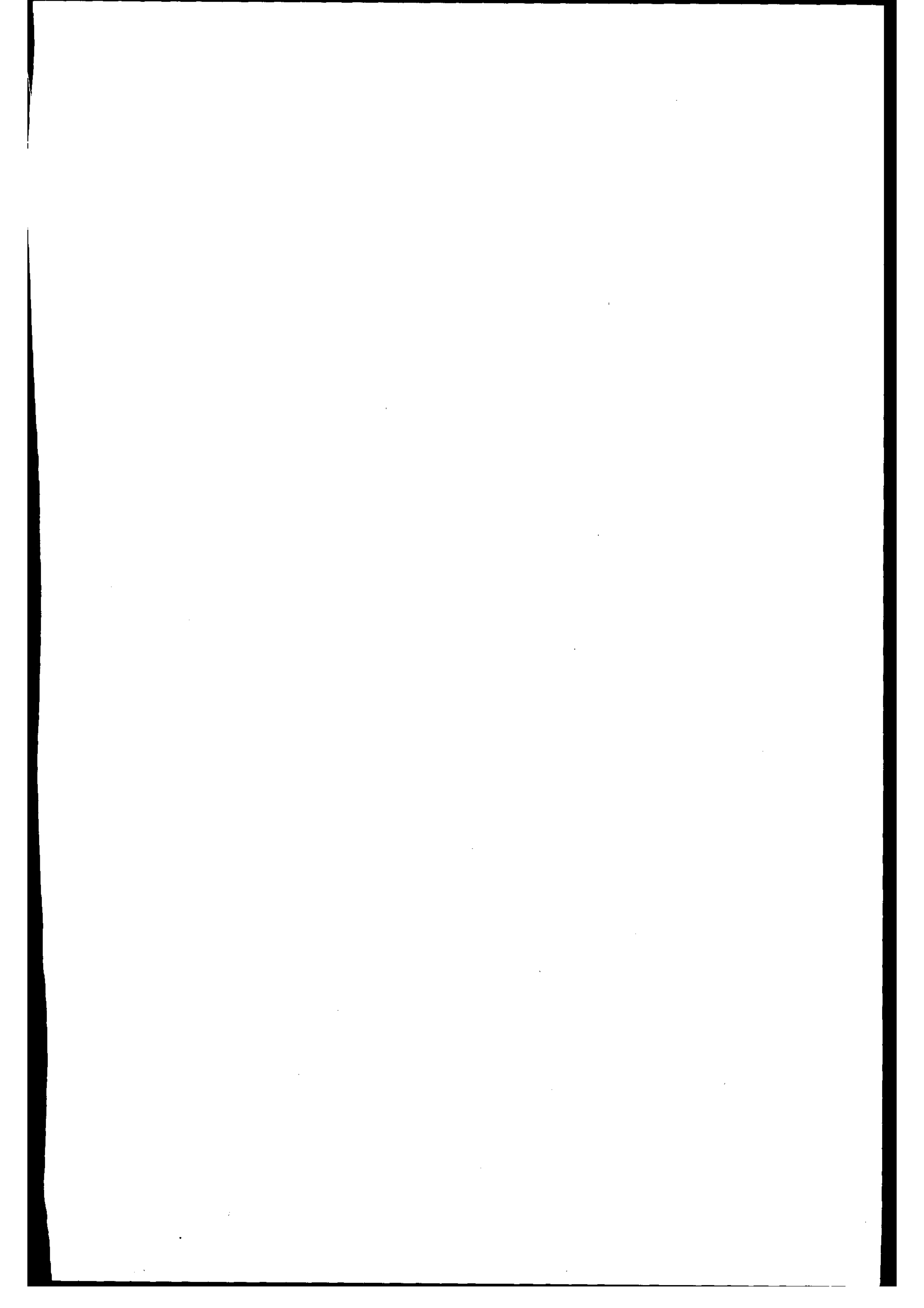
الأمين العام للندوة

المستشار الدكتور / اسكندر غطاس

مساعد وزير العدل للتعاون الدولي والثقافى

أعد التقرير

خالد محمد القاضى



بسم الله الرحمن الرحيم

« انه لشرف لو تعلمون عظيم أن ينتظم اليوم عقد هذا المحفل الكريم المهيب .. احتفاء بالذكرى العاشرة لاستعادة قطعة غالية من أرض الوطن الحبيب.. استعادتها مصر بسلاح الحق والعدالة والشرعية والقانون..

ووقف الخلق .. جميعاً.. ينظرون كيف تبنى مصر من جديد قواعد المجد وتقيم للنهضة أقوى الحصون.. ومن قبل وقف الخلق ينظرون جميعاً كيف انتصرت مصر فى ميدان الحرب العادلة.. وسرعان ما انتصرت فى ساحة السلام.. ثم حررت.. واستردت آخر شبر من أرضها بسيف القانون والشرعية. والتحكيم بعد الاحتكام»

بهذه الكلمات الصادحة بالعزة والفخار .. الصادعة للكرامة والاباء والشموخ.. ابتدر معالى المستشار فاروق سيف النصر - وزير العدل - كلمته التاريخية إيذاناً ببدء الجلسة الإفتتاحية للندوة القومية بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور حكم التحكيم فى قضية طابا التى نظمتها الإدارة العامة للتعاون الدولى والثقافى

بقاعة المؤتمرات الدولية بوزارة العدل يومى ١٥ - ١٦ نوفمبر ١٩٩٨ .

وقد بسط معالى المستشار وزير العدل فى كلمته الأسس العلمية والعملية التى انتظمتها ملحمة النصر فى ساحة القانون والشرعية لاستعادة طابا ؛ أسس علمية فى القانون والجغرافيا والتاريخ والمساحة وتعليم الحدود فكانت تلك هى المبادىء والضوابط الحاكمة لكل الخطوات، وأسس عملية بتوفير كافة القدرات وسائر الامكانات لكوكبة مرموقة من العلماء والخبراء والمتخصصين والحكماء يواكبهم تنسيق مبهر وتلاحم مذهل بين كافة فروع التخصصات العلمية التى تستلزمها وتقتضيها معالجة القضية.

ثم قدم سيادته بعض اللمحات المهمة حول مسيرة القضية بدءً من توقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ وارساء مبدأ تسوية الخلافات بينهما بطريق التحكيم ومروراً بالمفاوضات العسيرة التى انتهت بتوقيع مشارطة التحكيم فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ وانتهاءً بصدور الحكم لصالح مصر فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ قاطعاً فى سلامة وجهة النظر المصرية وكاشفاً عن حق مصر، ثم رفع علم مصر الكنانة عالياً خفاقاً يرفرف فوق

سماء طابا فى ١٥ مارس ١٩٨٩.

وقـد أوضح مـعـالى وزيـر العـدل أن عـودة طابا هى ثـمـرة حـقـيـقـتين برزتـا أمام العالم بكل الوضـوح والجلاء.. الأولى هى التمسك بالحق بالارادة الصلبة والتصميم والحجج التى لا تقهر ولا تلين، والأخرى هى الوصول إلى هذا الحق بالطرق المشروعة تحت مظلة الإتفاقيات الدولية وفى رحاب السلام.

وفى نهاية كلمته توجه معالى المستشار وزير العدل بالشكر والتحية لكل من ساهم فى هذا النصر المظفر... ومن بعد .. فقد تتابعت الكلمات فى الجلسة الإفتتاحية..

فكشف الاستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور - رئيس مجلس الشعب - عن مقومات أربع لنصر طابا وهى : الإرادة السياسية المصرية على تحرير آخر شبر من الاراضى المحتلة، والتحرير الاستراتيجى الواضح للهدف المصري من وراء قبول التحكيم، ثم الاعداد الجيد للموقف القانونى المصرى قبل عرض الخلاف على التحكيم وأخيراً اصرار مصر على تنفيذ حكم محكمة التحكيم رغم كل المراوغات والمماطلات التى قامت بها إسرائيل للتنصل من تنفيذ الحكم.

ومن جانبه أوضح الاستاذ الدكتور / أحمد عصمت عبد المجيد الأمين العام لجامعة الدول العربية أن تشكيل اللجنة القومية العليا لطابا وهيئة الدفاع عكس انصهار خلاصة فكر أبناء مصر فى مختلف التخصصات العلمية إذ ضمت ممثلين عن وزارات الخارجية والدفاع والعدل ومجلس الدولة والجامعات والجمعية الجغرافية والجمعية التاريخية، وكذا القاء الضوء على أسلوب إدارة الأزمات وعدم التسليم بالأمر الواقع إذ أقامت اسرائيل بعض المنشآت السياحية بمنطقة طابا، واختتم الدكتور عصمت عبد المجيد كلمته بأن روح الفريق الواحد تعد الطريق الأمثل لتحقيق أهداف ومصالح أمتنا العليا.

وقد وقف السيد/ عمرو موسى - وزير الخارجية - على سر نجاح القيادة المصرية فى فرض إرادتها وتحقيق أهدافها على النحو الذى سجل يوم ١٥ مارس ١٩٨٩ آخر مشاهده، وهو تناوب وتكامل الجسارة العسكرية مع المهارة الدبلوماسية والقانونية فى الإدارة الشاملة للصراع مع اسرائيل فاستعرض سيادته مراحل ذلك النجاح بعد النكسة الكؤدد فى ١٩٦٧ وصدور القرار رقم ٢٤٢ من مجلس الأمن الذى وضع فلسفة التسوية السلمية فى الشرق الأوسط: الأرض مقابل السلام، ثم مبادرة الرئيس السادات

السلميـة فى فبـراير ١٩٧١ ومحاولة تنفيـذ القـرار ٢٤٢، ثم القـفـزة الجسورة فى أكتوبر ١٩٧٣ نحو إقامة سلام دائم وعادل، ثم تناغم الجهازين العسكرى والدبلوماسى فى مفاوضات فض الاشتباك الأول والثانى عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ والمبادرة التاريخية بزيارة القدس فى ١٩ نوفمبر ١٩٧٧ ومعاهدة السلام عام ١٩٧٩ وافتعال إسرائيل لأزمة قبيل اتمام انسحابها، وبنفس منهج الإدارة الشاملة قام الرئيس حسنى مبارك بإدارة الصراع بإعداد العدة لمسألة التحكيم والتى أنتهت فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ بأحقية مصر فى ممارسة السيادة على كامل ترابها ليضاف إلى سجل العمل الوطنى والكفاح القومى فصل جديد زاهر.

واختتم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب - وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى - الجلسة الافتتاحية بكلمة استعرض فيها خواطره طيلة أربع سنوات هى عمر النزاع حول طابا منذ تشكيل اللجنة القومية العليا لطابا عام ١٩٨٥ وحتى تمام الإنسحاب ورفع العلم المصرى فوق طابا فى ١٥ مارس ١٩٨٩.

وبنهاية الجلسة الإفتتاحية.. بدأت الندوة أعمالها .. بالمحور التاريخى والجغرافى إذ ترأس تلك الجلسة المستشار / محمد أمين العباسى المهدى - نائب رئيس مجلس الدولة - وتحدث فيها كل من

اللواء بحرى أ. ح متقاعد / محسن حمدى، والأستاذ الدكتور / يونان لبيب زرق - مؤرخ - استاذ التاريخ بكلية البنات جامعة عين شمس - واللواء مهندس متقاعد / محمد عبد الفتاح محسن وكان التعقيب للاستاذ الدكتور رؤوف عباس - استاذ التاريخ بكلية الآداب جامعة القاهرة.

كان حديث اللواء / محسن حمدى حول « العمل الميدانى وكشف النوايا » والمحاولات لاقتطاع منطقة طابا من سيناء، وفيها أوضح أن مهمة اللجنة العسكرية التى كان يترأسها والتى بدأت عملها - تنفيذا لمعاهدة السلام - منذ أبريل ١٩٨١ وحتى أبريل ١٩٨٢ ، هى «البحث عن خط موجود وقائم لحدود معروفة ومسجلة طبقاً للمراجع والوثائق،وعرض سيادته لاساليب تحايل الجانب الإسرائيلى لفرض الأمر الواقع وتحديد أسلوب عمل معين يحقق له أغراضه وذلك من خلال تشتيت جهود الطاقم المصرى من ضباط وصف المساحة العسكرية وتقسيمه إلى مجموعتين ووضع قاعدة غير منصفة بقبول علامات الحدود التى قاموا هم بمعاينتها وتحديدها واتخاذها كأساس ثم لأساليب المماطلة والمراوغة والمغالطة والتخليل والتشكيل فى وثائقنا ومعلوماتنا والتصرفات الاستفزازية وتجاوزات لحدود لياقة التباحث

والتفاوض وأخيراً أساليب المساومة والتى باءت جميعها بالفشل وانتهت اللجنة من عملها يوم ١٩ أبريل ١٩٨٢ بتثبيت علامات الحدود عدا الأربعة عشر علامة التى كانت محل خلاف وكانت موضوعاً للتحكيم فيما بعد.

وتناول الأستاذ الدكتور/ يونان لبيب رزق حرب الوثائق حول طابا، إذ تصارع الطرفان للحصول على الوثائق التى تدعم موقفه وحرمان الطرف الآخر من أية وثيقة يمكن أن يشوش بها على هذا الموقف، ورصد سيادته عدة ملاحظات فى تلك الحرب الوثائقية تتعلق بمسألة تقديس التراب الوطنى حيث أن المنطقة المتنازع عليها لا تزيد على كيلو متر مربع، ولعبة الصبر التى لعبتها اسرائيل وتربص المصريين لها، إذ خاضت مصر معركة طويلة فى القاهرة أولاً فى أكثر من مركز بحثى ومؤسسة علمية ثم فى لندن واستانبول والخرطوم واعطى سيادته ومضات حول الحرب فى خطاب المندوب السامى البريطانى لوزير الخارجية المصرى والخريطة الأصلية لخط الحدود عام ١٩٠٦ بين مصر وتركيا وتقارير المخابرات السودانية وأخيراً الكتاب الإحصائى السنوى لمصر عام ١٩٠٩.

واستعرض اللواء/ عبد الفتاح محسن «التحليل الفنى لمواقع

نقط طابا ، حيث أشار إلى أزمة طابا الأولى عام ١٩٠٦ والتى انتهت بتوقيع اتفاقية أول أكتوبر ١٩٠٦ بين الجانب المصرى والتركى بوضع ٩١ عمود على خط الحدود من رفح إلى طابا، ثم عرج إلى أزمة طابا الثانية فى الثمانينات «من ديسمبر ١٩٨١ إلى ١٩٨٨» والزيارات التى قام بها الجانب المصرى للمنطقة وأهميتها فى ايضاح الحق المصرى أمام هيئة التحكيم عندما قامت بزيارتها الميدانية أثناء اجرءات التحكيم ثم شهادته التى أدلى بها أمام هيئة التحكيم والمحاولات الأمريكية بتقديم خريطة غير محددة بزعم أنها ستحل القضية إذ قدمتها مرتين واحدة فى يولية ١٩٨٦ عن طريق ابراهام سوفير - مدير الإدارة القانونية بوزارة الخارجية الأمريكية - والأخرى فى أغسطس ١٩٨٦ عن طريق ميرفى وتحدث كذلك عن تأثير موضوع الرؤية المتبادلة على قناعة هيئة التحكم بحق مصر فى طابا.

وقد عقب الأستاذ الدكتور رؤوف عباس على مادار بالمحور التاريخى والجغرافى بعدة نقاط تركزت حول أهمية الاحتفاء بذكرى عشر سنوات على استراداد طابا.. إذ أن مصر وهى وطن من أقدم الأوطان يكتسب نظامها السياسى الذى يحكمها شرعيته من قدرته على الاحتفاظ بالتراب الوطنى وعدم التنازل عن

الحقوق الوطنية باسترداد الارض تارة بالحرب - كما حدث فى أكتوبر ١٩٧٣ - وتارة أخرى بالتفاوض والتحكيم - كما فى طابا - فكان الاصرار على استرداد طابا نابعاً من إدراك وطنى وواجب مقدس، ثم أن ترسيم الحدود عام ١٩٠٦ يقر واقعاً تاريخياً كان هناك اتفاق عليه ولكن بشكل غير محدود وموثق إذ أن توصيف التخوم المصرية ، نجده بوضوح طوال الفترة السابقة على الوجود العثمانى فى مصر، وأخيرا فإن الحكومة المصرية كانت واعية تماماً لهذا الواقع التاريخى، ثم استخلص سيادته بعض النتائج من أزمة طابا أهمها إقرار مبدأ عدم امكانية تعديل الحدود كمبدأ يمكن استخدامه فى قضايا عربية أخرى ، والمهارة التى تحلى بها النظام السايسى المصرى فى مواجهة هذا المأزق من رفض للتوفيق والأخذ بمبدأ التحكيم ثم الاصرار على استرداد الأرض كاملة دون نقصان، واخيراً اشار د. رؤوف عباس إلى الحاجة الشديدة إلى ادماج سيناء بالوطن بتكثيف التنمية البشرية والاقتصادية بها.

وفى المحور العسكرى الذى أداره الخبير الاستراتيجى اللواء / محسن حمدى تحدث كل من اللواء أ. ح. متقاعد والخبير الاستراتيجى / طه المجدوب واللواء / سمير محمد كامل - مستشار مدير القضاء

العسكرى ثم عقب على تلك الجلسة اللواء أ. ح. متقاعد والخبير الاستراتيجى / أحمد عبد الحليم.

تناول اللواء / طه المجدوب قضية الحدود من وجهة النظر الاستراتيجية، إذ سيطرت على تلك القضية الطبيعية الاستراتيجية حيث تمثل طابا أحد المنافذ التى كان يمكن أن يأتى منها السيطرة على الجرف الشرقى لوادى طابا الممتد من رأس طابا إلى رأس النقب، لذا كانت اسرائيل حريصة عليها ، واستعرض سيادته محاولات اسرائيل المتعددة لتعديل الحدود وعبثها بعلامات الحدود على طول الخط الفاصل بينها وبين مصر وعرض لأهمية مضيق شيران الذى يعد عنق الزجاجة واتساع طموحات اسرائيل فى تهديد أمن وسلامة دول الجوار كالسعودية واليمن والسوادان، وإذ فشلت إسرائيل فى تحقيق أية ميزة داخل سيناء فى معاهدة السلام عام ١٩٧٩، سعت إلى خلق أمر واقع فى سيناء بعد المعاهدة بإنشاء قرية سياحية وفندق بمنطقة طابا الأمر الذى عكس القيمة السياسية لمنطقة طابا لخلق سابقة أن إسرائيل استولت على جزء من الأرض وأن مصر إذا قبلت هذا التنازل عن ذلك الجزء فمن الممكن استدراجها لتنازل أكبر، وأوضح أن مصر نجحت فى استرداد كامل ترابها

الوطنى بوسائل ثلاثة: وسيلة عسكرية إذ استردت فى حرب أكتوبر ١٣ ٪ من سيناء، وأخرى سياسية بمعاهدة السلام (٨٧ ٪) وأخيراً وسيلة دبلوماسية قانونية بالجلاء التام عن آخر بقعة فى طابا.

ثم تحدث فى تلك الجلسة اللواء / سمير محمد كامل - مبيناً أن حكم طابا نتيجة قانونية لنصر أكتوبر العظيم، ذلك أن مصر عبرت عدة مراحل لتحقيق عودة طابا، مرحلة القتال ثم مرحلة الصراع السياسى وصراع الوثائق ومن بعدها مرحلة الصراع التاريخى والجغرافى وأخيراً مرحلة الصراع القانونى فكان نصر طابا، وقد أوضح سيادته التقعيد الشرعى والقانونى الدولى الانسانى للحرب المشروعة ثم السلام القائم على العدل، وعرض كذلك لأصول فكرة اللجوء إلى التحكيم وتعريفه ومراحل تحكيم طابا ثم لتغير المفهوم الاستراتيجى الاسرائيلى للحدود بعد حكم طابا.

وفى تعقيبه على المحور العسكرى، أبرز اللواء / أحمد عبد الحليم أن التصدى لموقف السياسة المصرية فى ادارتها للأزمة كاشفاً عن حقوق مصر الثابتة فيها وفى غيرها من علامات الحدود المتنازع عليهاانما يكتسب أهمية كبيرة علمية وتطبيقية فى آن واحد ،

مبيناً الاعتبارات والاسباب والآثار السياسية والاستراتيجية العسكرية التى يمكن رصدها فى تلك القضية، وأنهى تعقيبه بعدة ملاحظات أهمها أن أزمة طابا - كنموذج ناجح لادارة الأزمات - سابقة بنت عليها السياسة الخارجية المصرية مواقفها فى احداث مشابهة تالية، وأن الحكم يعد انتصاراً للعدالة الدولية وبذور فكرة " الالتزام المادى المحدد " فى مقابل "الالتزام ذا الطبيعة المتجددة" فى الفكر السياسى والاستراتيجى للدول وأهمية دور الطرف الثالث الوسيط وهو هنا الولايات المتحدة الامريكية لا ستثمار الجوانب الايجابية وتجنب السلبية منها.

ثم كان المحور القانونى مجالاً خصباً ومسرحاً متسعاً لعرض نتاج الفكر القانونى والمساجلات الفقهيه مع الجانب الاسرائيلى فى قضية طابا، إذ ترأس الجلسة الاستاذ الدكتور / مفيد شهاب استاذ القانون الدولى بجامعة القاهرة - وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى وانشطر هذا المحور إلى جلستين فى الأولى تحدث كل من الاستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمى - استاذ القانون الدولى العام بجامعة الاسكندرية والاستاذ الدكتور أحمد صادق القشيرى رئيس الجامعة الدولية للتنمية الأفريقية سنجور ، والمستشار / محمد أمين المهدى، وفى الثانية تحدث الاستاذ الدكتور / محمد

السعيد الدقاق استاذ القانون الدولى ونائب رئيس جامعة الاسكندرية والسفير /إبراهيم يسرى وعقب على جلستى المحور الاستاذ الدكتور / چورج أبى صعب الاستاذ بمعهد الدراسات الدولية بجامعة چنيف كما عقب كذلك كوكبة من رجال القانون والدبلوماسية والشرطة.

الأستاذ الدكتور / طلعت الغنيمى قرر أن اسرائيل ولدت دولة لقيطة ليس لها حدود ، فكانت فرصة ابرام معاهدة السلام مع مصر فى البيت الأبيض عام ١٩٧٩ لتحويل خط الحدود بينها وبين مصر الى خط دولى يعيّن أقليمها أى يحدد لها العنصر المادى اللازم لقيام الدولة، لكل هذا كان لابد أن يصاحب عملية تعليم خط الحدود مع مصر قدر واضح من العقبات ، وأوضح سيادته كيفية نشوء النزاع حول طابا والمراحل الى مرت بها اجراءات التحكيم والمراوغات الاسرائيلية التى تخللتها والحنكة السياسية للسيد الرئيس حسنى مبارك حين اثبت ان اطلاق ديناميكية السلام أقوى من اعلان الحرب، ثم عرض لمحاولات اسرائيلية لعرقلة تنفيذ الحكم من الناحيتين الواقعية والقانونية وتربص الجانب المصرى لهذه المحاولات التى فشلت جميعها ، واخيراً عقب سيادته للحكم المقرر لحق مصر فى طابا

بأنه كاشف وليس منشئ وان الصفة الكاشفة للحكم كانت فى ذهن المحكمة عندما قررت ان يعهد بتنفيذ الحكم الى جهاز الاتصال إذ اننا امام حكم كاشف نهائى ملزم يتمتع بفعالية تلقائية وفى نهاية حديثه تساءل سيادته : ماذا لو تجاهلت اسرائيل الحكم واصرت على البقاء فى طابا ؟ اجاب سيادته إن اجراء كهذا يعد نكوصاً عن تنفيذ الحكم يشين الدولة التى تتخذه ويسخط عليها الرأى العام وتاريخ التحكيم يخلو من سابقة تنكرت فيها دولة لحكم محكمة اقيمت بناء على مشارطة ابرمتها وتشكلت من اعضاء اشتركت فى اختيارهم ثم أن الدولة المضرورة تملك نوعين من الحماية : جماعية عن طريق المنظمات الدولية والاقليمية، وذاتية بوسائلها الخاصة تدخلها فى دائرة الجزاء الدولى الذى قد يتخذ وسيلة اكراه وهو مستبعد هنا وقد يتخذ صورة جزاء سلمى أو مدنى بتجميد الحقوق أو منع الملاحة فى قناة السويس، واختتم الدكتور الغنيمى حديثه بأن قضية طابا أثبتت أن « الحق فوق القوة ».

ومن طابا إلى حنيش كان حديث الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيرى..

إذ كان لتجربة طابا آثار هامة على الفكر القانونى فى العالم العربى، فقد جاء النجاح الكبير الذى حققته مصر باعثاً إلى

اعادة النظر فى التخوفات الموروثة تجاه التحكيم بصفة عامة والتحكيم في المسائل السياسية والدولية على وجه الخصوص كوسيلة لحل المنازعات بحكم ملزم للدول الأطراف.. وأوضح سيادته أنه رغم التماثل الكبير بين التجربتين فى نواحى متعددة فانه تجدر الاشارة إلى أن نموذج طابا قد تم تطويره من بعض الجوانب فى طريقة اختيار هيئة التحكيم وتوازى التوفيق والتحكيم وتحديد مهمة المحكمة واجراءات وأهمية الوثائق التاريخية واخيرا مشكلة تنفيذ الحكم.

وهنا كانت مداخلة مهمة للاستاذ الدكتور مفيد شهاب رئيس الجلسة حين قرر أنه فى التحكيمات الخاصة لم يترك قط للمحكمة تحديد مهمتها أو تحديد اختصاصها بل الاطراف هى التى تحدد ذلك بحسم ووضوح بخلاف محكمة العدل الدولية فهى التى يمكن أن تحدد اختصاصها، ثم أن مصر ارتضت مرحلة التوفيق فى اجراءات التحيكم إضافة إلى أن الطرفان من حقهما أن يعلنا اتفاقهما على تسوية النزاع فى أية مرحلة من التحكيم، وضرب مثلاً أن اسرائيل حاولت - بمساعدة من أمريكا - قبل شهر من الحكم أن تعرض حلاً توفيقيًا فعقد الرئيس مبارك اجتماعاً مع اللجنة العليا لاستعراض الحلول التوفيقية فكان الرأى برفض

تلك الحلول لأنها تنتقص من السيادة المصرية وأصرت مصر على كسب القضية عن طريق التحكيم واستمرت اجراءات التحكيم.

واستهل السيد المستشار محمد امين المهدى حديثه عن « مشارطة التحكيم بين اعتبارات الشفافية ومقتضيات المشروعية » بدواعى اختيار المشارطة؛ إذ تعد قمة من العمل الدبلوماسى والقانونى تأسيساً على معونة صادقة من المعنيين بالمساحة العسكرية ولم تكن مجرد نصوص أو كلمات وانما كانت الكلمة تخفى أموراً خطيرة، والرؤية لمقتضيات المشروعية يتعين أن تخضع لها المشارطة وثارت مسألة الشفافية بترك حرية الاختيار لكل جهة لمن يرونه بل ان الرئيس مبارك اتصل بالمرحوم د. وحيد رأفت وأخذ رأيه فى شأن تحديد اسرائيل لموضعين للعلامة (٩١) فلم يكن هناك حكومة ومعارض بل الاعتبارات القومية هى السمة الغالبة، وبعد ابرام المشارطة ثار التساؤل عن الاجراء الواجب اتباعه حيالها.. هل يوافى بها مجلس الشعب أم يتعين أن يوافق عليها وفق المادة ١٥١ من الدستور.. إن الحكومة طلبت الرأى من مجلس الدولة الذى أصدر فتوى ان المشارطة لا يسرى عليها حكم المادة ١٥١ من الدستور إذ هى اتفاقية دولية عقدت لتنفيذ حكم المادة ٧ فقرة ٢ من

اتفاقية السلام السابق موافقة مجلس الشعب عليها.

ثم انتقل الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق بالحضور إلى تأصيل فكرة العدل الدولى سواء كان من خلال الحرب أو السلام، فمصر فى سبيل تحقيق العدل لمطالبها المشروعة استخدمت وبحكمة وسائل متعددة بأسلوب تراوح بين التعاقب والتناوب وعززته بتبنى مفهوم واقعى ومشروع للسلام الشامل المعزز لمطالبها المشروعة، وعرض سيادته اولاً لتطور القواعد الدولية لتسوية المنازعات الدولية من مرحلة المنع الجزئى لاستخدام القوة فى معاهدة لوكارنو والصك العام للتحكيم وميثاق سريان كيلوج وانتهاء بمرحلة المنع العام لاستخدام القوة فى اطار ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من تلك القواعد القانونية الدولية جاء التعامل المصرى مع نزاع الشرق الاوسط متنوعاً فى اداءه، متعدداً فى خصائصه وذلك بالتزام بالشرعية الدولية والتنوع فى استخدام وسائل التسوية فمن التجاء الى الطرق السلمية وصولاً إلى استخدام القوة المشروع، وكذا التمسك بالحقوق المصرية والمشاركة الوطنية فى التسوية واخيراً ارساء مفهوم السلام العادل وكانت طابا هى خير مثال لتجسيد كل تلك الخصائص.

ثم جاء حديث السفير/ إبراهيم يسرى عن مباحثات تنفيذ الحكم فى قضية طابا تتمة للمحور القانونى حتى تتكامل المنظومة القانونية فى نزاع طابا، فأشار إلى الاطار المحدد لطريقة تنفيذ الحكم فى مشارطة التحكيم وخطوات تنفيذه والعراقيل التى حاولت اسرائيل بها تعويق تنفيذه إلى أن تم رفع العلم المصرى على آخر بقعة استردتها مصر فى ١٥ مارس ١٩٨٩ . وفى ختام حديثه ذكر السفير إبراهيم يسرى أن طابا هى نموذج يجب أن يستمر وليس حدثاً تاريخياً وانتهى بل هى نموذج لابد أن يلهم الآخرين، واقترح إقامة "ملتقى طابا للتحكيم الدولى"، يكون نموذجاً للتحكيمات اللاحقة.

وفى معرض التعقيب على المحور القانونى ذكر الأستاذ الدكتور جورج ابى صعب أن تجربة تحكيم حنيش استفادت من طابا فى طريقة اختيار هيئة التحكيم وعدم تداخل التوفيق فى مرحلة التحكيم وكذا ترك حرية المحكمة فى تفسير مهمتها.. وسرد ظروف مشاركته فى تحكيم طابا حين استدعاه الدكتور بطرس غالى فى مارس ١٩٨٢ وإعداده لمذكرة مفادها أن التوفيق إذا اتخذ سبيلاً للحل فلن يكون الا بشىء من المقايضة وهو مبدأ مرفوض لأنه يضعف من مبدأ استرداد كامل السيادة على أرض مصر، ثم

عرج إلى الحديث عن مخاوف اللجوء للتحكيم كوسيلة للتسوية إذ أن اسرائيل مسيطرة على الأرض وتزعم أن الأرض لها فما هو حساب المكاسب والخسارة؟! لذا لم يكن قرار التحكيم سهلاً، لأن التحكيم بالرغم من أنه عملية قضائية الا أن محكمة التحكيم تميل إلى التصالح اكثر من غيرها.. ثم أردف سيادته بأن مصر دخلت فى مفاوضات عسيرة لاعداد المشارطة من حيث تحديد مهمة المحكمة أن تقرر ١٤ علامة To Decide 14 locations وتحديد تلك المواضع فى ملحق المشارطة، وأشار إلى محاولة اسرائيل فى مرحلة المرافعات مزاولة المحكمة لتعليم جديد للحدود فى حين كان الموقف المصرى ثابت فى «العثور على مواقع العلامات الموجودة» وانتصر الموقف المصرى، ايضاً قيام اسرائيل بتدمير آخر عامود عند العلامة (٩١) لطمس معالمه الا انه وجدت صورة مع ابنة باركر كانت سنداً لحق مصر، وكان اصرار مصر أنه ليس للمحكمة حرية فى تحديد موقع بخلاف المواقع المحددة بمعرفة الطرفين، ولا يمكن للمحكمة أن تتنصل من مهمتها بادعاء أن القانون غير واضح واخيراً بالنسبة للتنفيذ فليس من تعقيب سوى أننا تحلينا بسياسة النفس الطويل.

وفى نهاية المحور القانونى عقب اللواء علال عفيفى - مساعد وزير الداخلية مدير مصلحة السفر والهجرة والجنسية وعضو الوفد المصرى فى مباحثات تنفيذ الحكم - أن اسرائيل لم تقم بتنفيذ الحكم بالانسحاب من منطقة طابا وتسليمها للسلطات المصرية دون مناورات وتقديم مطالب ووضع عراقيل، لذا تشكلت لجنة قومية هدفها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، وابرز سيادته استراتيجية التفاوض مع اسرائيل التى قامت على رفض أى مطلب من شأنه المساس بسيادة مصر على اراضيها واحتواء المفاوض الاسرائيلى وتفويت أية فرصة عليه لانشاء مواقف صعبة لا حل لها وضرب سيادته أمثلة لبعض المطالب الاسرائيلية وكيفية دحضها إلى أن تم ابرام اتفاق التنفيذ فى ٢٦ فبراير ١٩٨٩ وتم الانسحاب الكامل ظهر يوم ١٥ مارس ١٩٨٩ .

واقترح الدكتور يونان لبيب رزق انشاء « مركز دراسات طابا » بالتعاون بين وزارتى العدل والخارجية يكون هدفه دراسة قضايا الحدود العربية.

وذكر الدكتور محمد عبد اللاه - رئيس لجنة الشئون الخارجية لمجس الشعب - واقعة استدعاء الرئيس مبارك له وتكليفه بالسفر إلى رومانيا لمقابلة عزرا وايزمان وبيريز فى اطار وساطة

شاوشسكو رئيس رومانيا قبل قبول التحكيم لمحاولة قبول مصر للتوفيق وليس التحكيم واصرار مصر على موقفها من التحكيم، كما ذكر واقعة الشعور الذى ساد بعدم الارتياح لمشارطة التحكيم واستدعاء د. مفيد شهاب لمجلس الشعب الذى انبرى فى ايضاح مفهوم التحكيم وامتع الاعضاء بشرح المشارطة والمكاسب المصرية التى حققتها من خلالها.

كما اقترح السفير الدكتور عبد الله الأشعل - مساعد وزير الخارجية - توثيق قضية طابا، ذلك أن التحكيم فى طابا كان تطوراً للعلاقات بين مصر واسرائيل (عسكرى - سياسى - قانونى)، كما اقترح انشاء دبلومات فى كليات الحقوق للتحكيم الدولى والتجارى، ثم تساءل سيادته عن امكانية تتبع المدرسة التاريخية لحق مصر فى جزر حنيش إذ أشار الحكم الصادر فى تلك القضية إلى عملية اثبات مظاهر السيادة؟ واجاب د. مفيد شهاب بأنه توجد بالفعل دبلومات بالقاهرة وعين شمس لتدريس التحكيم الدولى كما تم انشاء مركز للتحكيم الدولى للبحوث والدراسات بحقوق عين شمس.

وابدى اللواء محمد نبيل صادق بعض ملاحظات حول محاولة اسرائيل لىّ ذراع مصر وهى أقوى دولة عربية بايجاد سابقة انها

لم تحصل على كامل أرضها لذا كانت مصره فى اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ على النص على التوفيق بجانب التحكيم ولكن خاب مسعاها وعادت الأرض كاملة لمصر، كذا أوضح أن اسرائيل حاولت ان يكون السؤال الذى سيطرح على هيئة التحكيم هو اين يجب أن تكون علامات الحدود؟ ولكن الموقف المصرى الثابت أصر أن يوجه السؤال للمحكمة : اين كانت علامات الحدود؟ واشار سيادته إلى أن تلك الأزمة كانت الأولى من نوعها للادارة السياسية والقانونية الصحيحة.

أما عن آخر المحاور التى دارت حولها الندوة.. كان المحور السياسى برئاسة الدكتور اسامة الباز - المستشار السياسى للسيد رئيس الجمهورية .. وتحدث فى تلك الجلسة المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب- مساعد وزير العدل- والدكتور / على الدين هلال - عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- والسفير / بدر همام- مستشار وزير الخارجية - والسفير / مهاب مقبل- مساعد أمين عام جامعة الدول العربية- وعقب على ذلك المحور الأستاذ الدكتور/ على صادق - نائب مدير المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط.

حدد المستشار الدكتور فتحى نجيب العلاقة بين المنهج والاداء فى حدثى أكتوبر وطابا من منظور صناعة وصياغة مستقبل مصر.. منهج علمى قائم على خطوط رئيسية، وأداء وطنى بلغ حد التماهى فى ذات الوطن، وفصل سيادته بين اطروحات القومية العربية وقضية الانتماء الدينى وبين قضية الوطنية المصرية، واشار إلى تفرد قضية طابا بأنها أثارت روح الوطنية المصرية فى ظروف السلام وليس فى مناخ الحماس للحرب.. وطرح سيادته تصوراً لصناعة مستقبل مصر قائم على العلم والوطنية المصرية معاً لانهما القوة الدافعة لحركة الحياة المصرية.

ورصد الأستاذ الدكتور على الدين هلال أربعة ملامح للادارة السياسية المصرية لأزمة طابا وهى التمسك الاستراتيجى بمبدأ عدم التفريط فى السيادة على أية بقعة من أرض الوطن، والمرونة التكتيكية بالاتفاق على التحكيم مع قبول الدخول فى غرفة التوفيق اثناء التحكيم ثم حصر الخلاف مع اسرائيل وعدم تهييج الرأى العام بأنه خلاف محدود حول تعيين بعض علامات الحدود واخيراً لحظة الحسم بصدور الحكم لصالح مصر والجلاء الاسرائيلى الكامل من سيناء وبذلك خسرت اسرائيل كل

مراهناتها على اهمال مصر وعدم قدرتها على الاستمرار حتى النهاية.

وشرح السفير بدر همام .. المناخ السياسى الذى ساد مشكلة طابا وحتى تمام توقيع مشارطة التحكيم بعد وفاة الرئيس السادات وتشكك القيادة الاسرائيلية فى توجه القيادة المصرية الجديدة ازاء مسيرة العلاقات المصرية الاسرائيلية والاعتبارات العربية والاقليمية والدولية التى صاحبت ذلك والتغلب على انصراف التفكير الاسرائيلى إلى اعادة ترسيم الحدود مع مصر وثبات الموقف المصرى على قصر مهمة المحكمة بالنص فى المشارطة على تحديد مهمة المحكمة وبذا كانت المشارطة حجر الاساس فى عمل المحكمة مما أعاد طابا إلى احضان الوطن.

واوضح السفير مهاب مقبل الاطار المرجعى للمناخ العربى الذى كان سائدا ابان قضية طابا والذى تكون من شقين : احدهما الظروف السياسية الاقليمية السائدة فى ظل القطيعة العربية لمصر، والثانى وهو التوجه السياسى المصرى ولذا كان الحرص على الوصول بالقضية إلى نهاية ذات انعكاسات ايجابية على أية تسويات عربية- اسرائيلية فى المستقبل وتعزيز الأمن القومى العربى والحيلولة دون تعرضه لأية مخاطر والوصول بالقضية

إلى حل يشكل نموذجاً جديراً بالاحتذاء.

والتعقيب الأخير كان للاستاذ الدكتور علي صادق حيث أشار إلى حقيقتين : الأولى هو نجاح المدرسة القانونية المصرية الراسخة والتى لها باع طويل فى القانون فى كشف أن طابا مصرية وأنها قادرة على الاسهام فى تطوير قواعد القانون الدولى والأخرى هى أن القانون استخدم اسلوب جديد له طابع خاص ومميز فى حل المنازعات نستطيع أن نحقق بها مكاسب عظيمة كما أشار إلى أن القانون الدولى الجديد يحل العديد من التغيرات فى جوهر القانون الدولى، وطالب بأن توضع معلومات كافية عن طابا على شبكة الانترنت.

وبعد ...

فقد طوفنا حول قضية طابا ... بأركانها المختلفة.. ولمسنا أستارها فى كل مناحيها التاريخية والجغرافية والعسكرية والقانونية والسياسية.

وكما أعلن معالى المستشار فاروق سيف النصر بداية أعمال الندوة.. فقد أعلن سيادته نهايتها.. ولا تعنى نهاية الندوة .. نهاية لذكرى طابا.. بل بداية على طريق طويل من العمل

القانونى الجاد المثمر..

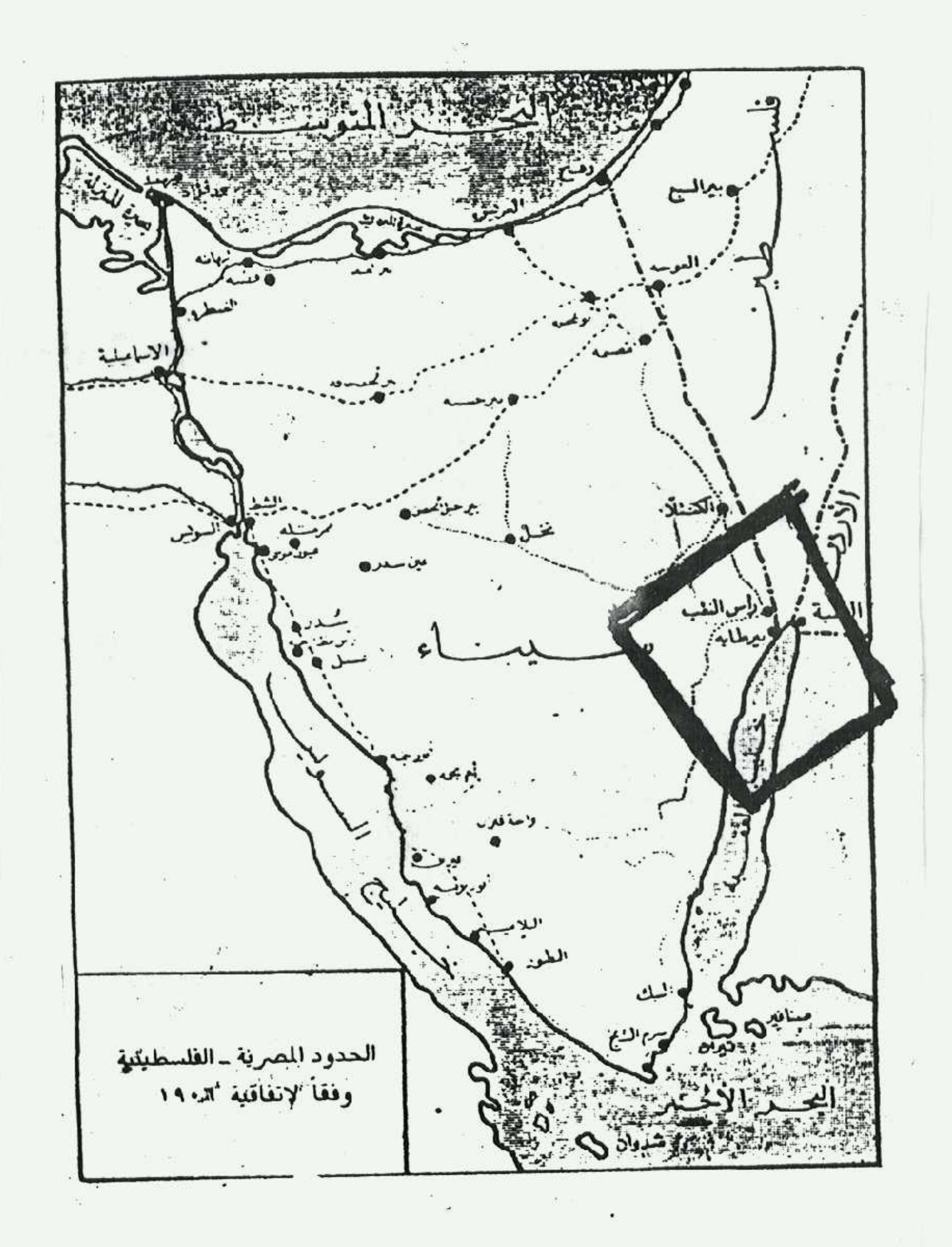
وها هو ذا المستشار/ ماهر عبد الواحد - مساعد أول وزير العدل - يدوى صوته فى أرجاء المعمورة باعلان القاهرة الصادر عن الندوة القومية بمناسبة مرور عشر سنوات على صدور حكم محكمة التحكيم الدولى فى قضية طابا.. من أرض مصر الكنانة تناشد الندوة حكومات وشعوب الأرض مساندة مسيرة السلام ومناصرة قضايا الحق والعدل.

وتلك البرقية التى وافق عليها الحضور لارسالها للسيد رئيس الجمهورية/ محمد حسنى مبارك من السيد المستشار فاروق سيف النصر - وزير العدل - بعميق شكر وامتنان على ما اولاه سيادته للندوة من رعاية ... ومباركة الندوة للقيادة الحكيمة القادرة على اقتحام اعتى التحديات واقتحام آفاق القرن الحادى والعشرين.

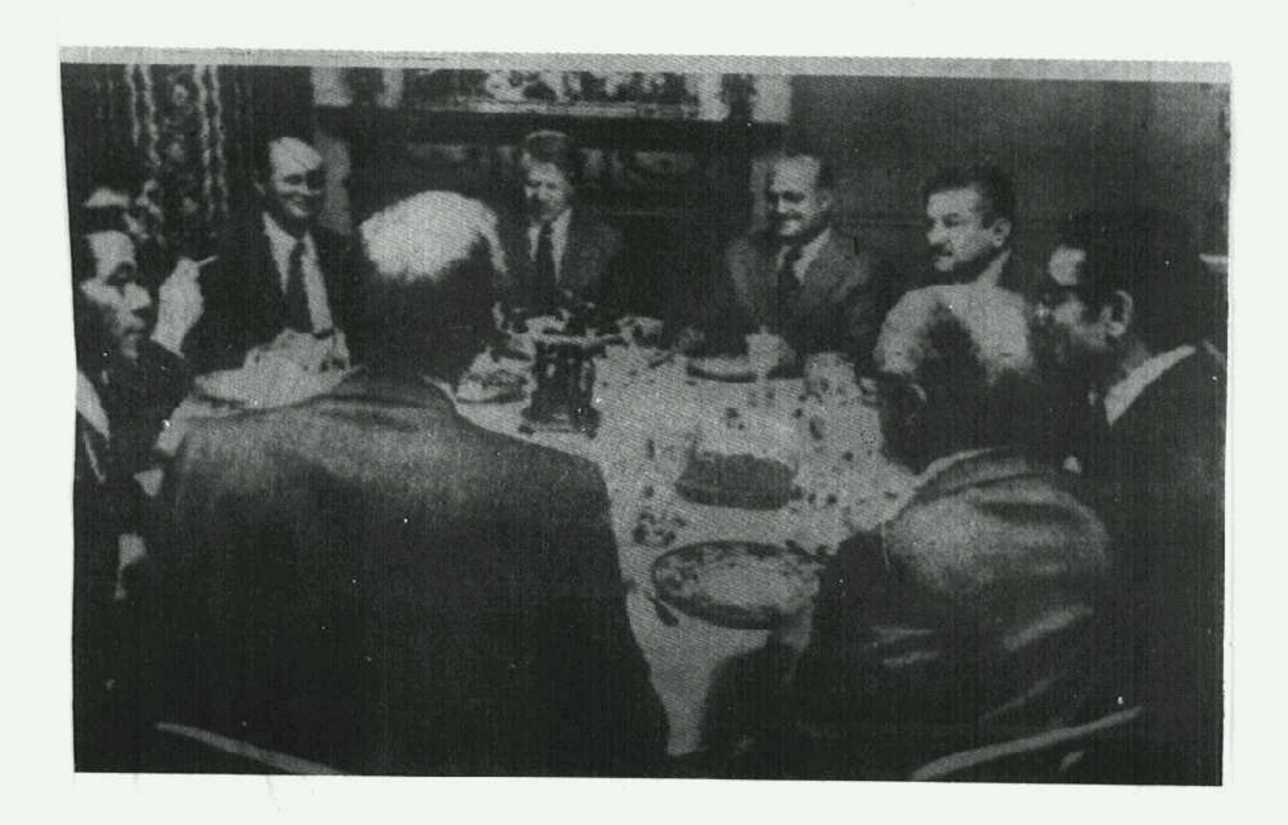
ملحق رقم (٣)

طابا بين الماضى .. والحاضر

« تسجيل مصور »



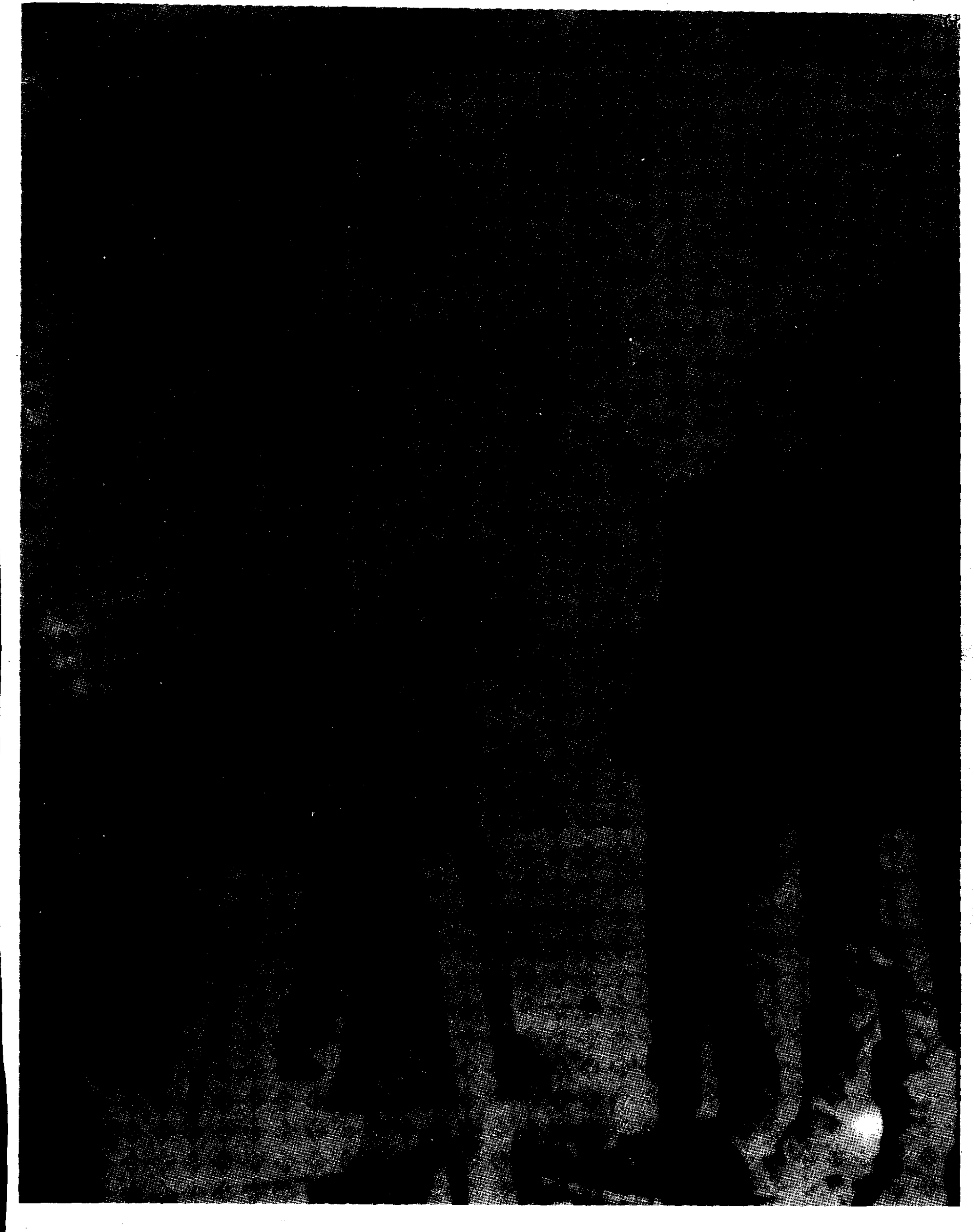
الحدود المصرية ـ الفلسطينية
وفقاً لاتفاقية ١٩٠



محادثات السلام بحضور وفود مصر وإسرائيل وأمريكا.. مؤتمر كامب ديفيد ١٩٧٨ .



توقيع إتفاقية السلام ١٩٧٩ وإرساء مبدأ فض المنازعات بالمفاوضات والتحكيم بين مصر وإسرائيل.



علامة الحدود (٩١) عند (طابا) .. صورة التقطت عام ١٩٨٢ .. كانت من وثائق حق مصر فى طابا.



السفير د. نبيل العربى والدكتور مفيد شهاب أعضاء الوفد المصرى وتوقيع مشارطة التحكيم فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ بفندق مينا هاوس بالجيزة.

صناع السلام.. أعضاء الوفد المصرى أثناء جلسة النطق بالحكم ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨.

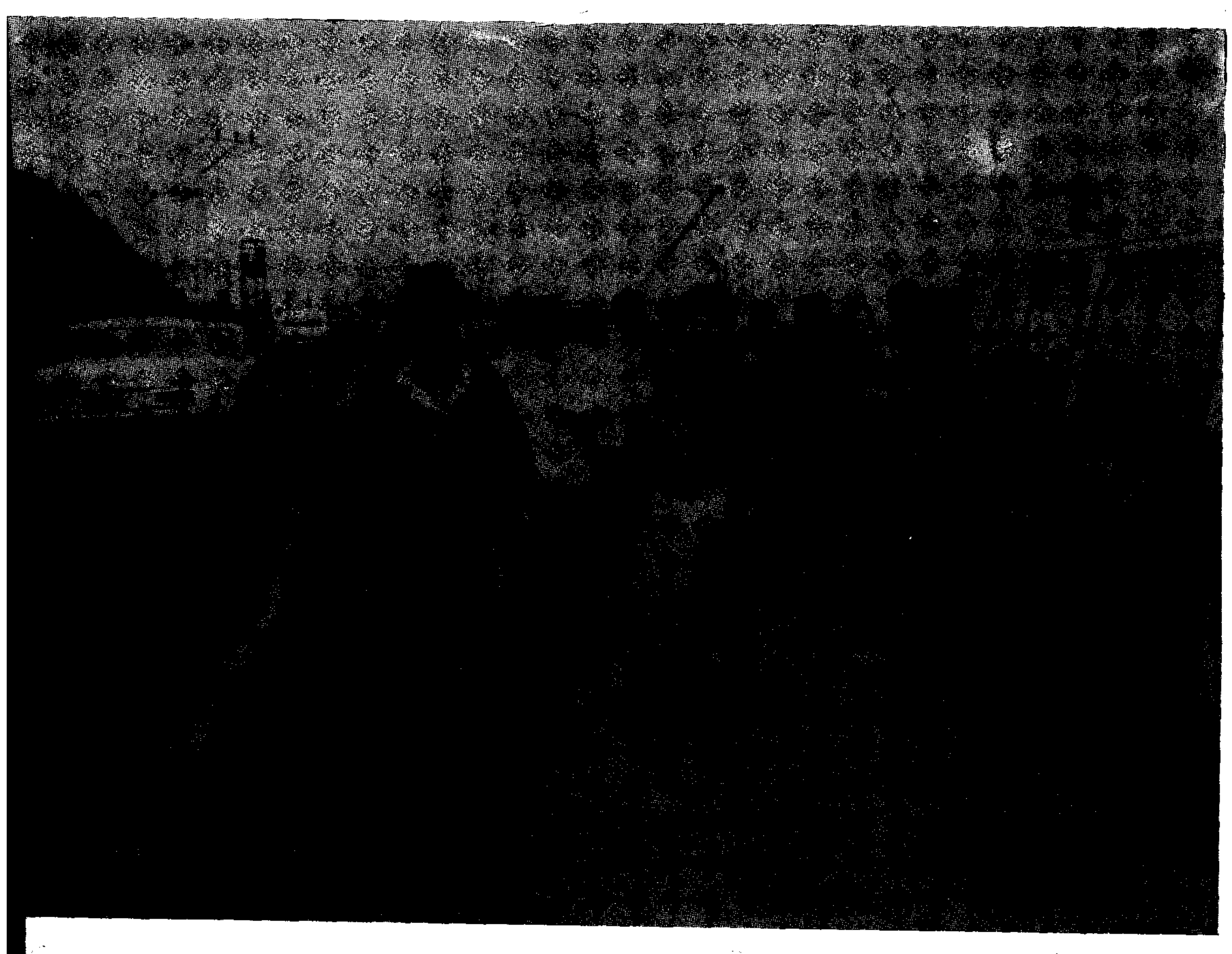


الرئيس مبارك يرفع علم مصر فوق طابا فى مارس سنة ١٩٨٩ .



الرئيس مبارك يوجه نداء السلام من طابا.. مارس ١٩٨٩ .

علم مصر يرتفع فوق سماء طابا.. وأهالى جنوب سيناء.. وفرحة العودة.. مارس ١٩٨٩.



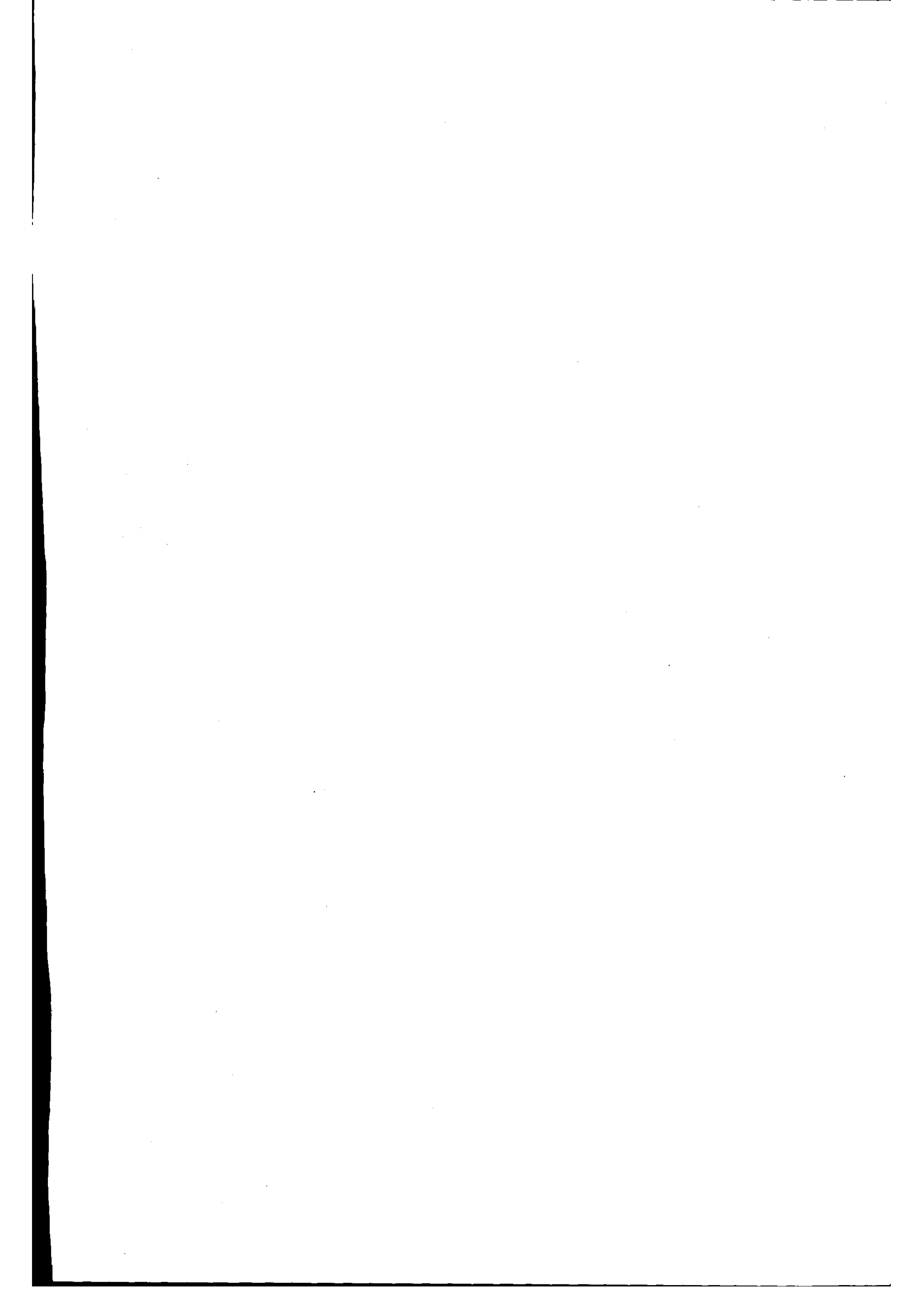
الرحيل من طابا.. بلا عودة..

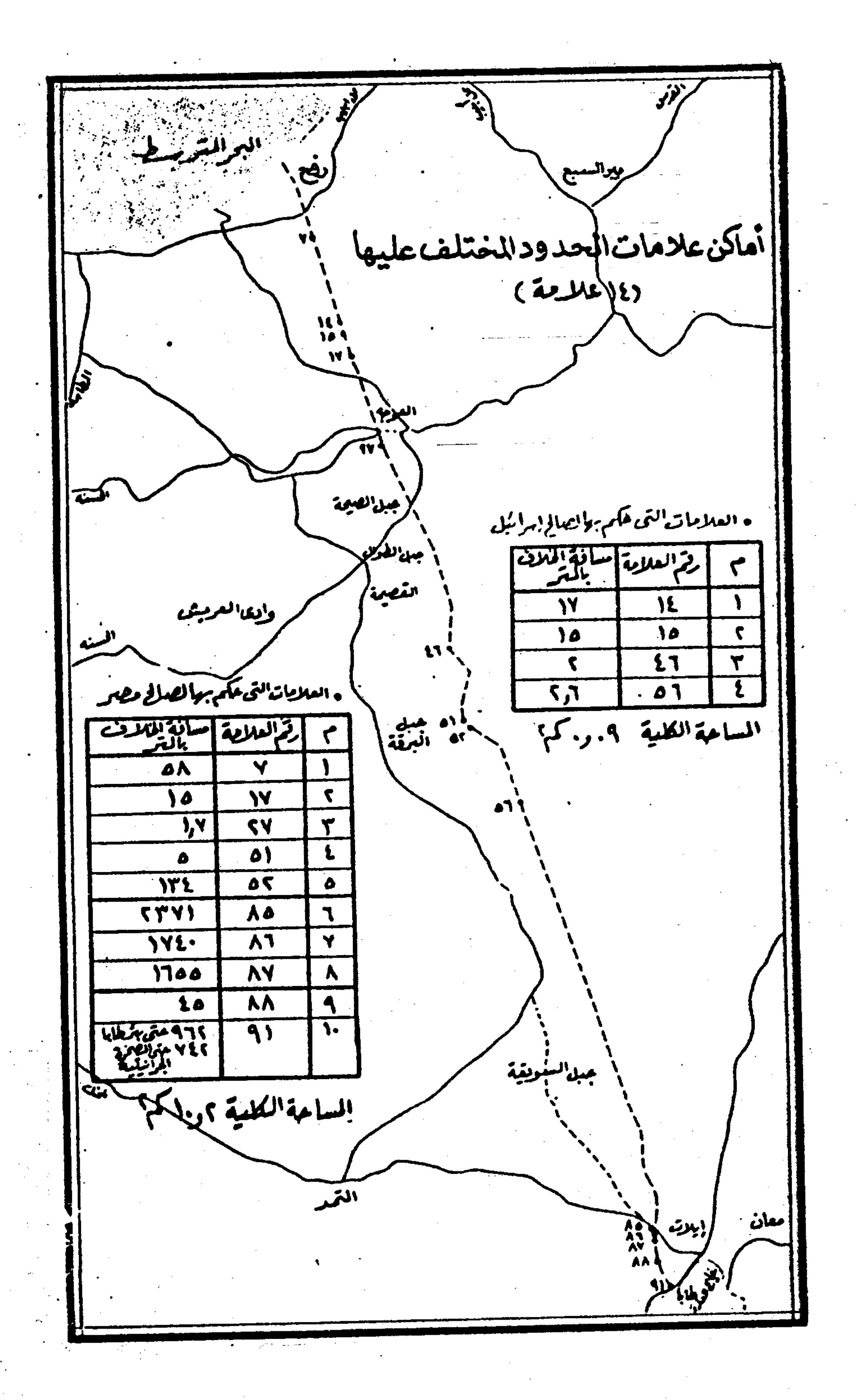


الطائرة الهليوكوبتر التابعة لقوة المراقبة الدولية تباشر العمل فى تثبيت العلامة (٩١) فوق قمة الجبل.

ملحق رقم (٤)

رسم كروكى بمواضع علامات الحدود الاربعة عشر المختلف عليها بين مصر وإسرائيل





أماكن علامات الحدود المختلف عليها
(١٤ علامة)

• العلامات التي حكم بها لصالح إسرائيل

م	رقم العلامة	مسافة الخلاف بالمتر
١	١٤	١٧
٢	١٥	١٥
٣	٤٦	٢
٤	٥٦	٢,٦

المساحة الكلية ٠,٠٩ كم٢

• العلامات التي حكم بها لصالح مصر

م	رقم العلامة	مسافة الخلاف بالمتر
١	٧	٥٨
٢	١٧	١٥
٣	٢٧	١,٧
٤	٥١	٥
٥	٥٢	١٣٤
٦	٨٥	٢٣٧١
٧	٨٦	١٧٤٠
٨	٨٧	١٦٥٥
٩	٨٨	٤٥
١٠	٩١	٩٦٢ حتى بوطابا ٧٤٢ حتى الصخرة الجرانيتية

المساحة الكلية ١,٠٢ كم٢

المحتويات

الصفحة

فصل تمهيدى

تطور نظام التحكيم الدولى

الباب الأول

التعريف بالتحكيم الدولى

(٥٩ : ١١٣)

الباب الثالث

مشارطة تحكيم طابا

(١٦٩ : ٢٧٠)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ٥٦٦٠/٢٠٠٠